وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

Amiria
المطابع الأميرية

القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار قانون الضريبة على الدخل
ولائحته التنفيذية
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥
متضمنًا القرارات الوزارية والكتب الدورية
والقواعد والتعليمات العامة المنفذة لأحكامه
وفقًا لأحدث التعديلات

الطبعة
الخامسة المعدلة

٢٠٠٨

الثمن ٢٥ جنيهًا

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية



القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

متضمنا القرارات الوزارية والكتب الدورية

والقواعد والتعليمات العامة المنفذة لأحكامه

وفقًا لأحدث التعديلات

الطبعة الخامسة المعدلة

إعداد ومراجعة

محمد أحمد محمد جادو
المحامى
بالنقض والإدارية العليا
كبير باحثين قانون
(مدير عام)

حلمى عبد العظيم حسن
المحامى
بالنقض والإدارية العليا
كبير باحثين قانون
(مدير عام)

٢٠٠٨

بطاقة الفهرسة

إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

مصر ، قوانين ، لوائح .... (إلخ) .
القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ متضمنًا القرارات الوزارية والكتب الدورية والقواعد والتعليمات العامة المنفذة لأحكامه وفقًا لأحدث التعديلات / وزارة التجارة والصناعة .
ط - ٥ المعدلة - القاهرة : وزارة التجارة والصناعة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ٢٠٠٧ .
٤٣٢ ص ؛ المقاس ١٢,٥ × ٢٠ سم .
١ - ضرائب الدخل - قوانين وتشريعات .
أ - العنوان
٣٣٦,٢٤٠٢٦

رقم الإيداع ١٦٢٧ / ٢٠٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــــديم

يعد التشريع الضريبى أحد أهم أدوات السياسة الاقتصادية التى تساهم فى تحقيق أهداف التنمية الشاملة فى ظل توجه المجتمع المصرى إلى الأخذ بسياسة الاقتصاد الحر حرصًا على مواكبة النظام العالمى لذلك فإن هذا التشريع يجب أن يأتى معبرا عن هذه التغيرات وعن فلسفة الحكم والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية فى المجتمع .

وإذ كشـف التطبيق العـملى لأحكام قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ عن ثغرات يقتضى الأمر تداركها لا سيما وأن المشاهد من تتبع تعديل النظم الضريبية المقارنة خلال العقدين الماضيين أن هذا التعديل فى الدول المتقدمة والنامية على السواء يقوم على ركيزتين أساسيتين أولاهما : تخفيض الفئات الضريبية وثانيتهما : توسيع القاعدة الضريبية من خلال تشجيع ممولين جدد على الدخول تحت مظلة الخضوع الطوعى للضريبة والحد من اللجوء إلى الإعفاءات أو التخفيضات الضريبية .

لذلك فقد صدر قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والذى حقق المزيد من الإيجابيات المتفق عليها ومن بينها عدالة توزيع العبء الضريبى وتطوير الإدارة الضريبية مع إرساء دعائم الثقة المتبادلة بينها وبين الممولين مما من شأنه توسيع قاعدة المجتمع الضريبى على نحو سيعوض فى المستقبل الانخفاض المتوقع للحصيلة مع بدء تطبيق هذا المشروع .

ولذلك فقد صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل والصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

والهيئـة إذ يسعـدها أن تقدم الطبعة الخامسة من هذا الكتاب المتضمن القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية متضمنًا أيضًا مذكرته الإيضاحية والقرارات الوزارية والكتب الدورية والقواعد والتعليمات العامة المنفذة لأحكامه وفقًا لأحدث التعديلات .

ومن الله تعالى العون وبه التوفيق

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الفهرس

(تابع) الفهرس

(تابع) الفـــهــرس

(تابع) الفهرس

(تابع) الفهـــرس

(تابع) الفهـــرس

(تابع) الفهـــرس

قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار قانون الضريبة على الدخل (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل فى شأن الضريبة على الدخل بأحكام القانون المرافق .

(المادة الثانية)

يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، على أن تستمر لجان الطعن المشكلة وفقًا لأحكام قانون الضرائب على الدخل المشار إليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ فى النظر فى المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤ ، وبعدها تحال المنازعات التى لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقًا لأحكام القانون المرافق .

كما تظل الإعفاءات المحددة لها مدد فى القانون المشار إليه سارية بالنسبة إلى الأشخاص الذين بدأت مدد الإعفاء لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك إلى أن تنتهى هذه المدد .

ويلغى البند ١ من المادة (١) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٣ (تابع) فى ٩ يونية سنة ٢٠٠٥

(المـادة الثالثة)

تلغى المـواد أرقـام (١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٣ مكرراً و٢٤ و٢٥ و٢٦) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

وتظل الإعفاءات المقررة بالمواد المشار إليها سارية بالنسبة إلى الشركات والمنشآت التي بدأ سريان مدد إعفائها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك إلى أن تنتهي المدد المحددة لهذه الإعفاءات .

أما الشركات والمنشآت التى أنشئت وفقًا لأحكام القانون المشار إليه ولم تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها حتى تاريخ العمل بهذا القانون فيشترط لتمتعها بالإعفاءات المقررة بذلك القانون أن تبدأ مزاولة نشاطها أو إنتاجها خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المـادة الرابعة)

يعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات ، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها ، وذلك بالشرطين الآتيين :

أولاً - ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبى أو خضع لأى شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات .

ثانيا - أن يتقدم الممول بإقراره الضريبى عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمنًا كامل البيانات ذات الصلة ، وأن يتقدم للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل ، وذلك قبل مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويسقط الإعفاء إذا لم ينتظم الممول فى تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية .

(المـادة الخامسة)

تنقضى الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتى يكون موضوعها الخلاف فى تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه . وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى .

وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه .

وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى بطلب يقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة السادسة)

فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون ، يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ ، طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى للضريبة المتنازع عليه وفقًا للشرائح الآتية :

١ - (١٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه إذا لم تجاوز قيمته مائة ألف جنيه .

٢ - (٢٥٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها فى البند (١) بالنسبة إلى ما لا يجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

٣ - (٤٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما فى البندين (١ ، ٢) بالنسبة إلى ما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

ويترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقًا للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ، ويحكم بانتهاء الخصومة فى الدعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء .

وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها .

(المادة السابعة)

استثناء من حكم البند (١) من المادة (٥٢) من القانون المرافق تكون العوائد المدينة واجبة الخصم عن القروض والسلفيات التى حصلت عليها الأشخاص الاعتبارية فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية ولا يجاوز ثمانية أمثاله عن المدة التى تبدأ من السنة الضريبية ٢٠٠٥ وتنتهى بنهاية السنة الضريبية ٢٠٠٩ وفقًا للجدول الآتى :

٨ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٥

٧ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٦

٦ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٧

٥ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٨

٤ : ١ للسنة الضريبية ٢٠٠٩

(المادة الثامنة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليًا فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، مع مراعاة ما يأتى :

١ - تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى المرتبات وما فى حكمها اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢ - تسرى أحكام القانون المرافق بالنسبة إلى إيرادات النشاط التجارى والصناعى وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ وتسرى بالنسبة إلى أرباح الأشخاص الاعتبارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ أو الفترة الضريبية للشخص الاعتبارى التى تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٨ يونية سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

قانون الضريبة على الدخل

الكتاب الأول

أحكام عامة

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين أمام كل منها :

- الضريبة : الضريبة على الدخل .
- الوزير : وزير المالية .
- رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب العامة .
- المصلحة : مصلحة الضرائب العامة .
- الممول : الشخص الطبيعى أو الشخص الاعتبارى الخاضع للضريبة وفقًا لأحكام هذا القانون .
- شركات الأموال : شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .
- شركات الأشخاص : شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة .
- شركة الواقع : الشركة التى تقوم بين أشخاص طبيعيين دون استيفاء إجراءات الانعقاد أو الشهر فيما عدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأة فردية .
- المشروع : الكيان الاقتصادى الذى يزاول النشاط الأصلى فى مصر أو المنشأة الدائمة فى مصر التابعة لكيان اقتصادى فى الخارج .
- الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر فى تحديد وعاء الضريبة بما فى ذلك :

١ - الزوج والزوجة والأصول والفروع .

٢ - شركة الأموال والشخص الذى يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠٪) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت .

٣ - شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها .

٤ - أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٠٪) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت فى كل منها .

- السعر المحايد : السعر الذى يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر ، ويتحدد وفقًا لقوى السوق وظروف التعامل .

- الإتاوات : المبالغ المدفوعة أيًا كان نوعها مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبى أو فنى أو علمى بما فى ذلك أفلام السينما ، وأى براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية سرية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

مادة (٢) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون الشخص الطبيعى مقيمًا فى مصر فى أى من الأحوال الآتية :

١ - إذا كان له موطن دائم فى مصر .

٢ - المقيم فى مصر مدة تزيد على ١٨٣ يومًا متصلة أو متقطعة خلال اثنى عشر شهراً .

٣ - المصرى الذى يؤدى مهام وظيفته فى الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية .

ويكون الشخص الاعتبارى مقيمًا فى مصر فى أى من الأحوال الآتية :

١ - إذا كان قد تأسس وفقًا للقانون المصرى .

٢ - إذا كان مركز إدارته الرئيسى أو الفعلى فى مصر .

٣ - إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من (٥٠٪) من رأسمالها .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تحديد الموطن الدائم ومركز الإدارة الفعلى .

مادة (٣) : يشمل الدخل المحقق من مصدر فى مصر ما يأتى :

(أ) الدخل من الخدمات التى تؤدى فى مصر بما فى ذلك المرتبات وما فى حكمها .

(ب) الدخل الذى يدفعه رب عمل مقيم فى مصر ، ولو أدى العمل فى الخارج .

(جـ) الدخل الذى يحصل عليه الرياضى أو الفنان من النشاط الذى يقوم به فى مصر .

(د) الدخل من الأعمال التى يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة فى مصر .

(هـ) الدخل من التصرفات فى المنقولات التى تخص منشأة دائمة فى مصر .

(و) الدخل من الاستغلال والتصرف فى العقارات وما فى حكمها الكائنة بمصر وما يلحق بها من عقارات بالتخصيص .

(ز) التوزيعات على أسهم شركة أموال مقيمة فى مصر .

(ح) حصص الأرباح التى تدفعها شركة أشخاص مقيمة فى مصر .

(ط) العائد الذى تدفعه الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو أى شخص مقيم فى مصر والعائد الذى يتم سداده من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكها غير مقيم فيها .

(ى) مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التى يدفعها شخص مقيم فى مصر أو التى تدفع من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكها غير مقيم فيها .

(ك) الدخل من أى نشاط آخر يتم القيام به فى مصر .

مادة (٤) : يقصد بالمنشأة الدائمة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم فى مصر ، وتشمل على الأخص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(جـ) المبنى المستخدم كمنفذ للبيع .

(د) المكتب .

(هـ) المصنع .

(و) الورشة .

(ز) المنجم ، أو حقل البترول أو بئر الغاز ، أو المحجر ، أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما فى ذلك الأخشاب أو أى إنتاج آخر من الغابات .

(ح) المزرعة أو الغراس .

(ط) موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بشىء من ذلك .

ويعتبر فى حكم المنشأة الدائمة الشخص الذى يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتمادها ما لم تقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع .

ولا يعتبر منشأة دائمة ما يأتى :

١ - الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين وعرض البضائع والسلع المملوكة للمشروع فقط .

٢ - الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض .

٣ - الاحتفاظ برصيد من السلع والبضائع المملوكة للمشروع لغرض إعادة تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر .

٤ - الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع .

٥ - الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط القيام بأى عمل ذى صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

٦ - الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل تزاول فيه أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى البنود السابقة بشرط أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت للعمل والناتج من مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة فقط .

٧ - الأعمــال الصناعيـة أو التجارية التى تقوم بها شركة أجنبية عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر ذى طبيعة مستقلة ، ما لم يثبت أن هذا السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح الشركة الأجنبية .

ولا تعنى سيطرة شركة غير مقيمة على شركة أخرى مقيمة أن تصبح الشركة المقيمة منشأة دائمة للأخرى .

مادة (٥) : الفترة الضريبية هى السنة المالية التى تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام أو أى فترة مدتها اثنا عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة .

ويجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثنى عشر شهراً ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحاسبة عن هذه الفترة .

وتستحق الضريبة فى اليوم التالى لانتهاء الفترة الضريبية ، كما تستحق بوفاة الممول أو بانقطاع إقامته أو توقفه كلياً عن مزاولة النشاط .

الكتاب الثانى

الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة وسعرها

مادة (٦) : تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر .

ويتكون مجموع صافى الدخل من المصادر الآتية :

١ - المرتبات وما فى حكمها .

٢ - النشاط التجارى أو الصناعى .

٣ - النشاط المهنى أو غير التجارى .

٤ - الثروة العقارية .

مادة (٧) : تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافى الدخل الذى يحققه الممول المقيم خلال السنة .

مادة (٨) : تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى :

الشريحة الأولى : أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه (١٠٪) .

الشريحة الثانية : أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه (١٥٪) .

الشريحة الثالثة : أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه (٢٠٪) .

ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

الباب الثانى

المرتبات وما فى حكمها

مادة (٩) : تسرى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها على النحو الآتى :

١ - كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية ، وأيًا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات ، وسواء كانت عن أعمال أديت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر ، بما فى ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها .

٢ - ما يستحق للممول من مصدر أجنبى عن أعمال أديت فى مصر .

٣ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين .

٤ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين فى شركات الأموال مقابل عملهم الإدارى .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية .

مادة (١٠) : تحـدد الإيـرادات الداخلـة فى وعـاء الضريبـة عن كل جـزء من السنة تم الحصـول فيـه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى .

وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوى . ويتم فى كل سنة إجراء تسوية وفقًا للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما فى حكمها مما يصرف دفعة واحدة فى سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الإجازات ، ويعاد حساب الإيراد الداخل فى وعاء الضريبة عن كل سنة ، وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس .

مادة (١١) : استثناء من أحكام المادة (٨) من هذا القانون ، تسرى الضريبة على جميع المبالغ التى تدفع لغير المقيمين أيًا كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها ، كما تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (١٠٪) بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر .

وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يومًا الأولى من كل شهر طبقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٢) : لا تخضع للضريبة :

١ - المعاشات .

٢ - مكافآت نهاية الخدمة .

مادة (١٣) : مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة :

١ - مبلغ ٤٠٠٠ جنيه إعفاء شخصيًا سنويًا للممول .

٢ - اشتراكات التأمين الاجتماعى وغيرها مما يستقطع وفقًا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو أية نظم بديلة عنها .

٣ - اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقًا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر ، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش .

٥ - المزايا العينية الجماعية التالية :

(أ) الوجبة الغذائية التى تصرف للعاملين .

(ب) النقل الجماعى للعاملين أو ما يقابله من تكلفة .

(جـ) الرعاية الصحية .

(د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل .

(هـ) المسكن الذى يتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل .

٦ - حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقًا للقانون .

٧ - ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك فى نطاق عملهم الرسمى بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة .

ويشترط بالنسبة للبندين (٣) و (٤) ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على (١٥٪) من صافى الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر ، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من هذا القانون .

مادة (١٤) : على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما فى ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعه من المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون مبلغًا تحت حساب الضريبة المستحقة وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يومًا الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات فى الشهر السابق .

وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقهم فى الرجوع على الممول بما هو مدين به .

مادة (١٥) : يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقًا للمادة (١٤) من هذا القانون بالآتى :

١ - تقديم إقرار ربع سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة فى يناير وإبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك .

٢ - إعطاء العامل بناء على طلبه كشفًا يبين فيه اسمه ثلاثيًا ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة (١٦) : إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الثالث

النشاط التجارى والصناعى

مادة (١٧) : تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها فى البنود (١ و٢ و٤) من المادة (٢٥) من هذا القانون ، والأرباح المحققة من التعويضات التى يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أى أصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التى تحققت خلال الفترة الضريبية وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم .

ويتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية ، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافى الربح المشار إليه .

مادة (١٨) : يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير ، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ، وذلك بما يتفق مع طبيعتها وييسر أسلوب معاملتها الضريبية .

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (١٩) : تسرى الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بما فيها :

١ - أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية ومنشآت المناجم والمحاجر والبترول .

٢ - أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة .

٣ - الأرباح التى تتحقق من أى نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفقة واحدة فى تطبيق أحكام هذا البند .

٤ - الأرباح التى تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التى يقوم بها السماسرة أو الوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أى شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أى نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة .

٥ - الأربـاح الناتجـة عن تأجير محـل تجارى أو صناعى سواء شمل الإيجـار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية ، عدا الجرارات الزراعية وماكينات الرى وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمة فى الزراعة .

٦ - أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة .

٧ - الأرباح التى يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الاحتراف سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأ إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك .

٨ - الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضى للتصرف فيها أو البناء عليها .

٩ - أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى ، ومشروعات استغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليًا وحظائر تربية الدواب ، وحظائر تربية المواشى وتسمينها فيما جاوز عشرين رأسًا ومشروعات مزارع ومصائد الثروة السمكية .

مادة (٢٠) : لا تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن إعادة تقييم أصول المنشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام فى رأسمال شركة مساهمة ، وذلك بشرط أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية اسمية وألا يتم التصرف فيها قبل مضى خمس سنوات .

مادة (٢١) : يتحدد صافى الربح الضريبى للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل ، على أساس نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد خلال الفترة الضريبية .

وتحدد نسبة ما تم تنفيذه من كل عقد على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التى تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالى التكاليف المقدرة للعقد .

ويحدد الربح المقدر للعقد بالفرق بين قيمته والتكاليف المقدرة له .

ويحدد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية بنسبة من الربح المقدر وفقًا للفقرة السابقة تعادل نسبة ما تم تنفيذه خلال الفترة الضريبية وعلى أن يتم تسوية ربح العقد فى نهاية الفترة الضريبية التى انتهى فيها تنفيذه على أساس إيراداته الفعلية مخصومًا منها التكاليف الفعلية بعد استنزال ما سبق تقديره من أرباح .

فإذا اختتم حساب الفترة الضريبية التى انتهى خلالها تنفيذ العقد بخسارة ، تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أو الفترات الضريبية السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز أرباح العقد خلال تلك الفترة . ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سدده بالزيادة منها .

فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الحدود المشار إليها فى الفقرة السابقة ، يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية طبقًا لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون .

وفى تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها والذى تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محددة ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة .

الفصل الثانى

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة (٢٢) : يتحدد صافى الأرباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس إجمالى الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح ، ويشترط فى التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتى :

١ - أن تكون مرتبطة بالنشاط التجارى أو الصناعى للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط .

٢ - أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات ، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات .

مادة (٢٣) : يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص ، ما يأتى :

١ - عوائد القروض المستخدمة فى النشاط أيًا كانت قيمتها ، وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة ، أو المعفاة منها قانونًا .

٢ - الإهلاكات لأصول المنشأة ، والمنصوص عليها فى المادة (٢٥) من هذا القانون .

٣ - الرسوم والضرائب التى تتحملها المنشأة عدا الضريبة التى يؤديها الممول طبقًا لهذا القانون .

٤ - أقساط التأمين الاجتماعى المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه ، والتى يتم أداؤها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .

٥ - المبالغ التى تستقطعها المنشآت سنويًا من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقًا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، أم القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ، أم كانت منشأة طبقًا لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لا يجاوز (٢٠٪) من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون للنظام الذى ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوصًا فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقًا لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش ، وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص .

٦ - أقساط التأمين التى يعقدها الممول ضد عجزه أو وفاته أو للحصول على مبلغ أو إيراد ، وذلك بحيث لا تجاوز قيمة الأقساط ٣٠٠٠ جنيه فى السنة .

٧ - التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أيًا كان مقدارها .

٨ - التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة طبقًا لأحكام القوانين المنظمة لها ، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومى ومؤسسات البحث العلمى المصرية ، وذلك بما لا يجاوز (١٠٪) من الربح السنوى الصافى للممول .

٩ - الجزاءات المالية والتعويضات التى تستحق على الممول نتيجة مسئوليته العقدية .

مادة (٢٤) : لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتى :

١ - الاحتياطيات والمخصصات على اختلاف أنواعها .

٢ - ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جناية أو جنحة عمدية .

٣ - الضريبة على الدخل المستحقة طبقًا لهذا القانون .

٤ - العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلى سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزى فى بداية السنة الميلادية التى تنتهى فيها الفترة الضريبية .

٥ - عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها .

مادة (٢٥) : يكون حساب الإهلاكات لأصول المنشأة على النحو الآتى :

١ - (٥٪) من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أى من المبانى والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية .

٢ - (١٠٪) من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أى من الأصول المعنوية التى يتم شراؤها ، بما فى ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية .

٣ - يتم إهلاك الفئتين التاليتين من أصول المنشأة طبقًا لنظام أساس الإهلاك بالنسب المبينة قرين كل منها :

(أ) الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات نسبة ٥٠٪ من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية .

(ب) جميع أصول النشاط الأخرى نسبة ٢٥٪ من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية .

٤ - لا يحسب إهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة بطبيعتها للاستهلاك .

مادة (٢٦) : يقصد بأساس الإهلاك فى تطبيق أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون القيمة الدفترية للأصول كما هى مدرجة فى الميزانية الافتتاحية للفترة الضريبية ، ويزيد هذا الأساس بما يوازى تكلفة الأصول المستخدمة وتكلفة التطوير أو التحسين أو التجديد أو إعادة البناء وذلك خلال الفترة الضريبية ، ويقل الأساس بما يوازى قيمة الإهلاك السنوى وقيمة بيع الأصول التى تم التصرف فيها وبقيمة التعويض الذى تم الحصول عليه نتيجة فقدها أو هلاكها خلال الفترة الضريبية .

فإذا كان أساس الإهلاك بالسالب ، تضاف قيمة التصرف فى الأصل أو التعويض عنه إلى الأرباح التجارية والصناعية للممول ، أما إذا لم يجاوز أساس الإهلاك عشرة آلاف جنيه ، يعد أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم .

مادة (٢٧) : تخصم نسبة ٣٠٪ من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى الاستثمار فى مجال الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة ، وذلك فى أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول .

ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه فى المادة ٢٥ من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة الـ ٣٠٪ المذكورة .

ويشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة .

مادة (٢٨) : يسمح بخصم الديون المعدومة التى قام الممول باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر الشروط الآتية :

١ - أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة .

٢ - أن يكون الدين مرتبطًا بنشاط المنشأة .

٣ - أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة .

٤ - أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاقه .

ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلى :

(أ) الحصول على أمر أداء فى الحالات التى يجوز فيها ذلك .

(ب) صدور حكم من محكمة أول درجة بإلزام المدين بأداء قيمة الدين .

(ج) المطالبة بالدين فى إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحًا واقيًا من الإفلاس .

وإذا تم تحصيل الدين أو جزء منه وجب إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات المنشأة فى السنة التى تم التحصيل فيها .

مادة (٢٩) : إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح السنة التالية ، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل سنويًا إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة ، ولا يجوز بعد ذلك نقل شئ من الخسارة إلى حساب سنة أخرى .

مادة (٣٠) : إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط فى معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى آخر معفى منها أو غير خاضع لها ، يكون للمصلحة تحديد الربح الخاضع للضريبة على أساس السعر المحايد .

ولرئيس المصلحة إبرام اتفاقات مع أشخاص مرتبطة على اتباع طريقة أو أكثر لتحديد السعر المحايد فى تعاملاتها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق تحديد السعر المحايد .

الفصل الثالث

الإعفاءات

مادة (٣١) : يعفى من الضريبة :

١ - أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضى وذلك لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط .

٢ - أرباح منشآت الإنتاج الداجنى وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها ، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك ، وأرباح مشروعات مراكب الصيد ، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط .

٣ - ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيين عن استثماراتهم فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية .

٤ - ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون من :

- عوائد السندات وصكوك التمويل على اختلاف أنواعها المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية التى تصدرها الدولة أو شركات الأموال .
- التوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم .

- التوزيعات على حصص رأس المال فى الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الأشخاص وحصص الشركاء غير المساهمين فى شركات التوصية بالأسهم .

- التوزيعات على صكوك الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار .

٥ - العوائد التى يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة فى جمهورية مصر العربية ، وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التى تصدرها تلك البنوك ، وعن الودائع وحسابات التوفير فى صناديق البريد ، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التى يصدرها البنك المركزى .

٦ - الأرباح التى تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعى للتنمية فى حدود نسبة هذا التمويل ، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال ، ولا يسرى هذا الإعفاء إلا على أرباح من أبرم قرض الصندوق باسمه .

الباب الرابع
إيرادات المهن غير التجارية
الفصل الأول
الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٣٢) : تفرض الضريبة على :

١ - صافى إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممول بصفة مستقلة ، ويكون العنصر الأساسى فيها العمل ، إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط فى مصر .

٢ - الدخل الذى يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم .

٣ - أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه فى المادة ٦ من هذا القانون .

الفصل الثانى

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة (٣٣) : تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة سنويًا على أساس صافى الإيرادات ، خلال السنة السابقة ، ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية عائدات التصرف فى أية أصول مهنية ، وعائدات نقل الخبرات أو التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كليًا أو جزئيًا وأية مبالغ محصلة نتيجة لإغلاق المكتب .

ويكون تحديد صافى الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقًا لأحكام هذا القانون بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بما فيها إهلاكات الأصول وذلك كله وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من الوزير .

ويعد من التكاليف واجبة الخصم ما يلى :

١ - رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة .

٢ - الضرائب التى يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التى يؤديها وفقًا لأحكام هذا القانون .

٣ - المبالغ التى يؤديها الممول إلى نقابته وفقًا لنظامها الخاص بالمعاشات .

٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته ومصلحة زوجه وأولاده القصر .

وفى تطبيق أحكام البندين ٣ و٤ يشترط ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول من صافى الإيراد الخاضع للضريبة على ٣٠٠٠ جنيه سنويًا .

ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أى دخل آخر منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون .

مادة (٣٤) : يخصم من صافى الإيرادات المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من هذا القانون التبرعــات المدفوعــة للحكــومة ووحدات الإدارة المحليــة والأشخـاص الاعتبارية العامة أو التى تؤول إليها بما لا يجاوز صافى الإيراد السنوى ، وكذلك التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهليــة المصرية المشهــرة طبقــًا لأحكام القــوانين المنظمــة لها ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة ولمؤسسات البحث العلمى المصرية ، وذلك بما لا يجاوز ١٠٪ من صافى الإيراد السنوى .

ولا يجــوز خصـــم ذات التبرعــات من أى إيراد آخر من الإيرادات المنصوص عليـها فى المادة ٦ من هذا القانون .

مادة (٣٥) : يخصم من إجمالى إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد من واقع الحسابات المنتظمة المؤيدة بالمستندات بما فى ذلك التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وطبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون الخصم بنسبة ١٠٪ فى حالة عدم إمساك دفاتر منتظمة .

وفى تطبيق أحكام هذا الباب يسرى حكم المادة ٢٩ من هذا القانون إذا كان الممول ممسكًا لدفاتر منتظمة .

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة (٣٦) : تعفى من الضريبة :

١ - المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الحكومة أو لإشراف الأشخاص الاعتبارية العامة أو لإشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام .

٢ - إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية ، عدا ما يكون ناتجًا عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه فى صورة مرئية أو صوتية .

٣ - إيرادات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التى تطبع أصلاً لتوزيعها على الطلاب وفقًا للنظم والأسعار التى تضعها الجامعات والمعاهد .

٤ - إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر .

٥ - إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين فى نقابات مهنية فى مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالى لانقضاء مدة الإعفاء سالفة الذكر مضافًا إليها مدة التمرين التى يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عامًا . ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفرداً دون مشاركة مع الغير ما لم يكن هذا الغير متمتعًا بالإعفاء .

الباب الخامس

إيرادات الثروة العقارية

الفصل الأول

الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٣٧) : تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتى :

١ - إيرادات الأراضى الزراعية .

٢ - إيرادات العقارات المبنية .

٣ - إيرادات الوحدات المفروشة .

الفصل الثانى

تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة (٣٨) : ١ - يحدد إيراد الأراضى الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساسًا لربط الضريبة المفروضة طبقًا للقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، وذلك بعد خصم ٣٠٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

٢ - تحدد إيرادات الاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة على ما يجاوز مساحة ثلاثة أفدنة ، وما يجاوز فدانًا واحداً من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية ، ومشاتل المحاصيل البستانية أيًا كانت المساحة المزروعة منها ما لم يكن إنشاء هذه المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها ، وذلك على أساس مثل القيمة الإيجارية المتخذة أساسًا لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، وذلك إذا كان حائز الغراس مستأجراً للأرض ، أما إذا كان حائز الغراس مالكًا للأرض فتحدد الإيرادات على أساس مثلى القيمة الإيجارية المشار إليها ، ولا تدخل فى وعاء الضريبة الإيرادات المنصوص عليها فى البند ١ من هذه المادة ، وذلك كله بعد خصم ٢٠٪ من هذه الإيرادات مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التى تعتبر بعدها منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية .

ويحدد صافى الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم حائز الغراس سواء كان مالكًا للأرض أم مستأجراً لها ، ولا يسرى فى حق المصلحة أى اتفاق أو شرط يخالف ذلك .

ويعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزاً واحداً للغراس فى تطبيق أحكام البند ٢ من هذه المادة ، وتحدد الإيرادات باسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .

ويلتزم حائز الغراس ، سواء كان مالكًا للأرض أو مستأجراً لها ، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال ثلاثين يومًا من التاريخ الذى تعتبر فيه أشجار الفاكهة منتجة ، كما يلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطبية أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية خلال ستين يومًا من تاريخ بدء الزراعة .

وفى حالة إزالة الغراس يلتزم الحائز بأن يخطر مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الإزالة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ حدوثها .

مادة (٣٩) : تحدد إيرادات العقارات المبنية على أساس إجمالى القيمة الإيجارية المتخذة أساسًا لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية وذلك بعد خصم ٤٠٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات فضلاً عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذى يقيم فيه الممول هو وأسرته ، وتعامل الإيرادات الناتجة عن تقرير حق الانتفاع معاملة الإيرادات الناتجة عن الأموال المملوكة ملكية تامة .

ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس مقدار الأجرة الفعلية مخصومًا منه ٥٠٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات ، وذلك بالنسبة للإيرادات الناتجة عن تأجير أى عقار أو جزء منه وفقًا لأحكام القانون المدنى .

مادة (٤٠) : للممول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها فى المادة ٣٨ ، والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القانون على أساس الإيراد الفعلى ، بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقارات الممول الزراعية والمبنية .

ويجب أن يقدم الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية ، وأن يكون الممول ممسكًا دفاتر منتظمة على الوجه الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤١) : تسرى الضريبة على الإيــرادات الناتجــة مـــن تأجير أى وحــدة مفروشــة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنة غير تجارية أو لأى غرض آخر .

ويحـدد الإيــراد الخـاضع للضريبـة على أســاس قيـمـة الإيجـار الفعلـى مخصـومًا منه ٥٠٪ مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

مادة (٤٢) : تفرض ضـريبـة بسـعـر ٢,٥٪ وبغيـر أى تخفيض على إجمـالى الإيرادات الناتجـة عن التـصـرف فى العـقـارات المبنيـة أو الأراضى داخل كـردون المدن سـواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنيـة منه أو غيـر ذلك وسواء كـانت إقامـة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير .

وتستـثنى من التصرفـات الخاضـعة لهذه الضريبة تصرفــات الوارث فى العـقـارات التى آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية فى رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف فى الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

وعلى مكاتب الشـهر العقارى إخطار المصلحة بشهر التصرفات التى تستحق عليها الضريبة طبقًا لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الشهر .

وفى تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفًا خاضعًا للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عـامًا ، ولا يعتبر تصرفًا خاضعًا للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيـلاء للمنفعة العـامة أو للتحسين ، كما لا يعتبر تصرفًا خاضعًا للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبـة للحكومة أو وحدات الإدارة المحليـة أو الأشخــاص الاعتبــارية العـامــة أو المشروعات ذات النفع العام .

الفصل الثالث

الإعفاء من الضريبة

مادة (٤٣) : تعفى من الضريبة :

١ - إيرادات النشاط الزراعى عدا ما هو منصوص عليه فى هذا القانون .

٢ - إيرادات المساحات المزروعة فى الأراضى الصحراوية وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذى تعتبر فيه الأرض منتجة ، ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بالمعايير الاسترشادية لتحديد التاريخ الذى تعتبر فيه الأرض منتجة .

الفصل الرابع

أحكام متنوعة

مادة (٤٤) : على كل من يملك عقاراً مبنيًا أو أكثر أو أراضى زراعية يزيد مجموع صافى إيراداته من قيمتها الإيجارية المنصوص عليها فى البند ١ من المادة ٣٨ والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القانون على الشريحة المعفاة المنصوص عليها فى المادة ٧ منه ، تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضى الزراعية التى يملكها وقيمتها الإيجارية إلى أحد مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والأراضى الزراعية التى تقع فى دائرتها أى من العقارات المشار إليها ، وذلك على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤٥) : يستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانونين رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ورقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية ، حسب الأحوال ، من الضريبة المستحقة عليه طبقًا لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثانى من هذا القانون ، وبما لا يزيد على هذه الضريبة .

مادة (٤٦) : لا يسرى حكم المادتين ٣٨ و٣٩ من هذا القانون على الأراضى الزراعية والعقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة .

الكتاب الثالث

الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

الباب الأول

نطاق سريان الضريبة

مادة (٤٧) : تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيًا كان غرضها .

وتسرى الضريبة على :

١ - الأشخاص الاعتبارية المقيمة فى مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التى تحققها سواء من مصر أو خارجها ، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع .

٢ - الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الأرباح التى تحققها من خلال منشأة دائمة فى مصر .

مادة (٤٨): فى تطبيق حكم المادة ٤٧ من هذا القانون ، يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتى :

١ - شركات الأموال وشركات الأشخاص أيًا كان القانون الذى تخضع له وكذلك شركات الواقع .

٢ - الجمعيات التعاونية واتحاداتها مع مراعاة الإعفاءات المقررة لها بحكم القانون .

٣ - الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة فى قوانين إنشائها .

٤ - البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان مركزها الرئيسى فى الخارج ، وفروعها فى مصر .

٥ - الوحدات التى تنشئها الإدارة المحلية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة .

مادة (٤٩) : يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل ويخضع للضريبة بسعر ٢٠٪ من صافى الأرباح السنوية .

واستثناء من السعر الوارد فى الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول ، والبنك المركزى للضريبة بسعر ٤٠٪ كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر ٤٠,٥٥٪

مادة (٥٠) : يعفى من الضريبة :

١ - الوزارات والمصالح الحكومية .

٢ - المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة التى لا تستهدف أساسًا الحصول على الربح .

٣ - الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقًا لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وذلك فى حدود الغرض الذى تأسست من أجله .

٤ - الجهات التى لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك فى حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية .

٥ - أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥

٦ - المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفنى وممثلوها والتى تنص اتفاقية دولية على إعفائها .

٧ - أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقًا لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعائد السندات المقيدة فى الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية .

٨ - ناتج التعامل الذى تحصل عليه أشخاص اعتبارية مقيمة عن استثماراتها فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية .

٩ [1] - العوائد التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التى يصدرها البنك المركزى المصرى أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناءً من حكم المادة ٥٦ من هذا القانون .

١٠ - التوزيعات والأرباح والحصص التى تحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها فى أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى .

---

(١) البند رقم (٩) من المادة (٥٠) مستبدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٥ (الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ (تابع) فى ٢٠٠٥/٩/٢٩).

١١ - أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضى لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

١٢ - أرباح شركات الإنتاج الداجنى وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط .

الباب الثانى

تحديد الدخل الخاضع للضريبة

مادة (٥١) : يتم تحديد صافى الدخل الخاضع للضريبة طبقًا للأحكام المطبقة على أرباح النشاط التجارى والصناعى الواردة بالباب الثالث من الكتاب الثانى من هذا القانون ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا الباب .

مادة (٥٢) : لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يأتى :

١ - العوائد المدينة التى تدفعها الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من هذا القانون على القروض والسلفيات التى حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقًا للقوائم المالية التى يتم إعدادها طبقًا لمعايير المحاسبة المصرية ، ولا يسرى هذا الحكم على البنوك وشركات التأمين ، وكذلك الشركات التى تباشر نشاط التمويل التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

٢ - المبالغ التى تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على اختلاف أنواعها ، عدا ما يأتى :

(أ) ٨٠٪ من مخصصات القروض التى تلتزم البنوك بتكوينها وفقًا لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزى .

(ب) المخصصات الفنية التى تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

٣ - حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة ، ومقابل الحضور الذى يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية .

٤ - ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها.

٥ - حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقًا للقانون .

٦ - التكاليف الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من هذا القانون .

مادة (٥٣) : فى حالة تغيير الشكل القانونى لشخص اعتبارى أو أكثر لا يدخل فى حساب الأرباح والخسائر الأرباح أو الخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ، بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانونى وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقًا للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير .

ويعد تغييراً للشكل القانونى على الأخص ما يأتى :

١ - اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .

٢ - تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر .

٣ - تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .

٤ - شراء أو الاستحواذ على ٥٠٪ أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت ، سواء من حيث العدد أو القيمة فى شركة مقيمة مقابل أسهم فى الشركة المشترية أو المستحوذة .

٥ - شراء أو الاستحواذ على ٥٠٪ أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى فى مقابل أسهم فى الشركة المشترية أو المستحوذة .

٦ - تحول شخص اعتبارى إلى شركة أموال .

مادة (٥٤) : تخصم الضريبة الأجنبية التى تقوم بأدائها شركة مقيمة عن أرباحها المحققة فى الخارج من الضريبة المستحقة عليها وفقًا لأحكام هذا القانون وبشرط تقديم المستندات المؤيدة لها .

ولا تخصم الخسائر المحققة فى الخارج من وعاء الضريبة فى مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أى فترة تالية .

ولا يجوز أن يتجاوز الخصم المذكور بالفقرة الأولى الضريبة واجبة السداد فى مصر والتى كان يمكن أن تستحق عن الأرباح المحققة من أعمال فى الخارج .

مادة (٥٥) : لا يسرى حكم المادة ٢٩ على الخسائر التى تحملتها الشركة فى الفترة الضريبية والفترات السابقة إذا طرأ تغيير فى ملكية رأس مالها بنسبة تزيد على ٥٠٪ من الحصص أو الأسهم أو فى حقوق التصويت على أن يصاحب ذلك تغيير النشاط .

ويشترط لسريان حكم الفقرة السابقة على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أن تكون أسهمها غير مطروحة للتداول فى سوق الأوراق المالية المصرية .

الكتاب الرابع

الضريبة المستقطعة من المنبع

مادة (٥٦) : تخضع للضريبة بسعر ٢٠٪ المبالغ التى يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة فى مصر والجهات غير المقيمة التى لها منشأة دائمة فى مصر لغير المقيمين فى مصر وذلك دون خصم أى تكاليف منها .

وتشمل هذه المبالغ ما يأتى :

١ - العوائد .

٢ - الإتاوات عدا المبالغ التى تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة . ويحدد الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة الحالات التى تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة .

٣ - مقابل الخدمات ، ولا يعتبر من قبيل مقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة فى مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها مركزها الرئيسى فى الخارج .

٤ - مقابل نشاط الرياضى أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أى جهة .

ويعفى من الضريبة المنصوص عليها فى هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر . كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل .

وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يومًا التالية من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه الخصم .

مادة (٥٧) : تخضع للضريبة المبالغ التى تدفعها المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية لأى شخص طبيعى على سبيل العمولة أو السمسرة متى كانت غير متصلة بمباشرة مهنته .

ويلتزم دافع العمولة أو السمسرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة التى يتبعها خلال الخمسة عشر يومًا الأولى من الشهر التالى للشهر الذى دفعت فيه العمولة أو السمسرة طبقًا للسعر المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من هذا القانون دون خصم أى تكاليف .

مادة (٥٨) : مع عدم الإخلال بأى إعفاءات ضريبية مقررة فى قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التى تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزى أو غيره من البنوك بسعر ٣٢٪ وذلك دون خصم أية تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يومًا الأولى من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه الخصم .

الكتاب الخامس

الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

الباب الأول

النشاط التجارى والصناعى

الفصل الأول

الخصم

مادة (٥٩) : على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أى شخص من أشخاص القطاع الخاص ، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز ٥٪ من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التى تستحق على هؤلاء الأشخاص ، ويستثنى من ذلك الأقساط التى تسدد لشركات التأمين :

١ - وزارات الحكومة ومصالحها ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية ، وشركات ووحدات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام ، وشركات الأموال ، والمنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار ، وشركات الأشخاص التى يجاوز رأسمالها خمسين ألف جنيه أيًا كان شكلها القانونى ، والشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة ، والشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة ، وفروع الشركات الأجنبية ، ومخازن الأدوية ومكاتب الاستيراد ، والجمعيات التعاونية ، والمؤسسات الصحفية ، والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراكز الشباب والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على اختلاف أغراضها ، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية ، ومنشآت الإنتاج السينمائى والمسارح ودور اللهو ، وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو بأى قانون آخر .

٢ - الجهات والمنشآت الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التى تم خصمها إلى المصلحة طبقًا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم الجهة أو المنشأة التى لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تؤدى للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير .

مادة (٦٠) : يعفى أشخاص القطاع الخاص المشار إليها فى المادة ٥٩ من هذا القانون من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلاً منتظمًا تلتزم بموجبه بأداء المبالغ الربع سنوية المدفوعة مقدمًا وذلك طبقًا لأحكام الفصل الثانى من هذا الباب .

الفصل الثانى

الدفعات المقدمة

مادة (٦١) : مع مراعاة حكم المادة ٦٣ يقصد بنظام الدفعات المقدمة فى تطبيق أحكام هذا القانون ، قيام الممول بأداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠٪ من أى مما يأتى :

١ - آخر ضريبة أقر بها الممول .

٢ - الضريبة التى يقدرها عن السنة التى يرغب فى تطبيق نظام الدفعات عليها إذا كان الممول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريبى أو كان الإقرار الضريبى الذى تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة .

مادة (٦٢) : للممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة ، وفقًا للمادة ٥٩ من هذا القانون ، وبين الالتزام بأحكام نظام الدفعات المقدمة المنصوص عليه فى هذا الفصل .

ويكون الاختيار بموجب طلب يقدمه الممول إلى مأمورية الضرائب المختصة ، قبل ستين يومًا على الأقل من بداية الفترة الضريبية التى يرغب فى تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداء منها .

وعلى المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها فى شأن الطلب خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه ، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضًا للطلب .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون النموذج الذى يقدم عليه الطلب ، والمستندات التى يجب إرفاقها به والإجراءات التى تتبع فى إخطار الممول بقرار المصلحة فى شأنه .

مادة (٦٣) : يلتزم الممول وفقًا لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها فى المادة ٦١ من هذا القانون على ثلاث دفعات متساوية ، تسدد كل دفعة منها على التوالى فى مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو والثلاثين من سبتمبر والحادى والثلاثين من ديسمبر من كل عام .

وللممول بعد أداء الدفعة الثانية إخطار المصلحة بخفض القسط الثالث أو عدم أدائه إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من الأرباح المقدرة عن العام السابق عليه .

ويجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم الطلب المشار إليه فى المادة ٦١ أقل من اثنى عشر شهراً على أن تسدد كل دفعة من هذه المبالغ إلى مأمورية الضرائب المختصة طبقًا للأوضاع والإجراءات وعلى النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقًا لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوى المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من هذا القانون ، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقى من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافًا إليها عائد سنوى محسوبًا وفقًا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى على أن يخصم منه ٢٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنيه .

مادة (٦٤) : للممول أن يعدل عن اختياره لنظام الدفعات المقدمة وأن يلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة وفقًا للمادة ٥٩ من هذا القانون ، وذلك بالشرطين الآتيين :

١ - أن يكون الممول قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل وأن يكون قد سدد جميع المستحقات المقررة وفقًا لهذا النظام .

٢ - أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يومًا على الأقل سابقة على بدء السنة الضريبية التى يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتباراً منها .

وتلتزم المصلحة بقبول الطلب عند توافر الشرطين السابقين ، وأن تخطر الممول بقرارها خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا اعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولا للطلب .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات التى تتبع فى تقديم الطلب وفى الإخطار بقرار المصلحة .

مادة (٦٥) : يعفى الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة فى أى من الحالتين الآتيتين :

١ - تكبد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين .

٢ - تغيير الشكل القانونى للمنشأة أو الشركة .

وللمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية بين تقديرات الممول لأرباحه وبين الأرباح الفعلية التى خضعت للضريبة فى كل سنة يطبق فيها النظام .

وعلى المصلحة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول .

الفصل الثالث

التحصيل تحت حساب الضريبة

مادة (٦٦) : على الجهات التى تمنح تراخيص للاتجار بالجملة فى الخضر والفاكهة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية ، أو تلك التى تمنح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرفية ، أن تحصل عند تجديد الترخيص مبلغًا تحت حساب الضريبة ممن يصدر باسمه التجديد ، ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ .

ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠٪ من رسم التجديد .

مادة (٦٧) : على مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها ، وذلك تحت حساب الضريبة التى تستحق عليهم .

وفى حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير .

ويصدر بتحديد هذه النسب قرار من الوزير بما لا يجاوز ٢٪ من قيمة الواردات ، ويتم تحصيل تلك النسب مع الضرائب الجمركية على هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها .

مادة (٦٨) : على المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين للضريبة أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغًا تحت حساب الضريبة المستحقة ، وذلك عن كل رأس من الذبائح .

ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠٪ من قيمة الرسم .

مادة (٦٩) : على أقسام المرور الامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسيير سيارات الأجرة أو النقل المملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه .

ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠٪ من الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ويتم تحصيل ذلك المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط طبقًا للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة وفقًا لقانون المرور .

الباب الثانى

المهن غير التجارية

الفصل الأول

الخصم

مادة (٧٠) : تلتزم الجهات المنصوص عليها فى المادة ٥٩ من هذا القانون أن تخصم تحت حساب الضريبة ٥٪ من كل مبلغ يزيد على مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

الفصل الثانى
التحصيل تحت حساب الضريبة

مادة (٧١) : تلتزم أقلام كتاب المحاكم ، على اختلاف درجاتها ، عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدها ، ومأموريات الشهر العقارى عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر ، بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامى الموقع على الصحيفة أو المحرر .

وتلتزم كل مستشفى بأن تحصل من الطبيب أو الأخصائى الذى يقوم بأداء عمل بها لحسابه الخاص مبلغاً تحت حساب الضريبة .

وتلتزم مصلحة الجمارك بأن تحصل ممن يزاول مهنة التخليص الجمركى مبلغاً عن كل بيان جمركى يقدمه للمصلحة ، وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة عليه .

ويصدر بتحديد المبالغ المنصوص عليها فى الفقرات السابقة قرار من الوزير .

الباب الثالث
أحكام عامة

مادة (٧٢) : تلتزم الجهات المنصوص عليها فى المواد ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ من هذا القانون ، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة ، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتلتزم الجهات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بتوريد المبالغ التى تم خصمها لحساب الضريبة إلى المصلحة طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وفى حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدى للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير .

مادة (٧٣) : لا تسرى أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة إلى المبالغ التى تدفع إلى الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة .

الكتاب السادس

التزامات الممولين وغيرهم

الباب الأول

الإخطار وإمساك الدفاتر

مادة (٧٤) : يلتزم كل من يزاول نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا أو حرفيًا أو مهنيًا أو نشاطًا غير تجارى ، أن يقدم إلى المصلحة إخطاراً بذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ بدء مزاولة هذا النشاط .

ويلتزم الممول الذى ينشئ فرعًا أو مكتبًا أو توكيلاً للمنشأة أو ينقل مقرها إلى مكان آخر أو يقوم بأى تغيير متعلق بالنشاط أو بالمنشأة ، بأن يخطر المصلحة بذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ ذلك التغيير .

ويقع واجب الإخطار بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل القانونى للشخص الاعتبارى أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسئول عن الإدارة بحسب الأحوال .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات المؤيدة له والإجراءات التى تتبع فى شأنه .

مادة (٧٥) : يلتزم كل ممول يزاول نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا أو حرفيًا أو نشاطًا غير تجارى وكذلك كل من يمارس نشاطًا مهنيًا بصفة مستقلة أن يتقدم بطلب للمصلحة لاستخراج البطاقة الضريبية على أن تكون هذه البطاقة لمن تقدم ذكرهم ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده ، وعلى المصلحة ، أن تصدر له البطاقة الضريبية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التى تتضمنها البطاقة الضريبية ومدة سريانها والمدة التى تسلم للممول خلالها ، كما تحدد البيانات الخاصة بالبطاقة الضريبية للممولين غير الخاضعين لأحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة (٧٦) : على الجهات التى تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإيداع لديها ، إخطار المصلحة فى كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع .

مادة (٧٧) : على المختصين فى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والنقابات التى يكون من اختصاصها منح ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة ، إخطار المصلحة عند منح أى ترخيص ببيانات واسم طالب الترخيص طبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص .

ويعتبر فى حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو التزام أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة .

مادة (٧٨) : يلتزم الممولون الآتى ذكرهم بإمساك الدفاتر والسجلات التى تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم ، وذلك طبقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون :

١ - الشخص الطبيعى الخاضع للضريبة وفقًا لأحكام الباب الأول من الكتاب الثانى من هذا القانون ، الذى يزاول نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا أو حرفيًا أو مهنيًا ، إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه ، أو تجاوز رقم أعماله السنوى مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه ، أو تجاوز صافى ربحه السنوى وفقًا لآخر ربط ضريبى نهائى مبلغ عشرين ألف جنيه .

٢ - الشخص الاعتبارى الخاضع لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون .

ويلتزم الممول بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة والمستندات المؤيدة لها فى مقره طوال الفترة المنصوص عليها فى المادة ٩١ من هذا القانون .

كما يلتزم الممول من أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغًا مستحقًا له بسبب ممارسته المهنة أو النشاط ، كأتعاب أو عمولة أو مكافأة ، أو أى مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة ، إيصالاً موقعًا عليه منه موضحًا به التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب .

وللممولين إمساك حسابات الكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ويصدر الوزير قراراً بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابط التحول من نظام الحسابات المكتوبة إلى الالكترونية .

مادة (٧٩) : إذا توقف الممول عن العمل توقفا كليا أو جزئيا تدخل فى وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذى توقف فيه العمل .

ويقصد بالتوقف الجزئى إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو إنهاؤه لنشاط فرع أو أكثر من الفروع التى يزاول فيها النشاط .

وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى توقف فيه عن العمل ، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ما لم يثبت الممول أنه لم يحقق أية إيرادات بعد ذلك التاريخ .

وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها ، أو إذا توفى صاحبها خلال مدة الثلاثين يوما المحددة لتقديم الإخطار عن التوقف ، التزم ورثته بالإخطار عن هذا التوقف خلال ستين يوما من تاريخ وفاة مورثهم وبتقديم الإقرار الضريبى خلال تسعين يوما من هذا التاريخ .

مادة (٨٠) : فى حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة ، يلتزم المتنازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله ، وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة .

كما يلتزم المتنازل خلال ستين يوما من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل مبينا به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقا به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل ، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبى السنوى للمتنازل .

ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ، وكذلك عما يستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التى تتحقق نتيجة هذا التنازل .

وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها ، وعلى المأمورية أن توافيه بالبيان المطلوب بموجب كتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ، وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة ، وتكون مسئوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة فى ذلك البيان ، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب ، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا فى شأن بيع المحال التجارية ورهنها .

وتحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل ، وللمتنازل إليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسئول عنها .

مادة (٨١) : للممول الذى يرغب فى التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية ، أن يطلب من المصلحة تحديد موقفة الضريبى حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتزم بتقديمها وفقا لأحكام هذا القانون ، وأن يسدد رسما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا يجاوز عشرين جنيها ، وعلى المصلحة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوما من تاريخ تسلمها لهذا الطلب .

الباب الثانى

الإقرارات الضريبية

مادة (٨٢) : يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقرارا ضريبيا سنويا على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، مصحوبا بالمستندات التى تحددها اللائحة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة .

ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطارا بمزاولة النشاط .

ويعفى الممول من تقديم الإقرار فى الحالات الآتية :

١ - إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها .

٢ - إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها المبلغ المحدد فى المادة ٧ من هذا القانون .

٣ - إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما المبلغ المحدد فى المادة ٧ من هذا القانون .

مادة (٨٣) : يجب تقديم الإقرار الضريبى خلال المواعيد الآتية :

(أ) قبل أول إبريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين .

(ب) قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية .

ويوقع الإقرار من الممول أو من يمثله قانونا ، وإذا أعد الإقرار محاسب مستقل فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانونى ، وإلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار موقعا من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية ، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليونى جنيه سنويا .

وفى حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصى التركة أو المصفى أن يقدم الإقرار الضريبى عن الفترة السابقة على الوفاة خلال تسعين يوما من تاريخ الوفاة وأن يؤدى الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة .

وعلى الممول ، الذى تنقطع إقامته بمصر ، أن يقدم الإقرار الضريبى ، قبل انقطاع إقامته بستين يوما على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته .

وعلى الممول الذى يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توقفا كليا أن يقدم الإقرار الضريبى خلال ستين يوما من تاريخ التوقف .

مادة (٨٤) : تلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبى المنصوص عليه فى المادة ٨٢ من هذا القانون على مسئولية الممول .

ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من هذا القانون يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار فى ذات يوم تقديمه بعد استنزال الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة ، وفى حالة زيادة الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة لتسوية المستحقات الضريبية السابقة ، فإذا لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة لسداد أية مستحقات ضريبية فى المستقبل .

مادة (٨٥) : إذا طلب الممول قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوما على الأقل مد ميعاد تقديمه وسدد فى تاريخ تقديم الطلب مبلغ الضريبة من واقع تقديره الوارد فيه يمتد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوما ، وذلك دون أن يكون لامتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة ولا على ميعاد استحقاق مقابل التأخير عن أى مبلغ لم يسدد منها .

مادة (٨٦) : على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المخصومة فى موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة ، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية :

(أ) المبالغ المدفوعة والشخص المتلقى لها .

(ب) الضريبة المستقطعة من هذه المبالغ .

وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفظ وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٨٧) : إذا اكتشف الممول خلال فترة تقادم دين الضريبة سهوا أو خطأ فى إقراره الضريبى الذى تم تقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة ، يلتزم فورا بتقديم إقرار ضريبى معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ .

وإذا قام الممول بتقديم الإقرار الضريبى المعدل خلال ثلاثين يوما من الموعد القانونى لتقديم الإقرار ، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلى .

ويكون لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها ، وتؤدى فروق الضريبة من واقعها .

وفى حالة تقديم إقرار معدل وفقا للفقرتين الثانية والثالثة ، لا يعتبر الخطأ أو السهو فى الإقرار مخالفة أو جريمة جنائية .

مادة (٨٨) : لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول وفقا لنص المادة ٧٨ من هذا القانون أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها .

الباب الثالث

ربط الضريبة

مادة (٨٩) : تربط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول .

ويعتبر الإقرار ربطا للضريبة والتزاما بأدائها فى الموعد القانونى وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار .

مادة (٩٠) : للمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له .

كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديرى للضريبة من واقع أية بيانات متاحة فى حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبى أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار .

وإذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة .

ولرئيس المصلحة ، بعد موافقة وزير المالية ، ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها إذا استلزم الأمر تحصيلها لتوفر دليل محدد بأن الممول يخطط للتهرب من الضرائب بتحويل أصوله لشخص آخر أو اتخاذ إجراءات أخرى تضر بتحصيل الضريبة .

وعلى مأمورية الضرائب المختصة فى هذه الحالات أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٩١) : فى جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية ، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متهربا من أداء الضريبة .

وتنقطع المدة بأى سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى ، وبالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .

وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه فى الاسترداد .

مادة (٩٢) : إذا ربطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية التزامات مقررة بمقتضى أحكام هذا القانون ، كانا مسئولين بالتضامن عن سداد الضريبة المستحقة على الأرباح .

مادة (٩٣) : فى جميع الأحوال يكون على المصلحة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول تصحيح الأخطاء المادية والحسابية .

الباب الرابع

الفحص والتحريات

مادة (٩٤) : على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنويا من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة .

مادة (٩٥) : تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ .

ويلتزم الممول باستقبال موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، وتمكينهم من الاطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحررات .

وللوزير أن يأذن لموظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقار عمل الممول خلال ساعات عمله دون إخطار مسبق وذلك إذا توافرت للمصلحة أسباب جدية على تهرب الممول من الضريبة .

ولا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تتكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص .

مادة (٩٦) : يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحررات بما فى ذلك قوائم العملاء والموردين التى تطلبها المصلحة منه كتابة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ طلبها ما لم يقدم الممول دليلا كافيا على الصعوبات التى واجهها فى إعداد وتقديم البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة .

ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مناسبة إذا قدم الممول دليلا كافيا على ما يعترضه من صعوبات فى تقديم تلك البيانات والصور .

مادة (٩٧) : لا يجوز للجهات الحكومية بما فى ذلك جهاز الكسب غير المشروع ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والنقابات أن تمتنع فى أية حالة ولو بحجة المحافظة على سر المهنة عن اطلاع موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الاطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق بغرض ربط الضريبة المقررة بموجب هذا القانون ، كما يتعين فى جميع الأحوال على الجهات سالفة الذكر موافاة المصلحة بكافة ما تطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة .

مادة (٩٨) : للنيابة العامة أو جهاز الكسب غير المشروع أن تطلع المصلحة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية تتعلق بما تجريه المصلحة من فحص أو ربط أو تحصيل الضرائب المقررة بهذا القانون .

مادة (٩٩) : للوزير لأغراض هذا القانون أن يطلب من رئيس محكمة استئناف القاهرة الأمر باطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنهم .

كما يلتزم المكلفون بإدارة أموال ما ، وكل من يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين بأن يقدموا إلى موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند

كل طلب الدفاتر التى يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكى يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التى يقررها هذا القانون ، سواء بالنسبة لهم أم لغيرهم من الممولين .

ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفى المصلحة المشار إليهم من الاطلاع على أن يتم بمكان وجود الدفاتر والوثائق والمحررات وغيرها أثناء ساعات العمل العادية ودون حاجة إلى إخطار مسبق .

مادة (١٠٠) : تلتزم المنشآت والمؤسسات التعليمية والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون أن تقدم إلى موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطالب بتقديمه من مستندات .

مادة (١٠١) : يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة .

ولا يجوز لأى من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أى بيانات أو اطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا فى الأحوال المصرح بها قانونًا .

ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابى من الممول أو بناء على نص فى أى قانون آخر ، ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقًا للتنظيم الذى يصدر به قرار من الوزير .

الباب الخامس

ضمانات التحصيل

مادة (١٠٢) : تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازاً تاليًا فى المرتبة للمصروفات القضائية وذلك على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها .

ويكون دين الضريبة واجب الأداء فى مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة فى مقر المدين .

مادة (١٠٣) : يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير المنصوص عليهما فى هذا القانون بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانونًا بأدائها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها . وتوقع هذه المطالبات من العاملين بالمصلحة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول .

مادة (١٠٤) : للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقًا من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها فى المواعيد القانونية ، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول فى هذه الحالة سند التنفيذ .

وعلى المصلحة أن تخطر الممول بالمطالبة بالسداد خلال ستين يومًا من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول .

وفى جميع الأحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة .

مادة (١٠٥) : يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التى استحقت عنها الضريبة .

وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون تحصيل الضريبة وفقًا لحكم الفقرة السابقة ، جاز لرئيس المصلحة أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلى عدد السنوات الضريبية .

ويسقط الحق فى التقسيط عند التأخير فى الوفاء بأى قسط ، ولرئيس المصلحة أو من ينيبه بناء على طلب يقدمه الممول الموافقة على تجديد التقسيط فى الحالات التى يقدرها .

مادة (١٠٦) : يتبع فى تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت أيا كان النظام القانونى المنشأة وفقًا له ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .[١]

مادة (١٠٧) : إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلرئيسها أن يطلب من قاضى الأمور الوقتية المختص أن يصدر أمراً على عريضة بحجز الأموال التى تكفى لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت ، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزاً تحفظيًا ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضى ستين يومًا من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بقيمة الضريبة طبقًا لتقدير المأمورية المختصة .

ويكون إصدار أمر الحجز طبقًا للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أموال تكفى لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة فى البنوك .

ويرفع الحجز بقرار من قاضى الأمور الوقتية إذا قام الممول بإيداع خزانة المحكمة مبلغ يكفى لسداد تلك الحقوق يخصصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية .

---

(١) الفقرة الثانية من المادة (١٠٦) مضافة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ - الجريدة الرسمية - العدد ٣ (مكرر) فى ٢٠٠٧/١/٢٠

مادة (١٠٨) : على قلم كتاب المحكمة التى تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يومًا التالية لتاريخ الإيداع .

وعلى قلم كتاب المحكمة التى يحصل البيع أمامها وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد أن يخطر المصلحة بخطاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يومًا على الأقل .

وكل تقصير أو تأخير فى الإخطار المشار إليه فى الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية .

مادة (١٠٩) : على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ تحت حساب المصلحة أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن يعطى الممول الذى حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التى قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها إلى المصلحة .

وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التى قامت بالخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول سنداً للوفاء بهذه الضريبة فى حدود المبالغ الثابتة بها ، ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة إلى المصلحة .

مادة (١١٠) : يستحق مقابل تأخير على :

١ - ما يجاوز مائتى جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطها ، وذلك اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار .

٢ - ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التى ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، وذلك اعتباراً من اليوم التالى لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقًا لأحكام هذا القانون .

ويحسب مقابل التأخير المشار إليه فى هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافًا إليه ٢٪ ، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه . ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائى وقف استحقاق هذا المقابل .

مادة (١١١) : يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلق بها .

ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التى تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول على النحو الآتى :

١ - المصروفات الإدارية والقضائية .

٢ - مقابل التأخير .

٣ - الضرائب المحجوزة من المنبع .

٤ - الضرائب المستحقة .

مادة (١١٢) : إذا تبين للمصلحة أحقية الممول فى استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التى أديت بغير وجه حق ، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ طلب الممول الاسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصومًا منه ٢٪ .

مادة (١١٣) : تقع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة فى أى ضريبة يفرضها هذا القانون وبين ما يكون مستحقًا عليه وواجب الأداء بموجب أى قانون ضريبى تطبقه المصلحة .

مادة (١١٤) : للوزير بناء على عرض رئيس المصلحة إسقاط كل أو بعض الضرائب ومقابل التأخير عنها بصفة نهائية أو مؤقتة فى الأحوال الآتية :

١ - إذا توفى الممول عن غير تركة ظاهرة .

٢ - إذا ثبت عدم وجود مال للممول يمكن التنفيذ عليه .

٣ - إذا كان الممول قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفى بكل أو بعض مستحقات المصلحة ففى هذه الحالة يجب أن يتبقى للممول أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيراداً لا يقل عن خمسة آلاف جنيه سنويًا .

مادة (١١٥) : للوزير إصدار صكوك ضريبية يكتتب فيها الممولون وتحمل بعائد معفى من الضرائب يحدده الوزير .

وتكون لهذه الصكوك وللعوائد المستحقة عليها قوة الإبراء عند سداد الضرائب المستحقة .

الباب السادس

إجراءات الطعن

مادة (١١٦) : يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات وفقًا لقانون التوقيع الإلكترونى الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يصدر بتحديدها قرار من الوزير ذات الأثر المترتب على الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ، بما فى ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز .

ويكون الإعلان صحيحًا قانونًا سواء تسلم الممول الإعلان من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار .

وفى حالة غلق المنشأة أو غياب الممول وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك فى حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك فى لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة ، بحسب الأحوال ، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة .

وإذا ارتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول فى مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة .

ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان فى مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعًا للتقادم .

ويكون للممول فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن فى الربط أو فى قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال . وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح الربط أو قرار اللجنة نهائيًا .

مادة (١١٧) : فى الحالات التى يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يجوز للممول الطعن على نموذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه ، فإذا لم يطعن عليه خلال هذه المدة أصبح الربط نهائيًا .

مادة (١١٨) : للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التى قامت بالخصم .

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعًا بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه .

كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص ، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام الإخطار .

وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة ، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقا لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة .

وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه ، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال .

مادة (١١٩) : في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يكون الطعن المقدم من الممول على عناصر ربط الضريبة وقيمتها بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول مؤشرا عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص بيانات الطعن وملخصا بأوجه الخلاف التي تتضمنها .

وتقوم المأمورية بالبت في أوجه الخلاف بينها وبين الممول بواسطة لجنة داخلية بها ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطعن ، فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف يصبح الربط نهائيا ، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاقات التي تتم أمامها .

وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار الممول بذلك ، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول . فإذا انقضت مدة الثلاثين يومًا دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة ، كان للممول أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول ، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف الممول .

ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأي وسيلة الكترونية يحددها الوزير .

مادة (١٢٠) : تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالمصلحة ، وعضوية اثنين من موظفى المصلحة يختارهما الوزير ، واثنين من ذوى الخبرة يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية بالاشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدين فى جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة .

وللوزير تعيين أعضاء احتياطيين لموظفى المصلحة باللجان فى المدن التى بها لجنة واحدة ، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى فى المدن التى بها أكثر من لجنة ، ويكون ندبهم بدلا من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة .

وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير ، ويصدر قرار منه بتحديدها وبيان مقارها واختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها .

مادة (١٢١) : تختص لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون ، وفى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وفى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضروريا من البيانات والأوراق وعلى الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه ، وإلا فصلت اللجنة فى الطعن فى ضوء المستندات المقدمة .

وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقا لقرار اللجنة فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار .

مادة (١٢٢) : تكون جلسات لجان الطعن سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها .

وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ويعلن كل من الممول والمصلحة بالقرار الذى تصدره اللجنة بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن ، ولا يمنع الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من تحصيل الضريبة .

مادة (١٢٣) : لكل من المصلحة والممول الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإعلان بالقرار .

وترفع الدعوى للمحكمة التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويكون الطعن فى الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الاستئناف أيا كانت قيمة النزاع .

مادة (١٢٤) : على المصلحة تصحيح الربط النهائى المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذى أصبح فيه الربط نهائيا وذلك فى الحالات الآتية :

١- عدم مزاولة صاحب الشأن أى نشاط مما ربطت عليه الضريبة .

٢ - ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانونًا .

٣ - ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

٤ - عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانونا .

٥ - الخطأ فى تطبيق سعر الضريبة .

٦ - الخطأ فى نوع الضريبة التى ربطت على الممول .

٧ - عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون .

٨ - عدم خصم الضرائب واجبة الخصم .

٩ - عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التى تستأجرها المنشأة .

١٠ - عدم خصم التبرعات التى تحققت شروط خصمها قانونًا .

١١ - تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى.

١٢ - ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة .

وللوزير أن يضيف حالات أخرى بقرار منه .

وعلى وجه العموم فى الحالات التى يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدى إلى عدم صحة الربط .

وتختص بالنظر فى الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى (لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى) يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يندبه رئيس مجلس الدولة ، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة ، ولا يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.

ويخطر كل من الممول ومأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة.

مادة (١٢٥) : الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها فى جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائمًا على وجه السرعة ، على أن تكون النيابة العامة ممثلة فى الدعوى ، يعاونها فى ذلك مندوب من المصلحة .

مادة (١٢٦) : للوزير دون غيره إصدار قواعد وتعليمات عامة تلتزم بها المصلحة عند تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (١٢٧) : للممول الذى يرغب فى إتمام معاملات لها آثار ضريبية مؤثرة أن يتقدم بطلب كتابى إلى رئيس المصلحة ببيان موقفها فى شأن تطبيق أحكام هذا القانون على تلك المعاملة .

ويجب أن يقدم الطلب مستوفيا البيانات ومصحوبا بالوثائق الآتية :

١ - اسم الممول ورقم حصره الضريبى .

٢ - بيان بالمعاملة والآثار الضريبية لها .

٣ - صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة .

ويصدر رئيس المصلحة قرارا فى شأن الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ، ويجوز له طلب بيانات إضافية من الممول خلال تلك المدة ، ويكون القرار ملزمًا للمصلحة ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض عليها قبل إصدار القرار .

مادة (١٢٨) : للمصلحة تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، ويتولى مندوب المصلحة متابعة سلامة تنفيذ الجهات المذكورة لأحكام هذا القانون وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقا لأحكام هذه التشريعات.

ويكون لهؤلاء المندوبين ولغيرهم من موظفى المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير المالية صفة الضبطية القضائية وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام التشريعات المشار إليها وذلك فى محاضر تحدد بياناتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٢٩) : يقع على المصلحة عبء الإثبات فى الحالات الآتية :

١- تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدما طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادتين (٨٣ و ٨٤) من هذا القانون ومستندا إلى دفاتر

منتظمة من حيث الشكل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية أو مبادئ محاسبية مبسطة منبثقة منها ، وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن .

٢ - تعديل الربط وفقا للمادة (٩١) من هذا القانون .

٣ - عدم الاعتداد بالإقرار إذا كان معتمداً من أحد المحاسبين ومستندا إلى دفاتر وفقا لأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون .

مادة (١٣٠) : يقع عبء الإثبات على الممول فى الحالات الآتية :

١- قيام المصلحة بإجراء ربط تقديرى للضريبة وفقا للمادة ٩٠ من هذا القانون .

٢ - قيام الممول بتصحيح خطأ فى إقراره الضريبى .

٣ - اعتراض الممول على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية .

الكتاب السابع

العقوبات

مادة (١٣١) : مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة فى المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

مادة (١٣٢) : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقراراً ضريبيًا أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١ - إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التى شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمراً ضروريا لكى تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول .

٢ - إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأى تعديل أو تغيير فى الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر ، وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معًا .

مادة (١٣٣) : يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعتبر الممول متهرباً من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية :

١ - تقديم الإقرار الضريبى السنوى بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التى أخفاها .

٢ - تقديم الإقرار الضريبى السنوى على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها .

٣ - الإتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة .

٤ - اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر .

٥ - إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة .

وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معًا .

وفى جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

مادة (١٣٤) : يسأل الشريك فى الجريمة بالتضامن مع الممول فى الالتزام بأداء قيمة الضرائب التى تهرب من أدائها والغرامات المقضى بها فى شأنها .

مادة (١٣٥) : يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية :

١- الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .

٢ - الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبى .

٣- الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة فى المواعيد القانونية .

كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة ٩٦ فقرة ١

ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين (٧٨ بند ١ و ٨٣ فقرة ٣) .

وفى جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها فى حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات .

مادة (١٣٦) : إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة فى الإقرار الضريبى بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائيًا ، يعاقب بالغرامة المبينة نسبتها قرين كل حالة من الحالات الآتية :

١ - ٥٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذى لم يتم إدراجه ، إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٠٪ إلى ٢٠٪ من الضريبة المستحقة قانونًا .

٢ - ١٥٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذى لم يتم إدراجه ، إذا كان يعادل أكثر من ٢٠٪ إلى ٥٠٪ من الضريبة المستحقة قانونًا .

٣ - ٨٠٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذى لم يتم إدراجه ، إذا كان يعادل أكثر من ٥٠٪ من الضريبة المستحقة قانونا .

مادة (١٣٧) : لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب كتابى من الوزير .

مادة (١٣٨) : للوزير أو من ينيبه التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة فى أى حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء :

(أ) المبالغ المستحقة على المخالف فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفا جنيه .

(ب) المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة فى المادة ١٣٦ من هذا القانون .

(جـ) المبالغ المستحقة على المخالف فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٣٣ و ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ .

(د) تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٣٢ من هذا القانون .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها .

الكتاب الثامن

أحكام ختامية

مادة (١٣٩) : ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس أعلى للضرائب يتبع رئيس مجلس الوزراء مقره الرئيسى القاهرة وتكون له الشخصية الاعتبارية .

مادة (١٤٠) : يهدف المجلس إلى ضمان حقوق دافعى الضرائب على اختلاف أنواعها والتزام الإدارات الضريبية المختصة بأحكام القوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن ، وأن تتم إجراءات الربط والتحصيل فى إطار من التعاون وحسن النية .

وكذلك توجيه الممولين إلى الإجراءات القانونية التى تكفل حصولهم على حقوقهم .

مادة (١٤١) : يمارس المجلس فى سبيل تحقيق أغراضه الاختصاصات الآتية :

١- دراسة وإقرار وثيقة حقوق دافعى الضرائب ومتابعة الالتزام بها .

٢- دراسة القوانين واللوائح المنظمة لشئون الضرائب على اختلاف أنواعها واقتراح تعديلها وذلك بالتعاون مع الحكومة والجهات الإدارية المختصة ، ويجب عرض مشروعات القوانين واللوائح التى تقترحها الحكومة بالنسبة للضرائب بمختلف أنواعها على المجلس لمراجعتها وأخذ رأيه فيها قبل عرضها على مجلس الشعب .

٣ - دراسة التعليمات الصادرة من الجهات الإدارية المختصة بشئون الضرائب على اختلاف أنواعها والتدخل لدى جهات الاختصاص والسلطات المختصة لإلغاء التعليمات التى لا تتفق وأحكام القوانين واللوائح أو وثيقة حقوق دافعى الضرائب ، وكذلك العمل على أن تكون هذه التعليمات غير متعارضة وتكفل ربط الضريبة وتحصيلها فى يسر ودون عنت .

٤ - متابعة ممارسة المصالح الضريبية لاختصاصاتها لضمان التزامها بحقوق دافعى الضرائب .

٥ - مراجعة أدلة العمل الضريبية وإبداء الرأى فيها قبل إقرارها ونشرها وعلى الأخص :

- أدلة عمل الإدارة الضريبية .
- دليل القواعد الأساسية للفحص .
- دليل إجراءات الفحص .
- دليل الفحص بالعينة .

٦ - دراسة مدى الكفاءة الفنية والمالية للجهات الإدارية القائمة على شئون الضرائب بما يضمن جودة مستوى الخدمات الفنية والإدارية التى تؤديها ، والسعى لدى الجهات المختصة وتقديم المقترحات لإزالة أى قصور فى هذا الشأن .

٧ - نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التى تساعد الممولين على التعرف على حقوقهم والتزاماتهم .

٨ - دراسة ما يقدم للمجلس من شكاوى الممولين والسعى لدى جهات الاختصاص لإزالة أسباب الصحيح منها واقتراح قواعد عامة تكفل إزالة أسبابها فى المستقبل ، وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بالتعاون مع المجلس فى دراسة ما يحال إليها من شكاوى وتزود المجلس بالبيانات والتقارير والبحوث التى يطلبها مما يتصل بأعماله .

ويقدم المجلس فى الثلاثين من سبتمبر من كل عام تقريراً عن أعماله إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء متضمناً ما كشفت عنه ممارسته لاختصاصاته من نقص فى التشريعات الضريبية أو حالات إساءة استعمال السلطة من أى جهة من جهات الإدارة الضريبة أو مجاوزة تلك الجهات لاختصاصاتها .

ويقدم هذا التقرير إلى رئيس مجلس الشعب لعرضه على المجلس .

مادة (١٤٢) : يشكل المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على النحو الآتى :

١- رئيس من الشخصيات العامة .

٢ - ثلاثة من رؤساء المصالح العامة للضرائب السابقين يرشحهم الوزير .

٣ - أحد رجال القضاء من درجة مستشار على الأقل يرشحه وزير العدل .

٤ - اثنان من المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولى المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة ترشحهم شعبة المحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين .

٥ - رئيس اتحاد الصناعات المصرية .

٦ - رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .

٧ - أحد أساتذة الجامعات من المتخصصين فى شئون الضرائب يرشحه المجلس الأعلى للجامعات .

٨ - أحد وكلاء الجهاز المركزى للمحاسبات يرشحه رئيس الجهاز .

ويحدد القرار مكافأة رئيس وأعضاء المجلس .

مادة (١٤٣) : يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك ، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور ستة من أعضائه على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته ممثلين للإدارات الضريبية المتصلة بالموضوعات المعروضة وكذلك من يرى الاستعانة بهم من خبراء ماليين أو اقتصاديين أو قانونيين دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة (١٤٤) : تتكون موارد المجلس مما يأتى :

١ - ما يخصص له من اعتمادات مالية كافية فى الموازنة العامة للدولة .

٢ - الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التى يقبلها المجلس والتى لا تتعارض مع أغراضه .

٣ - عائد استثمار أمواله .

مادة (١٤٥) : يكون للمجلس موازنة خاصة به ، وتبدأ السنة المالية للمجلس فى أول يولية وتنتهى فى آخر يونية من كل عام .

مادة (١٤٦) : يضع المجلس اللوائح المالية والإدارية والفنية لعمله .

ويكون للمجلس مدير تنفيذى يصدر قرار من المجلس بتعيينه لمدة ثلاث سنوات ويحدد اختصاصاته ومعاملته المالية ، كما يكون للمجلس أمانة فنية يصدر قرار من المجلس بتنظيمها ووضع هيكلها الوظيفى والتنظيمى وتحديد اختصاصاتها .

مادة (١٤٧) : تؤول إلى الخزانة العامة جميع المبالغ والقيم المالية التى سقط حق أصحابها فيها بالتقادم بحكم بات وتكون مما يدخل ضمن الأنواع المبينة بعد :

١ - الأرباح والعوائد الناتجة عن الأسهم والسندات القابلة للتداول مما تكون قد أصدرته أى شركة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .

٢ - الأسهم وحصص التأسيس والسندات وكل القيم المنقولة الأخرى الخاصة بالشركات أو الهيئات أو الجهات المذكورة .

٣ - ودائع الأوراق المالية وبصفة عامة كل ما يكون مطلوبًا من تلك الأوراق لدى البنوك وغيرها من المنشآت التى تتلقى مثل هذه الأوراق على سبيل الوديعة أو لأى سبب آخر .

٤ - كل مبلغ يدفع على سبيل التأمين لأى سبب كان إلى أى شركة مساهمة أو هيئة أو جهة عامة أو خاصة .

وتلتزم الشركات والبنوك والمنشآت والهيئات وغيرها من الجهات المنصوص عليها فى هذه المادة بأن توافى المصلحة فى ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل سنة ببيان عن جميع الأموال والقيم التى لحقها التقادم خلال السنة السابقة وآلت ملكيتها إلى الحكومة طبقاً لهذه المادة وعليها أن تورد المبالغ والقيم المذكورة إلى الخزانة العامة خلال الثلاثين يوما التالية لتقديم هذا البيان .

مادة (١٤٨) : للوزير ، وبعد العرض على مجلس الوزراء ، وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة فى ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل ، وذلك دون التقيد بأى نظام آخر ، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ تساهم بها الدولة فى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرهم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرهم .

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون الضرائب على الدخل

يعد التشريع الضريبى أحد أهم أدوات السياسة الاقتصادية التى تساهم فى تحقيق أهداف التنمية الشاملة ، فى ظل توجه المجتمع المصرى إلى الأخذ بسياسة الاقتصاد الحر ، حرصًا على مواكبة النظام العالمى ، لذلك فإن هذا التشريع يجب أن يأتى معبراً عن هذه التغيرات ، وعن فلسفة الحكم والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية فى المجتمع .

وإذ كشف التطبيق العملى لأحكام قانون الضرائب على الدخل ، الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ عن ثغرات يقتضى الأمر تداركها ، لا سيما وأن المشاهد من تتبع تعديل النظم الضريبية المقارنة ، خلال العقدين الماضيين ، أن هذا التعديل ، فى الدول المتقدمة والنامية على السواء ، يقوم على ركيزتين أساسيتين ، أولهما : تخفيض الفئات الضريبية ، وثانيهما : توسيع القاعدة الضريبية من خلال تشجيع ممولين جدد على الدخول تحت مظلة الخضوع الطوعى للضريبة ، والحد فى ذات الوقت من اللجوء إلى الإعفاءات أو التخفيضات الضريبية . وبحسبان أن مواكبة التطورات العالمية المتلاحقة فى مجال التشريعات الضريبية بات من الأمور الأساسية التى يتعين مراعاتها ، لما لذلك من مردود إيجابى على الاقتصاد المصرى ، وبصفة خاصة فى مجال جذب الاستثمار وتشجيعه .

وبلوغًا لاستكمال الأخذ بنظام الضريبة الموحدة ، تنفيذاً لتوصية مجلس الشعب بجلسته المعقودة بتاريخ ١٨ من أغسطس سنة ١٩٧٨ ، والذى بدأت أولى خطواته بصدور القانون الحالى للضرائب على الدخل ، وتبعته خطوة أخرى بموجب التعديل الذى أجرى عليه بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، مع ما يترتب على ذلك من تحقيق المزيد من العدالة الضريبية ، من خلال معاملة الدخول من مصادرها المختلفة معاملة واحدة .

لذلك كله ، جرى إعداد مشروع قانون الضرائب العامة على الدخل المرفق ، والذى يبغى كغيره من الإصلاحات الهيكلية تحقيق المزيد من الإيجابيات المتفق عليها ، ومن بينها عدالة توزيع العبء الضريبى ، وتطوير الإدارة الضريبية لكى تؤدى دورها بكفاءة وفعالية ، مع إرساء دعائم الثقة المتبادلة بينها وبين الممولين ، مما من شأنه توسيع قاعدة

المجتمع الضريبي ، على نحو يعوض فى المستقبل الانخفاض المتوقع للحصيلة مع بدء تطبيق هذا المشروع . وذلك كله من خلال جملة من الأحكام الموضوعية والإجرائية التى استحدثها المشروع ، ومن بينها :

١ - التخفيف الملموس للعبء الضريبي على الممولين ، سواء كانوا أشخاصًا طبيعية أم اعتبارية ، من خلال تخفيض سعر الضريبة وتدرجه بما يرفع العبء عن كاهل أصحاب الدخول المنخفضة والمتوسطة ، ويشجع فى ذات الوقت على الاستثمار المحلى والأجنبى ، أخذاً بعين الاعتبار الأسعار الضريبية التنافسية فى دول المنطقة ، وبما يضع مصر فى مقدمة هذه الدول .

٢ - التوسع فى الإعفاء للأعباء الشخصية ، بالنسبة إلى الممولين من الأشخاص الطبيعية ، دون النظر إلى الحالة الاجتماعية ، وبمراعاة المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة فى الاستفادة من هذا الإعفاء ، التزاماً بمبدأ المساواة الذى يؤكده الدستور المصرى ويحرص على ترسيخه .

٣ - عدم التمييز فى المعاملة الضريبية ، وفقا لنوع النشاط ، إذ سوف تسرى الضريبة على الأشخاص الاعتبارية ، كأصل عام ، بذات السعر على جميع أوجه النشاط سواءً أكان تجاريا أو صناعيا أم غير ذلك . فضلا عن عدم التمييز فى هذه المعاملة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال ، بحسبان أن كلاً منهما من الأشخاص الاعتبارية التى تستوى فى الحكم فى هذا الخصوص .

٤ - إزالة التشوهات الاقتصادية الناتجة عن اختلاف المعاملة الضريبية للمشروعات والأنشطة ، بتعدد القوانين التى تقرر لها إعفاءات أو معاملة ضريبية مغايرة ، من خلال اعتبار قانون الضرائب على الدخل ، هو الأصل فى تحديد المعاملة الضريبية للممولين ، وقصر منح الإعفاءات الضريبية على ما يقرره هذا القانون دون سواه ، ومن ذلك ، إلغاء الإعفاء المقرر بنسبة من رأس المال المدفوع لشركات المساهمة المقيدة فى البورصة لعدم وجود نظير له فى التشريعات الضريبية المقارنة ، ولأنه يمثل خلطا لاستخدام الأدوات المالية فى تشجيع الاستثمار ، وعدم حياديته الضريبية ، كما أن رأس المال المدفوع لا ينم عن قدرة الشركة فى المساهمة فى النشاط الاقتصادى .

٥ - أخذ طبيعة نشاط البنوك وشركات التأمين فى الحسبان ، عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة ، وذلك بالسماح لها بخصم المخصصات التى تلتزم بتكوينها قانوناً عند تحديد صافى الدخل الخاضع للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ، وذلك طبقاً لما فصله المشروع ، وفى مقابل ذلك حرم المشروع هذه البنوك والشركات من خصم الديون المعدومة التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فيه .

٦ - تخويل وزير المالية سلطة وضع نظام لمحاسبة المنشآت الصغيرة ، بما يكفل مد يد العون لهذه المنشآت ومساعدتها على القيام بدورها ، باعتبارها أحد الركائز الأساسية للنهوض بالاقتصاد المصرى ، وعلاج المشكلات التى يعانى منها .

٧ - اعتبار الإقرار الضريبى المقدم من الممول ، هو أساس ربط الضريبة ، كأصل عام ، نزولا على مقتضيات نظام الفحص بالعينة الذى يستحدثه المشروع ، على نحو يمتنع معه على مأمورية الضرائب المختصة تعديل إقرار الممول أو تصحيحه إلا فى حالات بعينها حددها المشروع ، وفى مقابل ذلك نص على تجريم واقعة تقديم الإقرارات الضريبية بالمخالفة لأحكامه ، وتجريم واقعة التهرب الضريبى ، واعتبر فى حكم ذلك استخدام بعض الأساليب أو الطرق الاحتيالية التى بينها .

٨ - تحديد التزامات الإدارة الضريبية فى اتخاذ إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها ، بما يحد من إساءة استعمال سلطتها التقديرية فى هذا المجال ، بغية دعم الثقة بينها وبين الممول ، بما يحقق كفاءة تنفيذ القانون فى إطار من الحيدة والنزاهة المطلوبين .

٩ - تبسيط إجراءات ربط الضريبة وتحصيلها ، وما يتصل بذلك من إجراءات التقاضى ، تيسيرا لحصول الممول على حقوقه ، وإنهاء للمنازعة الضريبية ، ومن ذلك إعفاء ممولى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، من تقديم الإقرار الضريبى السنوى ، وأن يكون الإخطار بربط الضريبة بنموذج واحد بدلاً من نموذجين ، مع الاحتفاظ بحق الممول فى الطعن على هذا الإخطار بالإضافة إلى حق الممول فى تقديم إقرار معدل وتصحيح بيانات الإقرار الضريبى فى حالة السهو أو الخطأ . وإلى جانب ذلك تضمن المشروع التأكيد على حياد لجان الطعن الضريبى من خلال نقل تبعيتها بالكامل إلى وزارة المالية بدلاً من مصلحة الضرائب ، وإسناد رئاسة كل منها لغير العاملين بالمصلحة ، مع ضم عضوين من اتحاد الغرف التجارية والصناعية إليها .

١٠ - استحداث ما يعرف بنظام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة ، وتخويل الممول ، حسبما يراه محققا لمصلحته ، اتباع هذا النظام أو أن يطبق عليه نظام الخصم والتحصيل لحساب الضريبة .

١١ - تيسير إجراءات استرداد الممول للمبالغ التى أداها كضرائب بالزيادة إلى مصلحة الضرائب ، دون إخلال بحقه فى أن يطلب كتابة استخدام هذه المبالغ لسداد أية مستحقات ضريبية مستقبلة .

١٢ - وضع نظام عقوبات فعال يرعى تناسب العقوبة المقررة ، وجسامة الجرم المقترف ، بما يكفل الالتزام بأحكام القانون ، مع تقرير الحق فى التصالح مقابل أداء دين الضريبة والتعويضات المقررة ، والتى روعى أيضاً فى تحديدها ، مدى جسامة الفعل الإجرامى محل التصالح .

وحتى تحقق الأحكام التى انطوى عليها مشروع قانون الضرائب العامة على الدخل ، والمرفق ، أهدافها المأمولة ، جرى تضمين مشروع قانون إصداره جملة من الأحكام التى تدفع فى ذات الاتجاه ، ومن هذه الأحكام :

١ - إلغاء بعض الإعفاءات الضريبية التى تتمتع بها المنشآت والمشروعات التى تنشأ وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، وذلك بغية توسيع قاعدة الممولين المخاطبين بأحكام قانون الضرائب على الدخل ، بما يحد من آثار التخفيض الحاصل فعلاً فى أسعار الضريبة ويعالج فى ذات الوقت الآثار السلبية التى كشفت عنها تجارب العديد من الدول ومن بينها مصر ، فى التوسع فى الإعفاءات الضريبية ، لاسيما وأن القدرة التنافسية للدول فى اجتذاب رؤوس الأموال والاستثمارات الخاصة لم تعد تقوم على ما تقدمه هذه الدول من إعفاءات وتخفيضات ضريبية ، وإنما أصبحت تقوم فى المقام الأول على وجود نظام ضريبى يتسم بفئات مقبولة ، وقاعدة عريضة ، مع إدارة فعالة وشفافية فى التطبيق ، وهو ما يرمى إليه مشروع قانون الضرائب على الدخل ، ويسعى إلى تحقيقه حسبما سبق بيانه .

٢ - النص على إعفاء الممول الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة عليه خلال الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، وما يرتبط بها من مقابل تأخير وغرامات ، وذلك إذا كان هذا

الممول قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبى أو خضع لأى شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب ، وأن يتقدم بإقراره الضريبى عن آخر فترة ضريبية متضمنا كامل البيانات ذات الصلة ، قبل مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

٣ - وضع نظام يكفل تصفية المنازعات القائمة بين الممولين ومصلحة الضرائب قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه . سواء بانقضاء الخصومة فى الدعاوى القضائية المقيدة لدى المحاكم حتى تاريخ معين ، إذا كان مبلغ الضريبة المتنازع عليه لا يجاوز عشرة آلاف جنيه ، أو بتخويل وزير المالية أو من يفوضه ، سلطة التصالح من الممولين فى غير ذلك من المنازعات ، مقابل أداء التعويض الذى حدده مشروع قانون الإصدار .

هذا وقد وقع مشروع قانون الضرائب على الدخل ، على ما يبين من المشروع المرفق ، فى ست كتب ، تضمن أولها الأحكام العامة ، من تعريفات وتحديد لما يشمله الدخل المحقق من مصدر فى مصر ، والمقصود بالمنشأة الدائمة ، وما لا يعتبر كذلك ، والمقصود بالفترة الضريبية ، وتحديد تاريخ استحقاق الضريبة ، وتضمن ثانيها ، فى خمسة أبواب ، تحديد المصادر التى يتكون منها صافى الدخل الخاضع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ، وهى : المرتبات وما فى حكمها ، والنشاط التجارى والصناعى والنشاط المهنى أو غير التجارى ، وإيرادات الثروة العقارية . كما تضمن تحديد أسعار هذه الضريبة ، كأصل عام ، وذلك على النحو التالى :

من ٥٠٠١ إلى ٢٠٠٠٠ جنيه ١٠٪

أكثر من ٢٠٠٠٠ إلى ٤٠٠٠٠ جنيه ١٥٪

مازاد على ٤٠٠٠٠ جنيه ٢٠٪

وتضمن هذا الكتاب أيضا النص على أن تستحق هذه الضريبة على ما يجاوز مبلغ ٥٠٠٠ جنيه من مجموع صافى الدخل الذى يحققه الممول خلال السنة . هذا بالإضافة إلى تحديد عناصر كل مصدر من المصادر المشار إليها الخاضعة لهذه الضريبة وما لا يخضع لها ، كالمعاشات ، ولا تسرى عليه ، والتكاليف واجبة الخصم بالنسبة إلى ما يستحق منها على النشاط التجارى والصناعى ، والإعفاءات المقررة فى شأن كل مصدر من تلك المصادر .

أما الكتاب الثالث من المشروع فقد تناول تحديد نطاق سريان الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ، شاملا من بينها ، شركات الأشخاص أيا كان شكلها القانونى ، وشركات الواقع التى لم تكتمل إجراءات شهرها الناشئة عن طريق الميراث . كما تناول هذا الكتاب تحديد الدخل الخاضع لهذه الضريبة فى الفصل الثانى منه . وجاء الكتاب الرابع من المشروع منظما للأحكام المتعلقة بالضريبة المستقطعة من المنبع ، معفيا من ذلك عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليه الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر . وفى حين تناول الكتاب الخامس من المشروع ، تنظيم الأحكام المتعلقة بالخصم والتحصيل لحساب الضريبة المستحقة على النشاط التجارى والصناعى ، والضريبة على المهن غير التجارية ، جاء الكتاب السادس مفصلا لالتزامات الممولين وغيرها ، سواء من حيث الإخطار بمزاولة النشاط معتبرا تقديم الإقرار الضريبى من الممول بمثابة إخطار ، وإمساك الدفاتر ، أو من حيث التزام الممولين بتقديم الإقرارات الضريبية ، ومواعيد ذلك ، والأحكام الواجب مراعاتها ، ومن أهمها ، أن على مصلحة الضرائب قبول هذا الإقرار على مسئولية الممول ، إذ لم يعد للمصلحة طبقا للمشروع فحص إقرارات الممولين إلا طبقا لنظام الفحص بالعينة ، وفى ذات الوقت أعطى المشروع للمصلحة الحق فى تعديل هذا الإقرار فى حالات بعينها ، فصلها المشروع ، وألقى على المصلحة فيها عبء الإثبات ، حماية للممول .

وبالإضافة إلى ذلك تناول الكتاب السادس أحكام ربط الضريبة ، والفحص والتحريات ،إلى جانب ضمانات التحصيل ، وإجراءات الطعن ، فضلا عن العقوبات التى توقع فى حالة مخالفة أحكام القانون ، والأحكام المنظمة للتصالح ، وأخيرا الفصل الثامن الذى تضمن الأحكام الختامية .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

قرارات رئيس مجلس الوزراء
المنفذة لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
بإصدار قانون الضريبة على الدخل

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٠٥
بإنشاء مركز كبار الممولين (*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضرائب العقارية الصادر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى قانون ضرائب الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء المركز الجمركى الضريبى النموذجى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ بوزارة المالية مركز يسمى «مركز كبار الممولين» ويكون مستقلاً فنيًا وماليًا وإداريًا ، ومقره مدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من وزير المالية إنشاء فروع له فى المحافظات .

(المادة الثانية)

يهدف المركز إلى تيسير إجراءات التعامل مع مصالح الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ، وتطوير الإدارة الضريبية ، واستحداث أنظمة العمل التى تكفل سلامة وتطوير الأداء بالمصالح الإيرادية .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٣٦ مكرر (ب) فى ٢٠٠٥/٩/١٣

(المادة الثالثة)

يختص المركز بما يحال إليه من ملفات الضرائب على النحو المبين فى المادة التاسعة من هذا القرار ويكون للعاملين فى المركز تطبيق قوانين الضرائب المشار إليها كل فى نطاق اختصاصه .

(المادة الرابعة)

يكون المركز هو المأمورية الضرائبية المختصة (ضرائب عامة - ضرائب مبيعات) للجهات والأشخاص المتعاملين معه .

(المادة الخامسة)

يكون للمركز مجلس أمناء برئاسة وزير المالية ، وعضوية كل من :

المشرف العام على المركز .

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

رئيس مصلحة الضرائب العامة .

مستشار وزير المالية للسياسة الضريبية .

ويكون إضافة ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة إلى مجلس الأمناء بقرار من وزير المالية .

وللمجلس أن يستعين بالإدارات التى تعين المركز على القيام بأعماله .

ويحدد وزير المالية بقرار منه من يحل رئيسًا لمجلس الأمناء فى حالة غيابه ويجتمع مجلس الأمناء مرة على الأقل كل ثلاثة شهور بناءً على دعوة من رئيسه ويكون اجتماع المجلس صحيحًا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويضع مجلس الأمناء لائحة داخلية تنظم سير العمل به .

(المادة السادسة)

يختص مجلس الأمناء بما يأتي :

- الموافقة على الخطة السنوية للمركز .
- إعداد السياسات التى تتطلبها أنشطة المركز بما يكفل تحقيق الهدف من إنشائه .
- اعتماد البرامج والخطط التفصيلية لتحقيق أهداف المركز .
- الموافقة على مشروع موازنة المركز السنوية والحسابات المالية .
- الموافقة على الهيكل التنظيمى والوظيفى بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .
- وضع اللوائح المالية والإدارية ، ولائحة لشئون العاملين بالمركز .

(المادة السابعة)

يكون للمركز مدير تنفيذى يصدر بتحديده قرار من وزير المالية، ويكون مسئولاً أمامه عن تحقيق السياسات التى يضعها المجلس ، ويباشر على الأخص ما يأتى :

- إدارة الأعمال التنفيذية المتعلقة باختصاص المركز .
- الإعداد لاجتماعات مجلس الأمناء وتنفيذ قراراته .
- اقتراح الخطط والبرامج التى تحقق أهداف المركز وتنفيذها .
- إعداد الدراسات الخاصة بتطوير نظم العمل الفنية والمالية والإدارية المتعلقة بالضرائب العامة وضرائب المبيعات .
- العمل على تعزيز الثقة مع المتعاملين بالمركز ، وتذليل الصعوبات التى تواجههم وتعوق الأداء .
- وللمدير التنفيذى فى سبيل أداء مهامه الاتصال المباشر مع المصالح الإيرادية الممثلة فى مجلس الأمناء .
- ويكون رئيسًا لكافة العاملين بالمركز ، وله إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتسيير أعمال المركز .

(المادة الثامنة)

يحدد وزير المالية بقرار منه ، وعلى ضوء المعايير الموضوعة الشركات والجهات والأشخاص الذين تحال ملفاتهم الضريبية إلى المركز ، ويجوز للمتعاملين مع كل من مصلحة الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ممن تنطبق عليهم المعايير الموضوعة طلب التعامل مع المركز .

(المادة التاسعة)

إلحاق العاملين فى المركز بقرار من وزير المالية ، ويجوز شغل الوظائف بالمركز عن طريق التعيين أو النقل أو الندب من الجهات الأخرى .

(المادة العاشرة)

يكون للمركز موازنة خاصة ومستقلة طبقًا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وذلك للصرف منها على الأبواب المختلفة بما يكفل تحقيق خططه وأهدافه .

(المادة الحادية عشرة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ ما ورد بهذا القرار .

(المادة الثانية عشرة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٣ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ شعبان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

القرارات الوزارية الصادرة من وزير المالية المنفذة لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل

وزارة المـالية

قرار رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تحصيل مبالغ تحت حساب
ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على المحامين
طبقاً لحكم المادة (٧١) من قانون ضريبة الدخل
رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥(*)

وزير المـالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

على أقلام كُتاب المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها ومكاتب ومأموريات الشهر العقارى تحصيل المبالغ التالية تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامين ، على الوجه الآتى :

جنيه

٥ عن كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية .

١٠ عن كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف .

١٥ عن كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض .

(*) الوقائع المصرية العدد ١٦٧ فى ٢٠٠٥/٧/٢٦

(المـادة الثانية)

على أقلام كُتاب المحاكم ومكاتب ومأموريات الشهر العقارى تسليم المحامى إيصالاً بكل مبلغ تم دفعه تحت حساب الضريبة .

وعليها توريد قيمة ما حصلته إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر ابريل/ يوليو/ أكتوبر/ يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبًا بالنموذج ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحًا به :

١ - قيمة إجمالى المبالغ المحصلة موضحًا به اسم كل محام والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة .

٢ - عدد الدعاوى الجزئية والابتدائية والاستئنافية والنقض ، والمبالغ المحصلة من كل محام على حدة والتى تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

٣ - عدد المحررات التى قدمت للشهر وقيمة كل محرر والمبالغ المحصلة من كل محامٍ على حدة والتى تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

(المـادة الثالثة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على :

١ - صحف الدعاوى التى ترفعها هيئة قضايا الدولة .

٢ - صحيفة الدعوى التى يرفعها المحامى الخاضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها والخاصة بالجهة التى يعمل بها ويُثبت ذلك بشهادة من الجهة التى يعمل بها المحامى .

٣ - صحف الدعاوى التى تُرفع من المحامى خلال فترة إعفائه من الضريبة ويكون إثبات ذلك وفقًا لما هو مبين بالبطاقة الضريبية الصادرة للمحامى .

(المـادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

وزارة المـالية

قرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٠٥

بتحديد المهن غير التجارية فى تطبيق
حكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥(*)

وزير المـالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قــــــرر :

(المـادة الأولى)

المهن غير التجارية فى تطبيق حكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، هى :

١ - المحاماة .

٢ - الطب .

٣ - الهندسة (بما فى ذلك الهندسة الزراعية) .

٤ - الصحافة .

٥ - تأليف المصنفات العلمية والأدبية بما فى ذلك إلقاء الأحاديث الفنية والعلمية والأدبية .

٦ - المحاسبة والمراجعة .

٧ - الخبرة بما فى ذلك مهنة الخبير المثمن .

٨ - الترجمة .

(*) الوقائع المصرية العدد ١٦٧ فى ٢٠٠٥/٧/٢٦

٩ - القراءة والتلاوات الدينية .

١٠ - الرسم والنحت والخط .

١١ - الغناء والعزف والتلحين والرقص والتمثيل والإخراج والتصوير السينمائى وتأليف المصنفات الفنية وغيرها من المهن السينمائية والتليفزيونية والإذاعية والمسرحية .

١٢ - عرض الأزياء .

١٣ - التخليص الجمركى .

١٤ - القبانة .

١٥ - النسخ على الآلة الكاتبة والكمبيوتر وغيرها بالقطعة لمن يُباشر هذا النشاط بنفسه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

وزارة المالية

قرار رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الإخصائى الذى يقوم بأداء عمل لحسابه الخاص فى إحدى المستشفيات طبقاً لحكم المادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

على كل مستشفى يقـوم فيـه أى طبيب أو إخصـائى بأداء عمـل لحسابه الخاص أن تقوم بتحصيل مبلغ قدره عشرون جنيهًا من كل عمل وذلك تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الإخصائى .

(المـادة الثانية)

على هذه المستشفيات أن تمسك سجلاً تقيد به أسماء الأطباء والإخصائيين الذين قاموا بأداء أعمال لحسابهم الخاص ونوع هذه الأعمال وتواريخها .

(*) الوقائع المصرية العدد ١٦٨ فى ٢٠٠٥/٧/٢٧

(المادة الثالثة)

تقوم هذه المستشفيات بتسليم الطبيب أو الإخصائى إيصالاً بكل مبلغ تم تحصيله تحت حساب الضريبة وعليها أن تورد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة قيمة ما حصلته عن كل ثلاثة أشهر فى موعد أقصاه آخر أبريل ، يوليو ، أكتوبر ، يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبًا بالنموذج ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحًا به :

١ - قيمة إجمالى المبالغ المحصلة وموضحًا به اسم كل طبيب أو إخصائى والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة .

٢ - طبيعة العمل الذى قام به الطبيب أو الإخصائى والمبالغ التى تم تحصيلها من كل طبيب أو إخصائى على حدة خلال الثلاثة أشهر السابقة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

وزارة المـالية

قرار رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٠٥
بشأن تحديد المبالغ الواجب تحصيلها
عند تجديد أو نقل رخص تسيير سيارات الأجرة أو النقل
تحت حساب الضريبة المستحقة
وفقاً لأحكام المادة (٦٩) من قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥(*)

وزير المـالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

يُحدد المبلغ السنوى الواجب تحصيله بمعرفة أقسام المرور عند تجديد أو نقل رخصة سيارة أجرة أو نقل تحت حساب الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بواقع (١٠٪) من قيمة الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ويُحصل هذا المبلغ كاملاً أو مقسطًا طبقًا للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة طبقًا لقانون المرور المشار إليه على أن يقرب المبلغ المحصل إلى أقرب جنيه ولا يجدد الترخيص ولا ينقل إلا بعد التحصيل .

(المـادة الثانية)

تقوم أقسام المرور بتوريد المبالغ التى تم تحصيلها فى المادة السابقة إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة كل عشرة أيام من تاريخ التحصيل وذلك بموجب شيك مرفقًا به نموذج رقم ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) ببيان السيارات الأجرة أو النقل التى يتم تجديد أو نقل رخصها خلال هذه المدة ، مع بيان بأسماء ومحل إقامة المرخص باسمه السيارة .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المـالية

د. يوسف بطرس غالي

(*) الوقائع المصرية العدد ١٦٨ فى ٢٠٠٥/٧/٢٧

وزارة المـالية

قرار رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥

بشأن النسبة التى تُحَصَّل من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص طبقاً لحكم المادة (٦٧) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥(*)

وزير المـالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

على مصلحة الجمارك أن تقوم بتحصيل نسبة بواقع نصف فى المائة من قيمة الواردات من أشخاص القانون الخاص لحساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .

وأن تقوم بتسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يحصل منه تحت حساب الضريبة المستحقة .

(المـادة الثانية)

فى تطبيق حكم المادة (٦٧) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تلتزم مصلحة الجمارك بمراعاة ما يلى :

(أ) الالتزام بالتحصيل عند الإفراج عن أية سلعة واردة لأى شخص من أشخاص القانون الخاص للاتجار فيها أو تصنيعها إلا بعد أن تُحصِل النسبة الواردة فى المادة (١) من هذا القرار تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية التى تُستحق عليه وذلك على أساس قيمة السلع المستوردة محددة طبقًا لتقدير الجمارك .

(*) الوقائع المصرية العدد ١٦٨ فى ٢٠٠٥/٧/٢٧

(ب) تحصيل ذات النسبة المبينة فى المادة (١) من هذا القرار فى حالة التنازل عن السلعة المستوردة من كل من المتنازل والمتنازل إليه وتعديل بيانات شهادة الإجراءات الخاصة بتحصيل الضرائب الجمركية .

(جـ) توريد قيمة ما تم تحصيله إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبًا به :

١ - النموذج رقم ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) بقيمة إجمالى المبالغ المحصلة من المستوردين أو المتنازل إليهم خلال الثلاثة أشهر السابقة موضحًا به اسم كل مستورد ومتنازل إليه والمبالغ المحصلة من كل منهم .

٢ - صورة شهادة الإجراءات الخاصة بكل مستورد أو متنازل إليه .

(المادة الثالثة)

على الجهات المُلزمة بتنفيذ أحكام المادة (٦٧) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تحديد وظائف من يعهد إليهم بتنفيذ أحكام هذه المادة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

وزارة المـالية

قرار رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٥

بتحديد الجهات والمنشآت التى تلتزم بخصم مبالغ تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى وفقاً لحكم البند (٢) من المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥(*)

وزير المـالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

فى تطبيق حكم البند (٢) من المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، تلتزم المنشآت الآتية بالخصم تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى وذلك متى زاد رقم أعمالها السنوى على مائتين وخمسين ألف جنيه سنويًا وفقًا لقائمة الدخل :

١ - منشآت المقاولات والتوريدات .

٢ - مكاتب التصدير .

٣ - الوكلاء التجاريون .

(*) الوقائع المصرية العدد ١٦٩ فى ٢٠٠٥/٧/٢٨

٤ - وكالات السفر والمنشآت والمكاتب السياحية .

٥ - منشآت النقل السياحى .

٦ - منشآت الإنتاج التليفزيونى والمسرحى والإذاعى .

٧ - المنشآت الصناعية المقيدة بالسجل الصناعى وفقًا لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى وكذلك المنشآت التى لا تخضع لأحكام القانون المشار إليه إذا كانت تُزاول أحد أوجه النشاط المدرجة فى القوائم التى يصدر بها قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

وزارة المالية

قرار رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥

بشأن المبالغ التى تحصل تحت حساب الضريبة عند تجديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركى وفقاً للمواد (٦٦، ٦٨، ٧١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يكون المبلغ الذى تحصله الجهات التى تمنح تراخيص للاتجار بالجملة فى الخضر والفاكهة والحبوب أو تلك التى تمنح تراخيص لمزاولة النشاط للحرفيين لحساب الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى يعادل نسبة (١٠٪) من الرسم المقرر لتجديد الترخيص .

(المادة الثانية)

يكون المبلغ الذى تحصله المجازر عند قيامها بالذبح لأشخاص القطاع الخاص عن كل رأس من الذبائح تحت حساب الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى يعادل (١٠٪) من قيمة رسم الذبح المقرر .

(المادة الثالثة)

يكون المبلغ الذى تحصله مصلحة الجمارك عن كل بيان جمركى يقدم من شخص يزاول مهنة التخليص الجمركى من غير أشخاص القطاع العام تحت حساب الضريبة على أرباح المهن غير التجارية خمسة جنيهات .

(*) الوقائع المصرية العدد ١٦٩ فى ٢٠٠٥/٧/٢٨

(المـادة الرابعة)

يسلم الممول إيصالاً بكل مبلغ يحصل منه تحت حساب الضريبة وعلى الجهات المذكورة فى المواد (٦٦) ، (٦٨) ، (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ توريد ما حصلته إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه آخر ابريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبًا بالنموذج رقم ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحًا به :

(أ) قيمة إجمالى المبالغ المحصلة خلال الثلاثة أشهر السابقة وموضحًا به اسم كل ممول والمبلغ المخصوم منه .

(ب) المبالغ المحصلة من كل ممول على حدة التى تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة .

(المـادة الخامسة)

على الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام المواد المشار إليها فى هذا القرار تحديد وظائف من يعهد إليهم بتنفيذها .

(المـادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

وزارة المالية

قرار رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى التى يسرى بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تكون النسب التى يجرى خصمها تطبيقًا لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه وفقًا للنسب الواردة بالجدول المرافق .

(المادة الثانية)

على الجهات المذكورة فى البند (١) من المادة (٥٩) من القانون المشار إليه وكذلك الجهات والمنشآت الأخرى المشار إليها فى البند (٢) من المادة (٥٩) من هذا القانون التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير اتباع القواعد التالية :

(أ) تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يخصم منه تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى المستحقة عليه .

(ب) توريد قيمة ما تم خصمه إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة فى موعد أقصاه آخر ابريل / يوليو / أكتوبر/ يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبًا به النموذج رقم ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) وذلك اعتباراً من المدة الثالثة ٢٠٠٥ والتى تستحق من أول أكتوبر حتى آخره .

(*) الوقائع المصرية العدد ١٦٩ فى ٢٠٠٥/٧/٢٨

(المـادة الثالثة)

على الجهات والمنشآت المحددة بقرار من الوزير طبقًا للمادة (٢/٥٩) من القانون المشار إليه إمساك سجل يُقيد فيه أولاً بأول أسماء المتعاملين الذين خضعت معاملاتهم لنظام الخصم تحت حساب الضريبة وقيمة معاملاتهم ونسبة الخصم المطبقة وتاريخ التعامل وتاريخ التوريد .

(المـادة الرابعة)

على الجهات الملتزمة بتنفيذ أحكام المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تحديد وظائف من يعهد إليهم تنفيذ أحكام المادة المذكورة .

(المـادة الخامسة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على الجهات والمنشآت التى تختار نظام الدفعات المقدمة .

(المـادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير المـالية

د. يوسف بطرس غالى

جدول بتحديد النسب التى يجرى خصمها

تنفيذاً لحكم المادة (٥٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

نــوع النشـــاط	النسبـة
١ - المقاولات والتوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل البستانية للحكومة والقطاع العام من مالكى الغراس فى حدود غراسهم .	٠,٥٪
٢ - المشتريات .	٠,٥٪
٣ - (أ) الخدمات .	٢٪
(ب) المبالغ التى تدفعها الجمعيات التعاونية للنقل بالسيارات لأعضائها مقابل النقل بسياراتهم .	٠,٥٪
(جـ) الوكالة بالعمولة والسمسرة .	٥٪
(د) الخصومات والمنح والعمولات التى تمنحها شركات الدخان والأسمدة .	٥٪
(هـ) جميع الخصومات والمنح والعمولات التى تمنحها شركات البترول لموزعيها .	٢٪

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة

نموذج ٤١ خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة

رقم المستند : ______ (استخدام داخلى)
رقم الجهة : ______
اسم الجهة : ______
عنوان الجهة : ______
كود نوع الجهة : ______ تليفون الجهة ______
(عام - خاص - أعمال - حكومة - نقابة - نادى - فرع أجنبى - هيئة عامة .)

السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة
بالقاهرة ______

تحية طيبة وبعد

مرفق مع هذا شيك رقم ( ) بمبلغ ( )
فقط وقدره ( ) بتاريخ / / --٢
المسحوب على بنك : ( ) فرع : ( )
قيمة المبالغ المحصلة من الممولين طبقًا للنموذج / والنماذج المرفقة وعددها ( ) نموذج

بيان المحصل تحت حساب الضريبة
عن المدة (الأولى / الثانية / الثالثة / الرابعة) لسنة ... .

م	رقم التسجيل الضريبى	رقم الملف	اسم الممول	العنوان	المأمورية المختصة		تاريخ التعامل	طبيعة التعامل وكودها		القيمة الإجمالية للتعامل	نوع الخصومات وكودها		القيمة الصافية للتعامل	نسبة /	المحصل لحساب الضريبة
					مأمورية	كود		ط. تعامل	كود						

تحريراً فى / / --.٢   الموظف المختص   رئيس جهة العمل   إجمالى القيمة المحصلة

تعليمـــات

١ - يعد هذا النموذج ويرسل إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ، وذلك فى المواعيد المنصوص عليها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وفى حالة عدم إرسال هذا النموذج فى المواعيد المحددة بالقانون المشار إليه . ويوقع على المخالف العقوبات والغرامات الواردة بذات القانون .

٢ - يتضمن هذا النموذج بيانات كل الممولين الذين تم التعامل معهم من واقع بطاقاتهم الضريبية المصدرة من المصلحة والتى تحمل رقم التسجيل الضريبى الموحد المتداول فى جميع المصالح الإيرادية .

٣ - تشمل الخصومات الواردة بالنماذج المردودات والرد التجارى والخصم المسموح به .

٤ - يذكر تحت بند طبيعة التعامل ما إذا كان التعامل : عمولة / سمسرة / مقاولات / خدمات / توريدات / مبيعات / أتعاب مهنية / تحصيل من أصحاب السيارات الأجرة والنقل / قيمة واردات / المسترد من الصادرات / إيجارات/ تراخيص / رسوم/ تخليص جمركى/ تحصيل من الأطباء والجراحين حسب مدة الإقامة بالمستشفى/ تحصيل من المحامين عن الدعاوى (ابتدائى/ استئناف/ نقض) ومحررات/ تحصيل من مالكى العقارات المبنية والأراضى الزراعية .

٥ - إذا كان الممول لا يخضع لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة أو يطبق نظام الدفعات المقدمة ، يذكر بالنموذج بيانات التعامل ويترك خانة قيمة الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة (المحصل لحساب الضريبة) بدون كتابة .

٦ - تترك خانة الكود خالية لاستعمالات الحاسب الآلى .

٧ - تبدأ كتابة العنوان برقم العقار ثم اسم الشارع أو الحارة ثم القسم أو المركز ثم المدينة .

٨ - تتولى جهات التعامل ملء العمود الخاص برقم الملف من جهة اليمين إلى اليسار حسب الأرقام المدونة بالبطاقة الضريبية .

وزارة المالية

قرار رقم ٩٢٨ لسنة ٢٠٠٥ (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضرائب العقارية الصادر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء مركز كبار الممولين ؛

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وبناء على ما عرضه مستشار الوزير المشرف العام على مركز كبار الممولين ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يكون مركز كبار الممولين هو المأمورية المختصة بالجهات والشركات والأفراد الموضحة أسماؤهم بالكشوف المرفقة .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٦٩ (تابع) فى ٢٠٠٥/١١/٢٧

(المادة الثانية)

تُحال إلى مركز كبار الممولين ملفات الضريبة على الدخل ، والضريبة العامة على المبيعات ، وضريبة الدمغة الخاصة بالأفراد والجهات والشركات المبينة أسماؤهم بالكشوف المرفقة بحالتها من الجهة التى توجد بها فى تاريخ العمل بهذا القرار .

وعلى وحدات المركز اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة بالنسبة لهذه الملفات بالحالة التى أحيلت بها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١

صدر فى ٢٠٠٥/١١/٢٧

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

جداول بأسماء الجهات والشركات والأفراد المحال ملفاتها لمركز كبار المموليين

ملفات بالعامة وليست بالمبيعات

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
1	200003275	الجمعية التعاونية الزراعية لمنتجى الكتان	0015000041100000	المساهمة القاهرة	ج تعاونية	تجارة الحبوب والبقول بالجملة
2	200012177	الإسماعيلية مصر للدواجن	0015000161200000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة المواشى ومخلفات الحيوان
3	200016350	شركة مصر لجدود الدواجن	0015000241210000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة الدواجن والبيض
4	100211518	شركة المنصورة للدواجن	0015000111210000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة الدواجن والبيض
5	200137700	التوحيد للدواجن	0015000811210000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة الدواجن والبيض
6	200001183	الشركة المصرية لإنتاج اللحوم والألبان	0015000021250000	المساهمة القاهرة	مساهمة	أنواع أخرى لم تذكر
7	100053114	الشركة المصرية لتعبئة وتوزيع السلع الغذائية شيمتو	0015000031300000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة البقالة وتشمل الزيوت بالجملة
8	200172492	تريد لاين للتجارة والتوزيع	0015000601300000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة البقالة وتشمل الزيوت بالجملة
9	200121898	المجموعة المصرية للتوزيع ايدج	0015000491300000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة البقالة وتشمل الزيوت بالجملة
10	100336485	الشركة الدولية لتعبئة وتوزيع السلع الغذائية	0015002851310000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة البقالة وتشمل الزيوت بالتجزئة
11	200178466	ريتش للتجارة والتسويق	0015000041360000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة المشروبات الكحولية والمرطبات
12	100282792	شركة نيو تكنولوجى	0015000151620000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة الأدوات الكهربائية
13	100356796	جولدن ان للتجارة العالمية	0015000231710000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة السيارات والموتوسيكلات
14	200149598	شركة الثلاثية موتورز	0015000521710000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة السيارات والموتوسيكلات
15	200163442	انترلاند موتورز	0015000851710000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة السيارات والموتوسيكلات
16	212162500	المشرق للتجارة والصناعة	001500018170000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة السيارات والموتوسيكلات

17	200180835	أطلس كوبكو للمعدات مصر	0015000321740000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة الآلات والماكينات غير الزراعية
18	200214047	دلتا للتجارة والتوكيلات التجارية	0015000711740000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	تجارة الآلات والماكينات غير الزراعية
19	200187376	ال ان لدعم الهوائيات	0015002571760000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة الماكينات الحاسبة والكاتبة
20	200146947	شركة ابتك مصر	0015001081760000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	تجارة الماكينات الحاسبة والكاتبة
21	200115014	ملتى ميديا ميجاستورز للحاسبات وأجهزة الاتصال	0015000721760000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة الماكينات الحاسبة والكاتبة
22	200190512	بى بى للتسويق مصر	0015000241800000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	تجارة البترول والبنزين
23	200011642	تام اويل مصر	0015000151800000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة البترول والبنزين
24	100283012	سوفيكو فارم للأدوية	0015000361810000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الصيدليات ومخازن الأدوية
25	100270670	المصرية لتجارة الأدوية	0015000031810000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الصيدليات ومخازن الأدوية
26	200226525	أكديما انترناشيونال للتجارة	0015001291810000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الصيدليات ومخازن الأدوية
27	200140639	العقارى العربى للسياحة وإدارة المنتجعات ارتس	0015000131900000	المساهمة القاهرة	مساهمة	سماسرة العقارات تأجير وبيع وشراء
28	200144243	المصرية لمعدات الحفر والمناجم	0015013301910000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	استيراد وتصدير
29	200134752	العربية للتجارة والتنمية العقارية اسكاما	0015012491910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
30	200165429	العربية للصناعة والتجارة الدولية	0015016281910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
31	200193724	الكمال للاستيراد والتسويق	0015020611910000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	استيراد وتصدير
32	200216090	فيليب مورس الأمريكية	0015007231910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
33	200115618	الشركة المتحدة للصيادلة	0015019221910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
34	200114387	شركة امتيريد للتجارة والمقاولات	0015008911910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
35	200116312	انترناتيونال جروب للاستيراد والتصدير اف جى	0015010111910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
36	200109162	ميجا للاستثمارات والتجارة الخارجية	0015008891910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
37	200109987	المهندسون المصريون للمراكز التجارية	0015009021910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
38	200120255	النيل الهندسية للمشروعات	0015010631910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
39	200128043	كادو العبور للاستيراد	0015011511910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
40	200081004	الشركة العربية للتنمية والتجارة الدولية	0015005191910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
41	200086863	شركة هجربوتا للتجارة والتوزيع	0015006651910000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	استيراد وتصدير
42	200087266	شركة ايجبشن هوم فود	0015006821910000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	استيراد وتصدير
43	200101099	العصرية للاستثمارات التجارية والإنشاءات	0015007901910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
44	200101102	سوبر ماركتنج للتجارة والتوزيع ايه بى سى سوبر ماركت	0015007891910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
45	200101498	سيستل للتجارة والتسويق سيكوم	0015007931910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
46	203260325	المنصور الدولية للتوزيع	0015027621910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
47	100267793	الشرق الأوسط للكيماويات	0015001281910000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	استيراد وتصدير
48	100058760	شركة المصريين لمواد البناء والتجارة	0015002751910000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	استيراد وتصدير
49	100062261	المصرية للتكنولوجيا المتطورة بلسم	0015002521910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
50	100034411	الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير ايكون	0015005561910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
51	100352928	شركة النوران للتجارة المتعددة	0015002691910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير

52	100335470	المصرية للتجارة والتسويق	0015004581910000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	استيراد وتصدير
53	100300537	الوادى لتصدير الحاصلات الزراعية	0015000231910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
54	200009710	مصر للتجارة الخارجية	0015000121910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
55	200016830	النيل لتصدير الحاصلات الزراعية	0015000251910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
56	100507719	تى ثرى ايه للأدوية	0015006911910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
57	100535674	تريدنج ميديكال سيستم ايجيبت	0015007351910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
58	100535852	فارولكس للتجارة والملاحة	0015007581910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد ونصدير
59	200049879	اكا انترناشيونال للأسواق الحرة	0015015351910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
60	200065637	الزياد للاستثمار والتجارة	0015003051910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
61	200066064	الشركة المصرية للتجارة والتوزيع	0015003101910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
62	200066714	المصرية للمحلات التجارية	0015003181910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
63	200069004	يوجو ايجيبت	0015003471910000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	استيراد وتصدير
64	210210982	كيراس للتجارة	0015029221910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
65	209804734	الشرق للتجارة والتصنيع اوماترا	0015022741910000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	استيراد وتصدير
66	200001442	الشركة المصرية للتغذية والتعهدات	0015000021920000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المتعهدون والموردون خلاف أعمال المقاولات
67	200001450	الهيئة العامة لتنون المعارض والأسواق الدولية	0015000021930000	المساهمة القاهرة	مساهمة	خدمات أخرى وسمسرة أوراق مالية
68	200000462	البنك الأهلى المصرى	0015000011940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
69	200005316	بنك مصر	0015000061940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
70	200007599	بنك القاهرة	0015000091940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
71	200016849	بنك التنمية والائتمان الزراعى لشرق الدلتا	0015000251940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
72	200015966	بنك التنمية والائتمان الزراعى لوسط الدلتا	0015000231940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
73	200013440	بنك التنمية والائتمان الزراعى لجنوب الصعيد	0015000181940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
74	200008382	البنك العقارى المصرى العربى	0015000101940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
75	200009044	البنك العربى الأفريقى	0015000111940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
76	200012312	بنك التنمية والائتمان الزراعى لشمال الصعيد	0015000161940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
77	200024906	بنك التنمية الصناعية المصرى	0015000471940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
78	200027808	بنك فيصل الإسلامى	0015000561940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
79	200028022	بنك الاستثمار العربى المصرف الاتحادى العربى	0015000571940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
80	200029665	بنك الإسكندرية	0015000631940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
81	200029932	البنك المصرى لتنمية الصادرات	0015000641940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
82	200021923	الهيئة العامة للاستثمار	0015000381950000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات مالية أخرى
83	200048473	المجموعة المالية للسمسرة فى الأوراق المالية	0015001551950000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات مالية أخرى
84	200046233	هيرمس للوساطة فى الأوراق المالية	0015001431950000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات مالية أخرى
85	202541363	شركة مجموعة النساجون الشرقيون القابضة	0015001041950000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات مالية أخرى
86	200101285	هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار	0015001991950000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات مالية أخرى

87	200097385	اتش سى لتداول الأوراق المالية	0015001771950000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات مالية أخرى
88	200116657	هيرميس للاستثمار فى الأوراق المالية	0015002221950000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات مالية أخرى
89	200184695	ترافكو انترناشيونال هولدنج ش م م	0015003621950000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات مالية أخرى
90	200164694	القابضة للاستثمارات المالية ل ك ح جروب	0015003161950000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات مالية أخرى
91	200178385	المجموعة المالية هيرميس القابضة	0015003441950000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات مالية أخرى
92	200145037	اوراسكوم هولدنج للفنادق	0015002891950000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات مالية أخرى
93	200141880	اتش اس بى سى سكيورتز ايجيبت	0015002791950000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات مالية أخرى
94	200134027	ار جى انفستمنت	0015002351950000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات مالية أخرى
95	200123297	الشركة الفرعونية الأمريكية لتأمينات الحياة اليكو	0015000551960000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات تأمين
96	200021958	شركة المهندس للتأمين	0015000381960000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات تأمين
97	200022296	شركة قناة السويس للتأمين	0015000391960000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات تأمين
98	200023624	شركة الدلتا للتأمين	0015000431960000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات تأمين
99	200025600	صندوق التأمين الحكومى	0015000491960000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات تأمين
100	200024256	الهيئة المصرية للرقابة على التأمين	0015000451960000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات تأمين
101	200011170	شركة الشرق للتأمين	0015000141960000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات تأمين
102	200008404	شركة مصر للتأمين	0015000101960000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات تأمين
103	200013467	المصرية لإعادة التأمين	0015000181960000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات تأمين
104	200017292	هيئة الأوقاف المصرية	0015000261970000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تقسيم وبيع أراضى

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
105	200094882	شركة الأهلى للتنمية العقارية	0015000551970000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تقسيم وبيع أراضى
106	200207350	الأمل للتنمية العقارية والصناعية	0015000801970000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تقسيم وبيع أراضى
107	200146297	الزراعية الحديثة بيكو	0015002381980000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
108	200104829	الوالى للتجارة والمقاولات والتنمية العمرانية	0015001911980000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
109	200113968	المصرية لإنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية	0015002141980000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
110	200206958	الشركة الدولية للاستثمارات والتوكيلات التجارية	0015003621980000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
111	200010484	الشركة المصرية الزراعية العامة	0015000131980000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
112	100509096	الشركة القابضة للتنمية الزراعية	0015000691980000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
113	200038966	الشركة الوطنية للتنمية العقارية	0015001041980000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
114	200043102	الخيرات للاستثمار العقارى والزراعى	0015001261980000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
115	200044575	شركة مجموعة رمسيس المهندس للتنمية الزراعية	0015001341980000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
116	200047744	الهيئة العامة للإصلاح الزراعى	0015001511980000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
117	100475973	دالتكس للزراعة	0015003701980000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
118	208479082	العجيزى الدولية للتنمية الاقتصادية	0015004261980000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
119	100487181	الإنشاءات العقارية والسياحية	0015003201990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
120	100410952	مركو العقارية والتجارية	0015002831990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
121	100397751	شركة التعمير والاستشارات الهندسية	0015000081990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات

122	200046470	شركة النزهة الجديدة للمقاولات	0015005421990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
123	200048317	صندوق تمويل المساكن التى تقيمها وزارة الإسكان	0015001541990000	المساهمة القاهرة	ج تعاونية	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
124	200072854	الشركة القابضة للإسكان والسياحة والسينما	0015003981990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
125	200073559	شركة أبناء النصر للتنمية العقارية	0015004071990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
126	200044206	الشركة العربية للاستثمار العقارى والسياحى	0015001321990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
127	200029150	الهيئة العامة للتعاونيات لبناء الإسكان	0015000611990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
128	100507662	شركة الفتوح العقارية	0015002861990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
129	200001515	شركة الشمس للإسكان والتعمير	0015000021990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
130	100533477	العزيزية للمبانى المصرية	0015004291990000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
131	200000500	شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير	0015000011990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
132	200003623	شركة المعادى للإسكان والتعمير	0015000041990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
133	200009095	شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير	0015000111990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
134	200009796	شركة القاهرة للإسكان والتعمير	0015000121990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
135	200114328	الشروق للاستثمار والتنمية الصناعية والعمرانية	0015005911990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
136	200108786	شركة الاستثمارات الصناعية	0015005341990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
137	200110683	الشروق للاستثمارات العقارية والتنمية السياحية	0015005651990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
138	200112597	المصرية للمنتجعات السياحية	0015005721990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
139	200117645	سفنكس للاستثمارات العقارية والمدن الجديدة	0015006181990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات

اسم النشاط	اسم الكيان	اسم المأمورية	رقم الملف	عامة	رقم التسجيل	م
شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات	مساهمة	المساهمة القاهرة	0015006701990000	الحلوانى للاستثمار العقارى	200122282	140
شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات	مساهمة	المساهمة القاهرة	0015007371990000	العقارى العربى للتسويق مارس	200131907	141
شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات	مساهمة	المساهمة القاهرة	0015007491990000	ريد كون للتعمير	200133454	142
شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات	مساهمة	المساهمة القاهرة	0015007671990000	المراسم الدولية للتطوير العمرانى	200133713	143
شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات	مساهمة	المساهمة القاهرة	0015005111990000	الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى	200105132	144
شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات	مساهمة	المساهمة القاهرة	0015000631990000	الشركة السعودية المصرية للتعمير سيكون	200104217	145
شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات	مساهمة	المساهمة القاهرة	0015004391990000	شركة التجارى الدولى للاستثمار	200096370	146
شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات	مسئولية محدودة	المساهمة القاهرة	0015004511990000	شركة الإسكان المتطور والمقاولات	200076868	147
شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات	مساهمة	المساهمة القاهرة	0015008851990000	العاشر للتنمية والاستثمار العقارى	200149024	148
صناعة منتجات الألبان	مسئولية محدودة	المساهمة القاهرة	0015000022110000	شركة مصر للألبان والأغذية	200001558	149
صناعة منتجات الألبان	مسئولية محدودة	المساهمة القاهرة	0015000092110000	شركة الصناعات الغذائية العربية دومتى	100078389	150
صناعة التعبئة والحفظ والتعليب	مساهمة	المساهمة القاهرة	0015000172120000	الشركة العالمية للاستيراد والتصدير	100058477	151
صناعة التعبئة والحفظ والتعليب	مساهمة	المساهمة القاهرة	0015000112120000	شركة ايجيبت تريد	100366104	152
صناعة التعبئة والحفظ والتعليب	مساهمة	المساهمة القاهرة	0015000492120000	شركة الصراط للتجارة	100498795	153
صناعة التعبئة والحفظ والتعليب	مساهمة	المساهمة القاهرة	0015000162120000	المتحدة للصناعات الغذائية مونتانا	200012436	154
صناعة التعبئة والحفظ والتعليب	مساهمة	المساهمة القاهرة	0015000512120000	شركة مصر والسودان للحوم المحفوظة	200026348	155
صناعة التعبئة والحفظ والتعليب	مسئولية محدودة	المساهمة القاهرة	0015000422120000	شركة ايه اس ام للصناعة والتجارة	200023306	156

157	200148796	المعلبات المصرية بست	0015001172120000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة التعبئة والحفظ والتعليب
158	200156233	الدولية للأغذية الطبيعية كرسبى	0015001352120000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة التعبئة والحفظ والتعليب
159	209832487	مصر اكسبريس للتجارة والتوزيع	0015002062120000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة التعبئة والحفظ والتعليب
160	209831944	المجموعة المصرية للتجارة والاستثمار ايجتكو	0015000662130000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المطاحن والمضارب وتهيئة الحبوب
161	212162918	شركة ستة اكتوبر للمطاحن والتسويق	0015000642130000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المطاحن والمضارب وتهيئة الحبوب
162	200130358	المصرية السعودية للاستثمار الصناعى والعقارى	0015000412130000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المطاحن والمضارب وتهيئة الحبوب
163	200018663	هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز	0015000292130000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المطاحن والمضارب وتهيئة الحبوب
164	100109861	مطاحن مصر العليا	0015000032130000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المطاحن والمضارب وتهيئة الحبوب
165	100209424	مضارب دمياط وبلقاس	0015000052130000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المطاحن والمضارب وتهيئة الحبوب
166	100334962	الدلتا للحلويات والصناعات الغذائية	0015000272140000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة الحلويات والمسكرات
167	200022008	الشركة القابضة للصناعات الغذائية	0015000382140000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة الحلويات والمسكرات
168	209801778	مصر اكتوبر للصناعات الغذائية	0015001122140000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة الحلويات والمسكرات
169	207432082	نيو اكسبريس لصناعة وتجارة المواد الغذائية	0015000222150000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
170	100496695	طيبة للصناعات الغذائية	0015000202150000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
171	200001582	شركة بيبسى كولا العالمية	0015000022170000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة المشروبات غير الكحولية
172	200123963	كوكا كولا العالمية	0015000202170000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة المشروبات غير الكحولية
173	200017802	بيسكو العالمية	0015000272190000	المساهمة القاهرة	مساهمة	أنواع أخرى وتصنيع البيرة وأعمال المعالجة
174	200014056	شركة السنطة للأعلاف والتنمية الزراعية	0015000192190000	المساهمة القاهرة	مساهمة	أنواع أخرى وتصنيع البيرة وأعمال المعالجة

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
175	200093649	الشركة المصرية للألياف افكو	001500007220000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	صناعة الخيوط الصناعية ونسجها
176	200095277	شركة السجاد الحديثة	0015000792210000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة ونسج الخيوط الطبيعية
177	200095625	شركة النيل الحديثة للأقطان	0015001052210000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة ونسج الخيوط الطبيعية
178	200135783	الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس	0015001002210000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة ونسج الخيوط الطبيعية
179	200220780	منيا القمح للغزل	0015001522210000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة ونسج الخيوط الطبيعية
180	100334784	شركة سانتامورا ايجيبت للبطاطين	0015000782210000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة ونسج الخيوط الطبيعية
181	100243444	المصرية للصناعات النسجية ماتكس	0015001072210000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة ونسج الخيوط الطبيعية
182	100167713	الشركة الشرقية للغزل والنسيج بالزقازيق	0015000572210000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة ونسج الخيوط الطبيعية
183	100258964	شركة العاشر من رمضان للغزل والنسيج دايمتكس	0015001422210000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة ونسج الخيوط الطبيعية
184	100259219	شركة روزتكس للمنسوجات	0015000712210000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة ونسج الخيوط الطبيعية
185	100410316	مصر للملابس	0015000712240000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة الملابس والمنسوجات الجاهزة
186	200137964	دايس للملابس الجاهزة	0015001472240000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة الملابس والمنسوجات الجاهزة
187	200146084	العالمية للصناعات النسيجية نونو اخوان	0015001612240000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة الملابس والمنسوجات الجاهزة
188	200176978	الشمس للملابس الجاهزة	0015001842240000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة الملابس والمنسوجات الجاهزة
189	100195512	شركة الدلتا لحلج الأقطان	0015000032260000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة حليج الأقطان وكبسها
190	200094068	الأخوة العرب للصناعة والتجارة	0015000192430000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	صناعة الموبيليات من الخشب
191	200138049	دايكو لصناعة الكيماويات	001500036250000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الصناعات الكيماوية الأساسية

192	100353770	شركة آمون للصناعات الدوائية	0015000232500000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الصناعات الكيماوية الأساسية
193	100071899	كاتو اروماتيك للمنتجات العطرية والطبية والغذائية	0015000782520000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	صناعة المستحضرات الطبية
194	100058078	الدولية للتصدير الاتصالات بارفيكو	0015001882520000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة المستحضرات الطبية
195	200032445	الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات	0015000742520000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة المستحضرات الطبية
196	200055798	القابضة للصناعات الكيماوية	0015002052520000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة المستحضرات الطبية
197	200057618	شركة القومية للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية	0015002202520000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة المستحضرات الطبية
198	200038796	الهيئة العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات	0015001032520000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	صناعة المستحضرات الطبية
199	200116347	مكتب الدكتور فخرى جبرة العلمى	0015002432520000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة المستحضرات الطبية
200	100369103	مصر للزيوت والصابون	0015000022530000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة الصابون وأدوات النظافة
201	100329993	يونيفرسال لصناعة أفران البوتاجاز	0015002442540000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات كيماوية أخرى
202	100023770	شركة العبوات والمستلزمات الطبية	0015000162540000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات كيماوية أخري
203	100081770	فارو للبلاستيك	0015000622540000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات كيماوية أخرى
204	100243940	أنظمة الهندسة الكيماوية المتطورة ادفى كيمز	0015000512540000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات كيماوية أخرى
205	100259235	الشركة الإسلامية لمنتجات الأكريليك	0015000412540000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات كيماوية أخرى
206	100270972	مصر لمواد التعبئة	0015000422540000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	صناعات كيماوية أخرى
207	200038117	الشركة المصرية الحديثة لإنتاج المستلزمات الطبية	0015001002540000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات كيماوية أخرى
208	200011928	المالية والصناعية المصرية	0015000152540000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات كيماوية أخرى
209	200197975	المنصورة للراتنجات والصناعات الكيماوية	0015001842540000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات كيماوية أخرى

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
210	200224115	المنوفية للأسمدة والكيماويات	0015001802540000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات كيماوية أخرى
211	200228218	الشركة المصرية القابضة للبتروكيماويات	0015002502540000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات كيماوية أخرى
212	200005480	العربية لصناعة مواد البناء	0015000062600000	المساهمة القاهرة	مساهمة	منتجات من الطوب المستعمل للبناء
213	100290760	الشركة المصرية للحراريات	0015000032600000	المساهمة القاهرة	مساهمة	منتجات من الطوب المستعمل للبناء
214	200113259	العالمية لإنتاج السيراميك السيراميكا الأمير	0015000182620000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة الصينى والخزف والفخار
215	100082033	الإسلامية لصناعة مواد التغليف وطباعتها ايكوباك	0015000092640000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الصناعات الورقية
216	100070566	الشركة المصرية لصناعات غرف التبريد	0015000362700000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	الصناعات المعدنية
217	100259979	المؤسسة الثلاثية للتصنيع والتجارة والتسويق	0015002862700000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الصناعات المعدنية
218	100333842	ماجو للمبانى	0015000852700000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	الصناعات المعدنية
219	200020390	السعودية المصرية للاستثمارات الصناعية	0015000332700000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	الصناعات المعدنية
220	200208209	مصر لإنتاج وتوزيع الصلب	0015002722700000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الصناعات المعدنية
221	200143808	الشركة القابضة للصناعات المعدنية	0015001242700000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الصناعات المعدنية
222	200160648	شركة الصناعات الهندسية	0015001232700000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الصناعات المعدنية
223	200224379	كاما لتشغيل المعادن	0015002892700000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الصناعات المعدنية
224	200017896	شركة مدينة السادات للصلب	0015000272710000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة وسائل النقل
225	100249523	شركة صناعة مكونات ووسائل النقل	0015000252710000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة وسائل النقل
226	100249736	شركة المنوفية للصلب	0015000332720000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	صناعة ثقيلة وأعمال الصلب

227	100137237	الشركة الأهلية للصناعات المعدنية	0015000052720000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	صناعة ثقيلة وأعمال الصلب
228	200105647	المصنع العربى للحديد	0015000312720000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة ثقيلة وأعمال الصلب
229	200001795	شركة ترسانة السويس البحرية	0015000022730000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	صناعة بناء السفن
230	200023705	توشيبا للأجهزة الكهربائية	0015000432800000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات كهربائية والكترونية
231	100291279	الدولية للصناعات الكهربائية والالكترونية الكتروجور	0015000652800000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات كهربائية والكترونية
232	100062903	جى أم سى للصناعات الهندسية والمغذية	0015000842800000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات كهربائية والكترونية
233	100409679	الدولية للألكترونيات أنترناك	0015000882800000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات كهربائية والكترونية
234	200015672	شركة حلوان لصناعة آلات الورش	0015000222900000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات حربية
235	200246003	شركة دايو للألكترونيات	0015000722900000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات حربية
236	100518230	الدلتا للاستثمارات الصناعية البحرية	0015000333100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	ورش السباكة والبرادة والحدادة
237	100365159	الهندسة للسيارات	0015000073200000	المساهمة القاهرة	مساهمة	ورش إصلاح السيارات
238	100034578	المصرية لخدمة وصيانة السيارات مصريات	0015000053200000	المساهمة القاهرة	مساهمة	ورش إصلاح السيارات
239	200875094	مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية	0015000243300000	المساهمة القاهرة	مساهمة	ورش إصلاح الماكينات والآلات
240	200096923	مهدا للمقاولات العامة والصناعية	0015006754100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
241	200077864	شركة ايتوتشو كوربوريشن	0015004644100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
242	200081187	أبناء مصر للتعمير	0015005224100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
243	200083392	الاستثمار العقارى العربى اليكون	0015005614100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
244	200085417	الرباعية للمقاولات العمومية العقارية	0015006164100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
245	200085859	شركة مصر للتنمية الهندسية ميديكو	0015006314100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
246	200112724	أن فى بيسكس	0015007954100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
247	200065157	شركة كاجيما كوربوريشن	0015002994100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
248	200152319	العربية للمقاولات العامة وإنشاء ورصف الطرق	0015010774100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
249	200168673	المكتب الفنى للإنشاءات	0015012754100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
250	200183397	شركة هيات أنترناشيونال أوروبا أفريقيا ميدل ايست ليمت	0015013804100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
251	100073808	المصرية للتجارة والمقاولات إيكنكو	0015002604100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
252	100401619	القاهرة العامة للمقاولات	0015000104100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
253	100402186	الصعيد العامة للمقاولات	0015000214100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
254	100411681	شركة النصر للإسكان والتعمير وصيانة المبانى	0015000314100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
255	100412602	مافا أنترناشيونال للإنشاءات والتجارة	0015005754100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
256	100506607	المهندسون المصريون للمقاولات والإسكان المتكامل	0015002764100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
257	100507360	اميجو للاستثمارات العقارى	0015004204100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
258	100499643	شركة المحمودية للمقاولات	0015000094100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
259	100522734	مجيكون للمقاولات والتنمية	0015005324100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
260	200018809	الدلتا العامة للإسكان والمقاولات	0015000294100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
261	200070657	الشركة القومية للتشييد والتعمير	0015003694100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات

262	200062093	المشتركة المقاولون العرب كمبنون برنار اس جى اى	0015002584200000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات عامة مختصة بغير المبانى
263	200012002	شركة النيل العامة للكبارى	0015000154200000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات عامة مختصة بغير المبانى
264	100478646	نيل استر الدولية	0015001344200000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات عامة مختصة بغير المبانى
265	100113478	شركة كراكات الوجه القبلى	0015000484200000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات عامة مختصة بغير المبانى
266	100142664	شركة الرى للأشغال العامة	0015000314200000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات عامة مختصة بغير المبانى
267	200173766	بكتل اوفرسيز كوربوريشن	0015003544200000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات عامة مختصة بغير المبانى
268	200132067	كارلوجافاتسى ايجيبت	0015012214210000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	مقاولات تركيب آلات
269	200092243	انسكو كونسوريتوم القاهرة	0015010724210000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات تركيب آلات
270	100054617	المشروعات الهندسية لأعمال الصلب ستيلكو	0015000814210000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات تركيب آلات
271	100499996	اى اى اى ايمسا امبيانتى أنترناشيونال	0015005674210000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات تركيب آلات
272	200004034	القابضة للتعدين والحراريات	0015000044310000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استخراج معادن خامات حديد ومنجنيز
273	200004050	بى بى مصر	0015000044400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
274	200002929	شركة ار اند بى فالكون دريلينج	0015002964400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
275	200012800	ترانس اوشن اوفشور انترناشيونال	0015002214400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
276	200016199	شركة سايبم الإيطالية فرع مصر	0015000234400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
277	200014250	شل مصر ان فى	0015000194400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
278	200051784	شركة يوكينج ليمتد	0015001744400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
279	200053418	شركة فينيكس ريسورسيز اوف قارون	0015001864400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
280	200044656	اباتشي خالده انك	0015001344400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
281	200047213	بى جى مصر	0015001484400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
282	200049240	يونيون باسفيك بتروليم سويس ليمتد	0015001594400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
283	200020455	شركة تنمية البترول المصرى ابيدكو	0015000334400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
284	200020064	ار دبليو أى ديا فرع السويس	0015000324400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
285	200038192	أنترناشيونال بكتل ليمتد	0015001004400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
286	100458254	سبيرى صن أنترناشيونال انك	0015000894400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
287	100358055	الشركة العامة للبترول	0015000014400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
288	200097245	سايبم البرتغالية	0015002344400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
289	200097490	بى بى للغاز مصر	0015001964400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
290	200122169	لوك اجيب ان فى	0015002204400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
291	200123815	اوشن ايست زيت بتروليم ليمتد	0015002264400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
292	200121235	اينا اندستريا نافتا نافتابلين	0015002184400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
293	200115758	اديسون أنترناشيونال اس بى أية	0015002124400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
294	200187686	سنتوريون بتروليم كوربوريشن باربادوس	0015002464400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
295	200203584	دوفر انفستمنتز ليمتد	0015002584400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
296	200219057	شركة هيئة التمويل الدولية أى فى سى	0015002644400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول

297	200183885	شركة ترايدنت بتروليم ايجيبت	0015002444400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
298	200146440	غارب لحقول البترول	0015002374400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
299	200159003	اباتشى فيوم كوربوريشن ال دى سى	0015002254400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
300	200143263	ايوك بروداكشن بى تى	0015002174400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
301	200250612	ترانس اوشن او فشور أنترناشيونال فينشرز ليمتد	0015002724400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
302	200251120	سيدكو فوركس أنترناشيونال انك	0015002744400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
303	200254820	ار دبليو اى ديا	0015002764400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
304	200564633	لوك اويل اوفرسيز ايجيبت ليمتد	0015003104400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
305	200687778	تكنيب اوف شور يوكيه ليمتد	0015003084400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
306	200872273	اباتشى ايست بحرية كوربوريشن ال دى سى	0015003184400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
307	200230786	جلوبال سانتافى أنترناشيونال دريلنج كوربوريشن	0015002884400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
308	200230883	ميدل ايست جاز اند انرجى اسوشيشن ميجا	0015002804400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
309	200236342	بيكو أنترناشيونال بتروليم سرفيس بنما اس اية	0015002824400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
310	200245120	بتزد للاستثمار وإدارة المشروعات	0015002784400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
311	496824392	بى اى سى ال ايجيبت كوربوريشن ليمتد	0015002514400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
312	306237083	بى بى ايجيبت برودكشن بى فى	0015002814400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
313	100344771	كالتكس مصر	0015000024410000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تصنيع وتكرير البترول
314	200044486	شركة تراى ستيت اويل تول	0015001334420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
315	200048228	شركة اب مولر	0015001534420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
316	200075489	ويسترن اطلس انترناشيونال	0015004314420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
317	200075616	شركة كريتى اويل اند جاز اس اية	0015004334420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
318	200076744	جلوبال سانتافى كوربوريشن	0015004494420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
319	200014269	الشركة العامة للجيوفيزيقا الفرنسية	0015000194420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
320	200014684	اتوود اوسينيكس أنترناشيونال ليمتد	0015005424420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
321	200015842	تايدووتر مارين مصر	0015005794420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
322	200010085	وسترن جيكو اوفرسيز انك	0015000124420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
323	200136577	هادى بوشماوى اند سنزاتش بى اس أنترناشيونال ايجيبت ليمتد	0015005224420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
324	200159046	ميرلون بتروليوم القنطرة كومبانى	0015005564420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
325	200200828	شركة أى بى أر انرجى البحر الأحمر أنك	0015005864420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
326	200219723	مصر كى انرجى سرفيس	0015006004420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البيترول
327	200170015	هاليبرتون كومبانى أم أس أية	0015004724420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
328	200176056	بى بى مصر شرق تانكا بى فى	0015005724420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
329	200102834	بتروليم جيو سرفيس أية أس	0015004904420000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
330	200105906	أى بى أر ترانس أويل كوربوريشن	0015004794420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول

331	200077945	هاليبرتون أوفرسيز ليمتد	0015004654420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
332	200077066	جلوبال سانتافى أنترناشيونال سيرفسز أنك	0015004534420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
333	200077120	جلوبال سانتافى دريلينج أوبريشن أنك	0015004544420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
334	200126377	ستفا الصناعية والتجارية المساهمة للطاقة والاتصالات	0015000574500000	المساهمة القاهرة	مساهمة	إنتاج قوى كهربائية
335	200163655	أسيا براون بوفيرى هاى فولنج مصر	0015000724500000	المساهمة القاهرة	مساهمة	إنتاج قوى كهربائية
336	200153994	الصناعية للأعمال الكهروميكانيكية والصيانة	0015000644500000	المساهمة القاهرة	مساهمة	إنتاج قوى كهربائية
337	200010093	أوفرسيز بكتل انكوريتد	0015000124500000	المساهمة القاهرة	مساهمة	إنتاج قوى كهربائية
338	200007998	شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء	0015000094500000	المساهمة القاهرة	مساهمة	إنتاج قوى كهربائية
339	200021516	الشركة القابضة للإنشاء وتوزيع القوى الكهربائية	0015000364500000	المساهمة القاهرة	مساهمة	إنتاج قوى كهربائية
340	100353673	شركة فاروينسيا	0015000074520000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	إنتاج مياه
341	200040367	اتحاد الإذاعات الأوربية والغربية	0015001115100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	منتجى وموزعى الأفلام السينمائية
342	200051059	اتحاد الإذاعة والتليفزيون	0015001695100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	منتجى وموزعى الأفلام السينمائية
343	200166786	سكانسكاسيمنتيشن انترناشيونال ليمتد	0015002805100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	منتجى وموزعى الأفلام السينمائية
344	200156616	كازينو القاهرة هيلتون	0015003015230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
345	200135260	كومزاد رويلتى كوربوريش	0015006745230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
346	200145517	أم جى للتنمية الصناعية والسياحية	0015008235230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
347	200185896	فندق كلوب رأس سومه روبنسون	0015010325230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
348	20020[illegible]456	فندق سونستا القاهرة	0015011205230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
349	200133292	الياسمين بيتش للمشروعات السياحية	0015006685230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
350	200121944	كونراد أنترناشيونال ايجيبت كوربوريشن	0015004965230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
351	200107003	شركة المهندسون المصريون للاستثمار السياحى	0015003425230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
352	200873040	مصر للطيران للخدمات الجوية	0015012725230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
353	203193717	ماريوت للفنادق العالمية بى فى	0015012775230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
354	200047469	وينا هوتيلز ليمتد	0015001495230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
355	200044680	فندق ميريديان هليوبولس	0015001345230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
356	200046179	موفنبيك الدولية لإدارة الفنادق والمطاعم	0015001425230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
357	200046713	هونيل دى فرانس إدارة فنادق مريديان	0015001455230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
358	200054546	شركة برج المعهد السويسرى للمشروعات السياحية	0015001945230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
359	200042653	كازينو اوستريا اوف ايجيبت	0015001235230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
360	200034618	كازينو القمار بفندق شيراتون الجزيرة	0015000845230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
361	200035517	كازينو القمار بفندق ماريوت	0015000885230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
362	200037994	أنتركازينو مانجيمنت ليمتد	0015000995230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
363	200032305	أنتركونتنتال هوتيلز كوربوريشن فندق سيمراميس	0015000735230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
364	200022792	كازينو القمار شيراتون القاهرة	0015000405230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
365	200028219	شيراتون أوفرسيز ليمتد	0015000575230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات

366	200006533	شركة هيلتون العالمية	0015000075230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
367	100529003	القطامية للاستثمارات العقارية والتنمية	0015002795230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
368	200019716	فندق رمسيس هيلتون	0015000315230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
369	100352189	كتراكت نايل كروز	0015001445230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
370	100399185	مصر جلوبال للسياحة	0015001485230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
371	100395619	شركة مصر للفنادق	0015000065230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
372	200015818	شركة معمل برج القاهرة الطبى معمل البرج	0015000225310000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مستشفيات ومستوصفات
373	200205293	الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية	0015000315310000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مستشفيات ومستوصفات
374	200094998	شادن لخدمة رجال الأعمال	0015000585510000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	تأجير سيارات الركوب أرقام خاصة
375	200015826	أتوبيس القاهرة الكبرى	0015000225510000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تأجير سيارات الركوب أرقام خاصة
376	100503101	هيئة النقل العام	0015000285510000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تأجير سيارات الركوب أرقام خاصة
377	100461069	شركة النيل للنقل الثقيل	0015000065520000	المساهمة القاهرة	مساهمة	سيارات النقل
378	200212222	الشركة العالمية للنقل الثقيل	0015000245520000	المساهمة القاهرة	مساهمة	سيارات النقل
379	200005774	الشركة القابضة للنقل البحرى	0015000065530000	المساهمة القاهرة	مساهمة	النقل النهرى الساحلى
380	100508332	الهيئة العامة لميناء بورسعيد	0015000355540000	المساهمة القاهرة	مساهمة	النقل البحرى
381	200104780	شركة اكسبيديتورز ايجيبت	0015000635540000	المساهمة القاهرة	مساهمة	النقل البحرى
382	200099825	ترافيل كومبانى أوف ايجيبت ترافكو	0015006495550000	المساهمة القاهرة	مساهمة	خدمات متصلة بالنقل
383	200201336	دى أتش أل دانزاس أير أند أوشن	0015011185550000	المساهمة القاهرة	مساهمة	خدمات متصلة بالنقل

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
384	200011472	القناة لرباط وأنوار السفن	0015000145550000	المساهمة القاهرة	مساهمة	خدمات متصلة بالنقل
385	200039245	رواد مصر للاستثمار السياحى رواد مصر	0015001055550000	المساهمة القاهرة	مساهمة	خدمات متصلة بالنقل
386	200067877	شركة سامسون فريت ايجيبت	0015003325550000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	خدمات متصلة بالنقل
387	200044699	كانديا للملاحة البحرية	0015001345550000	المساهمة القاهرة	مساهمة	خدمات متصلة بالنقل
388	100292852	توماس كوك لما وراء البحار ليمتد	0015000105550000	المساهمة القاهرة	مساهمة	خدمات متصلة بالنقل
389	200033956	شركة ميناء القاهرة الجوى	0015000815560000	المساهمة القاهرة	مساهمة	نقل جوى
390	200140302	شركة لوتس للطيران	0015001155560000	المساهمة القاهرة	مساهمة	نقل جوى
391	200105736	شركة ممفيس للطيران	0015001045560000	المساهمة القاهرة	مساهمة	نقل جوى
392	200227246	الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية	0015001285560000	المساهمة القاهرة	مساهمة	نقل جوى
393	203605748	شركة أورانج	0015000905570000	المساهمة القاهرة	مساهمة	نقل رسائل بريد تليفون تلغراف
394	200183494	أل سى سى مصر	0015000385570000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	نقل رسائل بريد تليفون تلغراف
395	200173774	جهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية	0015000365570000	المساهمة القاهرة	مساهمة	نقل رسائل بريد تليفون تلغراف
396	200027549	موبينيل للاتصالات	0015000395570000	المساهمة القاهرة	مساهمة	نقل رسائل بريد تليفون تلغراف
397	200002198	شركة أنابيب البترول	0015000025580000	المساهمة القاهرة	مساهمة	نقل بترول
398	200008102	وكالة أنباء الشرق الأوسط	0015000095700000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صحافة ونشر
399	200005022	الشركة القومية للتوزيع	0015000055700000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صحافة ونشر
400	200047485	أبو الهول للنشر	0015001495700000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صحافة ونشر

401	100403123	دار المعارف بمصر	0015000185700000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صحافة ونشر
402	100350755	مؤسسة روز اليوسف	0015000125700000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صحافة ونشر
403	100350895	مؤسسة دار الهلال	0015000115700000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صحافة ونشر
404	100414311	العربية للأعمال الهندسية كايروماتيك	0015005525720000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مكاتب استشارية
405	200058509	تؤنداى كوربوريش	0015002275720000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مكاتب استشارية
406	200003259	المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية	0015000035720000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مكاتب استشارية
407	200170236	بوليسيوس أس أية	0015009565720000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مكاتب استشارية
408	200198203	جيزيكية أند دفرينت ايجيبت	0015011395720000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	مكاتب استشارية
409	200135740	الشركة العربية السويسرية للهندسة أسيك	0015007655720000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مكاتب استشارية
410	204891922	شركة الصفا للحبوب ومنتجاتها	0145000051150000	الاستثمار	مساهمة	أنواع أخرى من الحاصلات الزراعية
411	204950155	شركة الدلتا للأعلاف	0145000091150000	الاستثمار	مساهمة	أنواع أخرى من الحاصلات الزراعية
412	100497608	شركة جهينة للصناعات الغذائية	0145000091200000	الاستثمار	مساهمة	تجارة المواشى ومخلفات الحيوان
413	204992265	شركة روزيتا ميلك محمد حسن محمد حسنين وشركاه	0145000191200000	الاستثمار	توصية بسيطة	تجارة المواشى ومخلفات الحيوان
414	205007546	شركة بل ايجيبت	0145000241200000	الاستثمار	مساهمة	تجارة المواشى ومخلفات الحيوان
415	205041914	الشركة الوطنية لجدود الدواجن	0145000631210000	الاستثمار	مساهمة	تجارة الدواجن والبيض
416	204954568	الدقهلية لخدمات الدواجن محمود العنانى وشركاه	0145000511210000	الاستثمار	توصية بسيطة	تجارة الدواجن والبيض
417	204899923	الشركة المتحدة للدواجن فاليجى مأمون	0145000361210000	الاستثمار	مساهمة	تجارة الدواجن والبيض
418	204900697	شركة الوادى لجدود الدواجن	0145000431210000	الاستثمار	مساهمة	تجارة الدواجن والبيض

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
419	204945429	شركة مجوهرات مصر العالمية	0145000051840000	الاستثمار	مساهمة	تجارة المصوغات والمجوهرات والساعات
420	204958733	شركة أنتر كابيتال لتداول الأوراق المالية	0145000671930000	الاستثمار	مساهمة	خدمات أخرى وسمسرة أوراق مالية
421	204929148	شركة الصفوة لتداول الأوراق المالية	0145000131930000	الاستثمار	مساهمة	خدمات أخرى وسمسرة أوراق مالية
422	204901340	البنك المصرى الخليجى	0145000501940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
423	204901715	بنك أتش أس بى سى مصر	0145000541940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
424	204899508	بنك الدلتا الدولى	0145000331940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
425	204900255	البنك الوطنى للتنمية	0145000391940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
426	204900379	بنك التجارة والتنمية والتجاريون	0145000401940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
427	204899958	بنك التعمير والإسكان	0145000361940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
428	204896843	بنك كاليون مصر	0145000191940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
429	204897092	بنك النيل	0145000201940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
430	204897319	بنك القاهرة بى أن بى بارى با	0145000211940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
431	204897777	بنك مصر أمريكا الدولى	0145000231940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
432	204897939	البنك الوطنى المصرى	0145000241940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
433	204898137	بنك القاهرة الشرق الأقصى	0145000251940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
434	204892465	بنك مصر إيران للتنمية	0145000061940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
435	204892910	بنك كايرو باركليز	0145000071940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك

436	204893356	بنك مصر الدولى	0145000081940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
437	204894514	البنك المصرى الأمريكى	0145000111940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
438	204896096	بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	0145000161940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
439	204891949	البنك التجارى الدولى	0145000051940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
440	204891957	الشركة المالية المصرية	0145000051950000	الاستثمار	مساهمة	شركات مالية أخرى
441	202667014	بروتشينز أمجد فؤاد محمد سلطان	0145003421950000	الاستثمار	فردى	شركات مالية أخرى
442	202667014	شركة لؤلؤة الزمالك للفنادق	0145002431950000	الاستثمار	مساهمة	شركات مالية أخرى
443	204893364	الشركة العربية المشتركة للاستثمار	0145000081950000	الاستثمار	مساهمة	شركات مالية أخرى
444	204898870	الوطنية لإسكان النقابات المهنية	0145000291950000	الاستثمار	مساهمة	شركات مالية أخرى
445	204900913	شركة الأهرام للاستثمار	0145000451950000	الاستثمار	مساهمة	شركات مالية أخرى
446	204901456	شركة بورسعيد للاستثمار والتنمية الصناعية	0145000511950000	الاستثمار	مساهمة	شركات مالية أخرى
447	204904900	شركة الملتقى العربى للاستثمارات	0145001091950000	الاستثمار	مساهمة	شركات مالية أخرى
448	204905052	شركة رهام للاستثمار	0145001131950000	الاستثمار	مساهمة	شركات مالية أخرى
449	204905273	شركة الوادى الأخضر للاستثمار والتنمية	0145001241950000	الاستثمار	مساهمة	شركات مالية أخرى
450	204905362	شركة ماك للاستثمارات	0145001271950000	الاستثمار	مساهمة	شركات مالية أخرى
451	204906016	الشركة المصرية للاستثمار والتنمية	0145001551950000	الاستثمار	مساهمة	شركات مالية أخرى
452	204903343	مصر العربية للفنادق	0145000771950000	الاستثمار	مساهمة	شركات مالية أخرى
453	204955815	الشركة العربية للمشروعات السياحية	0145001841950000	الاستثمار	مساهمة	شركات مالية أخرى

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
454	205060102	شركة العربى للاستثمار	0145003041950000	الاستثمار	مساهمة	شركات مالية أخرى
455	205076742	شركة صحارى للاستثمار والمشروعات	0145003051950000	الاستثمار	مساهمة	شركات مالية أخرى
456	204979722	شركة السادس من أكتوبر للمشروعات الزراعية	0145000371980000	الاستثمار	مساهمة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
457	204894123	دلة للاستثمار الزراعى والإنتاج الحيوانى	0145000101980000	الاستثمار	مساهمة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
458	204894158	سميراميس للفنادق	0145000101990000	الاستثمار	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
459	204893763	مصر للاستثمار السياحى والعقارى	0145000091990000	الاستثمار	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
460	204892503	المصرية الكويتية للتنمية العقارية	0145000061990000	الاستثمار	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
461	204901219	شركة أبراج مصر العالمية	0145000481990000	الاستثمار	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
462	204897572	المقاولون العرب للاستثمارات	0145000221990000	الاستثمار	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
463	204963095	شركة تربيل أية للاستثمار والتنمية	0145001371990000	الاستثمار	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
464	204943558	شركة أوراسكوم للفنادق والتنمية	0145001041990000	الاستثمار	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
465	204945178	الشركة العربية الدولية للاستثمار والتنمية	0145001101990000	الاستثمار	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
466	204902223	الدلتا للسياحة والفنادق	0145000601990000	الاستثمار	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
467	204903300	شركة أبو سومة للتنمية السياحية	0145000761990000	الاستثمار	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
468	204903033	قرية برج العرب السياحية باتكو	0145000711990000	الاستثمار	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
469	200464299	الشركة العربية الدولية للفنادق والسياحة	0145000201990000	الاستثمار	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
470	204977770	الشركة الدولية لمشروعات طابا السياحية	0145001461990000	الاستثمار	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات

471	204979307	شركة دريم لاند بيراميدز للجولف	0145001581990000	الاستثمار	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
472	204976766	شركة القاهرة للمجازر	0145000102100000	الاستثمار	مساهمة	تهيئة اللحوم ذبح وخلافه
473	204890233	الإسماعيلية للمجازر الآلية ميتلاند	0145000022100000	الاستثمار	مساهمة	تهيئة اللحوم ذبح وخلافه
474	204892538	العربية لمنتجات الألبان اراب ديرى	0145000062110000	الاستثمار	مساهمة	صناعة منتجات الألبان
475	100260411	مصر أسوان لصيد وتصنيع الأسماك	0145000152120000	الاستثمار	مساهمة	صناعة التعبئة والحفظ والتعليب
476	100066194	النيل للصناعات الغذائية دولسى انجوى	0145000212120000	الاستثمار	مساهمة	صناعة التعبئة والحفظ والتعليب
477	100071155	المصرية الفرنسية للصناعات الزراعية الغذائية	0145000232120000	الاستثمار	مساهمة	صناعة التعبئة والحفظ والتعليب
478	204960126	شركة الإسماعيلية للاستثمار الصناعى	0145000092140000	الاستثمار	مسئولية محدودة	صناعة الحلويات والمسكرات
479	204960037	شركة مصر كندا لإنتاج وخلط الزيوت المعدنية	0145000972150000	الاستثمار	مساهمة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
480	204938406	شركة شامبيون للزيوت	0145000382150000	الاستثمار	مساهمة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
481	204917026	شركة ارما للصناعات الغذائية	0145000262150000	الاستثمار	مساهمة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
482	100071880	الشركة الأهلية للأغذية	0145000152150000	الاستثمار	مساهمة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
483	100515932	شركة شل للتسويق مصر السادس من أكتوبر	0145001592150000	الاستثمار	مساهمة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
484	204964520	شركة رومى للصناعات الغذائية علاء الدين عبد الجليل	0145001062150000	الاستثمار	توصية بسيطة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
485	205017304	شركة ليدر فودز للصناعات الغذائية	0145001942150000	الاستثمار	توصية بسيطة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
486	205040004	شركة لودرز كروكلان للزيوت	0145002262150000	الاستثمار	مساهمة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
487	205108415	شركة هندركس مصر لتغذية الحيوان هندركس مصر	0145001072190000	الاستثمار	مساهمة	أنواع أخرى وتصنيع البيرة وأعمال المعالجة
488	204896398	سيمرايز أس أية أى	0145000172190000	الاستثمار	مساهمة	أنواع أخرى وتصنيع البيرة وأعمال المعالجة

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
489	100258190	شركة النساجون الشرقيون للسجاد	0145000092210000	الاستثمار	مساهمة	صناعة ونسج الخيوط الطبيعية
490	100335179	شركة برينتكس محمد مصطفى نحاس وشركاه	0145000082210000	الاستثمار	شركة تضامن	صناعة ونسج الخيوط الطبيعية
491	205045804	الشركة الاقتصادية للتنمية الصناعية	0145000112210000	الاستثمار	مساهمة	صناعة ونسج الخيوط الطبيعية
492	202667014	المصرية لتصنيع الأثاث أمجد فؤاد محمد سلطان	0145002882430000	الاستثمار	فردى	صناعة الموبيليات من الخشب
493	100359892	المصرية الأردنية للصناعات التعدينية ايجيكم	0145000122500000	الاستثمار	مساهمة	الصناعات الكيماوية الأساسية
494	100257135	شركة هنكل بورسعيد للمنظفات والكيماويات مصر	0145000172500000	الاستثمار	مساهمة	الصناعات الكيماوية الأساسية
495	205126677	شركة الشرقيون للبتروكيماويات	0145001082500000	الاستثمار	مساهمة	الصناعات الكيماوية الأساسية
496	100261647	الشركة العالمية للبويات	0145000052510000	الاستثمار	مساهمة	صناعة الورنيش والبويات
497	100169724	شركة اتوس للأعشاب والمستحضرات الطبية	0145000192520000	الاستثمار	مساهمة	صناعة المستحضرات الطبية
498	100483674	شركة مصر اوتسوكا للمستحضرات الطبية	0145000362520000	الاستثمار	مساهمة	صناعة المستحضرات الطبية
499	204898927	شركة الكان فارما	0145000292520000	الاستثمار	مساهمة	صناعة المستحضرات الطبية
500	205001378	شركة هاى فارم لتصنيع الأدوية والكيماويات	0145000592520000	الاستثمار	مساهمة	صناعة المستحضرات الطبية
501	205014313	الشركة العالمية لإنتاج السيليلوز ومشتقاته ايجيسيل	0145000612530000	الاستثمار	مساهمة	صناعة الصابون وأدوات النظافة
502	100002544	ميدل ايسترن للصناعات الكيماوية والمنظفات ماجد مراد	0145001032530000	الاستثمار	توصية بسيطة	صناعة الصابون وأدوات النظافة
503	204961807	شركة هوباس مصر	0145000922540000	الاستثمار	مساهمة	صناعات كيماوية أخرى
504	205026834	الشركة المصرية الأمريكية لصناعة البلاستيك	0145002132540000	الاستثمار	مساهمة	صناعات كيماوية أخرى
505	100282164	المصرية الأسبانية للمنتجات الأسبستوس	0145000042600000	الاستثمار	مساهمة	منتجات من الطوب المستعمل للبناء

506	100021727	الشركة الدولية لصناعة الكريستال	0145000072610000	الاستثمار	مساهمة	صناعات الزجاج ومنتجاته
507	100259197	شركة رخام بلادى	0145000312630000	الاستثمار	مساهمة	صناعة منتجات الأسمنت والمواسير
508	204889758	الشركة العربية للمنتجات الورقية كارمن	0145000012640000	الاستثمار	مساهمة	الصناعات الورقية
509	204928532	شركة قنا لصناعة الورق	0145000262640000	الاستثمار	مساهمة	الصناعات الورقية
510	204983819	الشركة المتحدة للورق سى بى سى	0145000702640000	الاستثمار	مساهمة	الصناعات الورقية
511	205029043	شركة دالى للتصنيع	0145002532700000	الاستثمار	شركة تضامن	الصناعات المعدنية
512	205094163	شركة الشرقية لصناعة الأجهزة المنزلية	0145001412700000	الاستثمار	مساهمة	الصناعات المعدنية
513	204902258	شركة مضخات ريدا مصر	0145000602700000	الاستثمار	مساهمة	الصناعات المعدنية
514	201072173	جيليت مصر	0145000382700000	الاستثمار	مساهمة	الصناعات المعدنية
515	100332285	الشركة المصرية الألمانية للإنشاءات فيروميتالكو	0145000232700000	الاستثمار	مساهمة	الصناعات المعدنية
516	100177514	الشركة المصرية لصناعة السيارات جاك	0145000092710000	الاستثمار	مساهمة	صناعة وسائل النقل
517	204963559	شركة سوجيليسى ايجيبت للتأجير التمويلى	0145000342710000	الاستثمار	مساهمة	صناعة وسائل النقل
518	204895707	الشركة العربية للصلب المخصوص اركوستيل	0145000142720000	الاستثمار	مساهمة	صناعة ثقيلة وأعمال الصلب
519	100515681	الإسكندرية للصلب	0145000112720000	الاستثمار	مساهمة	صناعة ثقيلة وأعمال الصلب
520	204984289	الشركة الوطنية للصناعات الحديدية	0145000682720000	الاستثمار	مساهمة	صناعة ثقيلة وأعمال الصلب
521	204967996	شركة السويس للصلب	0145000442720000	الاستثمار	مساهمة	صناعة ثقيلة وأعمال الصلب
522	204970458	شركة آل عطية مصر للصلب	0145000512720000	الاستثمار	مساهمة	صناعة ثقيلة وأعمال الصلب
523	204970520	شركة زيروكس للتأجير التمويلى	0145000482720000	الاستثمار	مساهمة	صناعة ثقيلة وأعمال الصلب

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
524	204982383	الشركة المصرية الألمانية لصناعة أجهزة الاتصالات	0145000302800000	الاستثمار	مساهمة	صناعات كهربائية والكترونية
525	212173227	شركة المهندس الدولية	0145000812800000	الاستثمار	مساهمة	صناعات كهربائية والكترونية
526	100261353	الشركة العربية للصناعات الهندسية	0145000282800000	الاستثمار	مساهمة	صناعات كهربائية والكترونية
527	100472125	شركة ايه بى بى للجهد العالى	0145000392800000	الاستثمار	مساهمة	صناعات كهربائية والكترونية
528	204953847	الشركة العالمية للأجهزة المنزلية	0145000862800000	الاستثمار	مسئولية محدودة	صناعات كهربائية والكترونية
529	204903599	شركة فريسينية إيجيبت للمقاولات	0145000814100000	الاستثمار	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
530	204890616	الشركة العربية للعقارات المتحدة	0145000024100000	الاستثمار	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
531	100412920	باور إيجيبت للمقاولات	0145000744100000	الاستثمار	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
532	100469787	المصرية العالمية للمقاولات كونكور	0145000324100000	الاستثمار	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
533	204896738	العمار للإنشاءات	0145000184110000	الاستثمار	مساهمة	إنشاء مساكن جاهزة
534	204955378	شركة دلة للاستثمارات العقارية	0145000244110000	الاستثمار	مساهمة	إنشاء مساكن جاهزة
535	100096050	الجرانيت والرخام المصرية	0145000034320000	الاستثمار	مساهمة	الخامات غير المعدنية والفوسفات
536	204915309	الحفر المصرية	0145000024400000	الاستثمار	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
537	204891205	الهندسية للصناعات البترولية والكيماوية انبى	0145000034420000	الاستثمار	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
538	100458203	شركة كالتكس لخلط الزيوت	0145000144420000	الاستثمار	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
539	204994160	شركة سيتى جاز	0145000384420000	الاستثمار	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
540	204977037	شركة سوبر جاز للاستثمار	0145000244420000	الاستثمار	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول

541	205022790	شركة مصر لتصنيع البترول موبكو	0145000564420000	الاستثمار	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
542	205009107	شركة ايه بى بى لتكنولوجيا البترول	0145000474420000	الاستثمار	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
543	204916763	سينا تايجرز للتنمية السياحية	0145000195110000	الاستثمار	مساهمة	دور السينما
544	204941849	شركة العدنان للاستثمار السياحى	0145000475110000	الاستثمار	مساهمة	دور السينما
545	204904676	الشركة السعودية المصرية للتنمية السياحية	0145001035230000	الاستثمار	مساهمة	الفنادق والبنسونات
546	204903157	سيناء للتنمية السياحية	0145000735230000	الاستثمار	مساهمة	الفنادق والبنسونات
547	100071937	شركة رويال جاردنز جروب	0145000475230000	الاستثمار	مساهمة	الفنادق والبنسونات
548	205097693	شركة رواد مصر لفنادق البحر الأحمر	0145001825230000	الاستثمار	مساهمة	الفنادق والبنسونات
549	205111762	شركة التجاريين للتنمية السياحية	0145001885230000	الاستثمار	مساهمة	الفنادق والبنسونات
550	204892368	مستشفى مصر الدولى	0145000055310000	الاستثمار	مساهمة	مستشفيات ومستوصفات
551	100292410	أنتركار للسياحة افيس	0145000035510000	الاستثمار	مساهمة	تأجير سيارات الركوب أرقام خاصة
552	205033725	شركة ترانس مار للنقل البحرى	0145000185540000	الاستثمار	مساهمة	النقل البحرى
553	204893690	شركة خدمات البترول الجوية	0145000085560000	الاستثمار	مساهمة	نقل جوى
554	204972426	شركة أوريكس مصر للتأجير التمويلى	0145000215630000	الاستثمار	مساهمة	مواد أخرى
555	100414419	المصرية العالمية للنشر لونجمان	0145000025700000	الاستثمار	مساهمة	صحافة ونشر
556	204900220	مجموعة الاستثمارات والأوراق المالية	0145000385720000	الاستثمار	مساهمة	مكاتب استشارية
557	204898668	شركة المجموعة المالية المصرية هيرميس القابضة	0145000275720000	الاستثمار	مساهمة	مكاتب استشارية
558	205010393	الشركة المصرية للشبكات	0145001335720000	الاستثمار	مساهمة	مكاتب استشارية

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
559	204992850	الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامى	0145006239990000	الاستثمار	مساهمة	مناطق حرة
560	204961793	الشرق الأوسط لتكرير البترول ميدور	0145004079990000	الاستثمار	مساهمة	مناطق حرة
561	100131018	المصرية للتوريدات والأشغال البحرية فرع السويس	0145002509990000	الاستثمار	مساهمة	مناطق حرة
562	100323863	الشرقية للأقطان	0225000061151103	المساهمة اسكندرية	مساهمة	أنواع أخرى من الحاصلات الزراعية
563	202444732	مصر لتصدير الأقطان	0225000011151103	المساهمة اسكندرية	مساهمة	أنواع أخرى من الحاصلات الزراعية
564	202446689	إسكندرية التجارية قطاع الأعمال العام	0225000051151103	المساهمة اسكندرية	مساهمة	أنواع أخرى من الحاصلات الزراعية
565	202448096	المساهمة لتجارة وتصدير الأقطان	0225000091151103	المساهمة اسكندرية	مساهمة	أنواع أخرى من الحاصلات الزراعية
566	100325610	التجارية للأخشاب	0225000011601103	المساهمة اسكندرية	مساهمة	تجارة الأخشاب
567	100340717	الفراعنة للتصدير والاستيراد	0225000321911103	المساهمة اسكندرية	مساهمة	استيراد وتصدير
568	202453316	مانتراك للتوزيع	0225000491911103	المساهمة اسكندرية	مسئولية محدودة	استيراد وتصدير
569	202446360	بنك التنمية والائتمان الزراعى	0225000041941103	المساهمة اسكندرية	مساهمة	بنوك
570	202469972	بنك الإسكندرية التجارى والبحرى	0225000051941103	المساهمة اسكندرية	مساهمة	بنوك
571	202444872	التأمين الأهلية المصرية	0225000011961103	المساهمة اسكندرية	مساهمة	شركات تأمين
572	202444899	مريوط الزراعية	0225000011981103	المساهمة اسكندرية	مساهمة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
573	202448983	القابضة للتنمية الزراعية	0225000121981103	المساهمة اسكندرية	مساهمة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
574	202446387	شمال التحرير الزراعية	0225000041981103	المساهمة اسكندرية	مساهمة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
575	204828627	مطاحن وادى النيل	0225000132131103	المساهمة اسكندرية	مساهمة	المطاحن والمضارب وتهيئة الحبوب

576	100120989	مضارب الإسكندرية	0225000012131103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	المطاحن والمضارب وتهيئة الحبوب
577	100442595	الشاى الفاخر	0225000242151103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
578	202471799	الدولية لصناعة الأغذية	0225000342151103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
579	202471829	المؤسسة المصرية الوطنية لاستخلاص الزيوت النباتية	0225000372151103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
580	100323952	النصر للملاحات	0225000012191103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	أنواع أخرى وتصنيع البيرة وأعمال المعالجة
581	100243053	مصر للحرير الصناعى	0225000012201103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	صناعة الخيوط الصناعية ونسجها
582	202450406	المصرية لصناعة الغزل والنسيج	0225000182211103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	صناعة ونسج الخيوط الطبيعية
583	202459764	محمد لطفى السيد حسن وشركاه راتنج كيم مصر	0225000292501103	المساهمة إسكندرية	شركة تضامن	الصناعات الكيماوية الأساسية
584	100443273	الصالحين للصناعة	0225000222501103	المساهمة إسكندرية	شركة تضامن	الصناعات الكيماوية الأساسية
585	100120962	الزيوت المستخلصة ومنتجاتها	0225000022531103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	صناعة الصابون وأدوات النظافة
586	100125379	اسكندرية للزيوت والصابون	0225000032531103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	صناعة الصابون وأدوات النظافة
587	202494438	السيوف الحديثة للبلاستيك	0225000572541103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	صناعات كيماوية أخرى
588	202459950	حديد للصناعة والتجارة والمقاولات	0225000352701103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	الصناعات المعدنية
589	100114679	اسكندرية للمنتجات المعدنية	0225000022701103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	الصناعات المعدنية
590	100473938	روبكس للصناعات المعدنية	0225000232701103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	الصناعات المعدنية
591	202453448	المعمارى للمقاولات	0225000514101103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
592	202455653	يثرب للتعمير	0225001334101103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
593	202457818	الفا للتشييد والبناء	0225002304101103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
594	202457974	العمار للتنمية العقارية	0225002394101103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
595	202457990	أبناء مصر للاستثمار السياحى	0225002404101103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
596	202451968	المنتزة للسياحة والاستثمار	0225000294101103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
597	204829429	هيتشاى اليابانية	0225000314211103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	مقاولات تركيب آلات
598	204828589	العربية لأنابيب البترول	0225000494421103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
599	202475336	منطقة قصر المنتزة للسياحة	0225000145211103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	المقاهى والبارات والكازينوهات
600	100131808	سان جيوفانى للاستثمار والسياحة	0225000055211103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	المقاهى والبارات والكازينوهات
601	202458407	القابضة للنقل البحرى	0225005725541103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	النقل البحرى
602	202466566	آمون للتوكيلات الملاحية	0225000685551103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	خدمات متصلة بالنقل
603	204830230	ممفيس للتوكيلات الملاحية	0225000675551103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	خدمات متصلة بالنقل
604	100131018	المصرية للتوريدات والأشغال البحرية	0225000025551103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	خدمات متصلة بالنقل
605	100428665	منصور للتوزيع	0225001255631103	المساهمة إسكندرية	مسئولية محدودة	مواد أخرى
606	204829356	اركيرديون للإنشاء	0225000415721103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	مكاتب استشارية
607	204829690	كروب اودا جى ام بى اتش	0225000375721103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	مكاتب استشارية
608	202484319	لويوف الفرنسية	0225005285721103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	مكاتب استشارية
609	202487482	كى اس بى الألمانية	0225005585721103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	مكاتب استشارية
610	202488233	اندستريال اكسبورت الرومانية	0225005645721103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	مكاتب استشارية

611	202490157	لوموس الأمريكية	0225006015721103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	مكاتب استشارية
612	202490726	الوطنية الصينية لتوريد وتصدير الأسلاك والكابلات	0225006225721103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	مكاتب استشارية
613	202600890	بلوسيركل أوفرسيز فايننس المحدودة	0225012185721103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	مكاتب استشارية
614	406044422	البير نجيب ارمانيوس وشركاه شركة اندرو أدوات صحية	1235001651610009	المنتزة أول	توصية بسيطة	تجارة الأدوات الصحية ولوازمها
615	406044422	البير بخيت ارمانوس	1235048705520009	المنتزة أول	شركة واقع	سيارات النقل
616	100023630	مصنع خيوط الصقر المصرى جودتكس حسن محمد حسن وشركاه	1575000022200008	الوايلى	توصية بسيطة	صناعة الخيوط الصناعية ونسجها
617	100022073	سيد عوض الله عبد النبى	1585000222700009	الظاهر	فردى	الصناعات المعدنية
618	209785306	شمس التجارية هانى فاروق حسن شمس	1635000081510625	أكتوبر 6	فردى	تجارة الثلاجات والسخانات والغسالات
619	212162500	شركة المشرق للتجارة والصناعة	1635000011710707	أكتوبر 6	مساهمة	تجارة السيارات والموتوسيكلات
620	209855150	شركة العجيزى الدولية للتنمية الاقتصادية	1635000031911507	أكتوبر 6	مساهمة	استيراد وتصدير
621	212166735	الشركة المصرية الرومانية للتجارة الدولية	1635000051910707	أكتوبر 6	مساهمة	استيراد وتصدير
622	209832487	شركة مصر اكسبريس للتجارة والتوزيع	1635000042121607	أكتوبر 6	مسئولية محدودة	صناعة التعبئة والحفظ والتعليب
623	212162918	شركة ستة أكتوبر للمطاحن والتسويق	1635000032131607	أكتوبر 6	مساهمة	المطاحن والمضارب وتهيئة الحبوب
624	209831944	شركة المجموعة المصرية للتجارة والاستثمار ايجيتكو	1635000012451607	أكتوبر 6	مساهمة	صناعة الأبواب والشبابيك والسلالم
625	209817666	شركة رويال للصناعات الغذائية والتجارة	1635000022531507	أكتوبر 6	مساهمة	صناعة الصابون وأدوات النظافة
626	100082033	الشركة الإسلامية لصناعة مواد التغليف ايكوباك	1635000012641407	أكتوبر 6	مساهمة	الصناعات الورقية
627	100329993	شركة يونيفرسال لإنتاج مواقد البوتاجاز	1635000322701525	أكتوبر 6	شركة تضامن	الصناعات المعدنية

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
628	212173227	شركة المهندس الدولية	1635000022701607	أكتوبر 6	مساهمة	الصناعات المعدنية
629	100336612	شركة جرين ايجيبت للتجارة	1655000381910135	العاشر من رمضان	توصية بسيطة	استيراد وتصدير
630	100267262	نبيلة محمد حنفي وشركاه	1655002681910135	العاشر من رمضان	توصية بسيطة	استيراد وتصدير
631	207432082	نيو اكسبريس لصناعة وتجارة المواد الغذائية مساهمة	1655000072100235	العاشر من رمضان	مساهمة	تهيئة اللحوم ذبح وخلافه
632	100334962	الدلتا للحلويات والصناعات الغذائية جامى مساهمة	1655000042140135	العاشر من رمضان	مساهمة	صناعة الحلويات والمسكرات
633	100483402	جلال مظهر عبد الدايم وشركاه الفاتكس	1655000112200435	العاشر من رمضان	توصية بسيطة	صناعة الخيوط الصناعية ونسجها
634	207334420	العاشر لصناعة خيوط البوليستر مساهمة	1655000042200335	العاشر من رمضان	مساهمة	صناعة الخيوط الصناعية ونسجها
635	207438927	شركة فينوس للغزل	1655000492210435	العاشر من رمضان	توصية بسيطة	صناعة ونسج الخيوط الطبيعية
636	207443025	سيراميكا كليوباترا ثلاثة جرانيتاتايلز م محدودة	1655000112620335	العاشر من رمضان	مسئولية محدودة	صناعة الصينى والخزف والفخار
637	100259979	المؤسسة الثلاثية للتصنيع والتجارة والتسويق	1655000102700235	العاشر من رمضان	شركة تضامن	الصناعات المعدنية
638	100334784	يوسف حسين جمعة المرعاوى وشريكه	1655006195500535	العاشر من رمضان	شركة واقع	سيارات التاكسى
639	100053297	هاشم محمد مصطفى قللى للأعمال الهندسية	1755003381710013	عابدين	فردى	تجارة السيارات والموتوسيكلات
640	100019714	شركة الدسوقى للتجارة الدولية	1875017641919437	شبرا الخيمة ثان	شركة تضامن	استيراد وتصدير
641	100358993	دالى اكسبورت طارق محمد عبد الحليم وشركاه	1995010241910124	مدينة نصر أول	توصية بسيطة	استيراد وتصدير
642	411309110	هلال أحمد عبد اللطيف	1995008611920124	مدينة نصر أول	توصية بسيطة	المتعهدون والموردون خلاف أعمال المقاولات
643	705994872	شركة المنصور للتأجير التمويلى	2405000011920000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	المتعهدون والموردون خلاف أعمال المقاولات
644	202469972	بنك إسكندرية التجارى والبحرى	2405000011940000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	بنوك

645	204828627	شركة مطاحن وادى النيل	2405000022130000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	المطاحن والمضارب وتهيئة الحبوب
646	705999823	شركة الأمير للصناعات الغذائية مؤمن على محمد	2405000182140000	الاستثمار الإسكندرية	توصية بسيطة	صناعة الحلويات والمسكرات
647	202471799	الشركة الدولية لصناعة الأغذية	2405000102150000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
648	202471829	المؤسسة المصرية الوطنية لاستخلاص الزيوت النباتية	2405000132150000	الاستثمار الإسكندرية	فردى	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
649	100442595	شركة الشاى الفاخر	2405000072150000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
650	203419707	شركة النيل للمياه الغازية كراش	2405000042170000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	صناعة المشروبات غير الكحولية
651	202446042	شركة فستيا للملابس الجاهزة	2405000022240000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	صناعة الملابس والمنسوجات الجاهزة
652	200146084	مصنع ملابس الشركة العالمية للصناعات النسيجية	2405000582240000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	صناعة الملابس والمنسوجات الجاهزة
653	100115551	شركة ميزران لصناعة الملابس	2405000062240000	الاستثمار الإسكندرية	مسئولية محدودة	صناعة الملابس والمنسوجات الجاهزة
654	100443273	شركة الصالحين للصناعة	2405000012500000	الاستثمار الإسكندرية	شركة تضامن	الصناعات الكيماوية الأساسية
655	202459764	شركة راتنج كيم مصر محمد لطفى السيد حسن وشركاه	2405000042500000	الاستثمار الإسكندرية	شركة تضامن	الصناعات الكيماوية الأساسية
656	100443265	شركة الإسكندرية لأسود الكربون	2405000082540000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	صناعات كيماوية أخرى
657	705997456	شركة العامرية الدولية لصناعة الورق	2405000282640000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	الصناعات الورقية
658	706008707	شركة العتريس لتشغيل وتشكيل حديد التسليح	2405001602700000	الاستثمار الإسكندرية	توصية بسيطة	الصناعات المعدنية
659	100493203	شركة الأمل لمنتجات مواد البناء	2405000074100000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
660	202451968	شركة المنتزة للسياحة والاستثمار	2405000104100000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
661	204961793	شركة الشرق الأوسط لتكرير البترول	2405000084420000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
662	706015533	شركة كونتيننتال كربون	2405000135720000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	مكاتب استشارية
663	706015568	المجموعة اليابانية	2405000145720000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	مكاتب استشارية
664	706016653	شركة رايسون الهولندية	2405001655720000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	مكاتب استشارية
665	703627430	شركة فو جرو جيوش البريطانية	2405001625720000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	مكاتب استشارية
666	713382635	شركة توشكي للتأجير التمويلي	2445000011950100	الاستثمار بالأقصر	مساهمة	شركات مالية أخرى
667	713372516	شركة جنوب الوادى للتنمية	2445000021980100	الاستثمار بالأقصر	مساهمة	استغلال أراضي زراعية واستصلاحها
668	204985447	شركة تى ثرى ايه اندستريال	2445004032520200	الاستثمار بالأقصر	توصية بسيطة	صناعة المستحضرات الطبية
669	204994160	شركة سيتى جاس	2445001894420400	الاستثمار بالأقصر	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
670	713385324	فندق غطس سومه باى	2445000055230400	الاستثمار بالأقصر	مساهمة	الفنادق والبنسونات
671	200148796	المعلبات المصرية بست	5555003102120000	المركز الجمركى	مساهمة	صناعة التعبئة والحفظ والتعليب
672	212167979	جى اس اف ايجيبت	5555002012150000	المركز الجمركى	مسئولية محدودة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
673	212167979	جى اس اف ايجيبت	5555002692151407	المركز الجمركى	مسئولية محدودة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
674	200179888	الإسلامية للنسيج والبلاستيك	5555002142210000	المركز الجمركى	مساهمة	صناعة ونسج الخيوط الطبيعية
675	100257135	شركة هنكل بورسعيد للمنظفات والكيماويات مصر	5555002312500000	المركز الجمركى	مساهمة	الصناعات الكيماوية الأساسية
676	212169505	شركة لونا للاستثمارات الصناعية	5555002682531707	المركز الجمركى	مساهمة	صناعة الصابون وأدوات النظافة
677	212169505	لونا للاستثمارات الصناعية	5555002072530000	المركز الجمركى	مساهمة	صناعة الصابون وأدوات النظافة
678	100060706	شركة النيل للصناعات المعدنية	5555002042700000	المركز الجمركى	مسئولية محدودة	الصناعات المعدنية

679	200127322	العربية الأمريكية للسيارات	5555002022710000	المركز الجمركى	مساهمة	صناعة وسائل النقل
680	200220217	الكتروستار للصناعات الهندسية	5555002202800000	المركز الجمركى	مساهمة	صناعات كهربائية والكترونية
681	205004717	الشركة الوطنية للغاز ناتجاس	5555001774420000	المركز الجمركى	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
682	100075371	البنك المركزى المصرى	0015000021940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
683	200026585	البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى	1.550005E+13	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
684	200011154	بنك التنمية والائتمان الزراعى للقاهرة الكبرى والفيوم	0015000141940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
685	100047319	الهيئة العامة للبترول	0015000064400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول

وزارة المالية

قرار رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠٠٥ (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء مجلس كبار الممولين ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل ؛

وبناء على ما عرضه مستشار الوزير المشرف العام على مركز كبار الممولين ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون مركز كبار الممولين هو المأمورية المختصة بالجهات والشركات والأفراد الموضحة أسماؤهم بالكشوف المرفقة .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٩٨ تابع (أ) فى ٢٠٠٥/١٢/٣١

(المادة الثانية)

تُحال إلى مركز كبار المموّلين ملفات الضريبة على الدخل ، الضريبة العامة على المبيعات ، وضريبة الدمغة الخاصة بالأفراد والجهات والشركات المبينة أسماؤهم بالكشوف المرفقة بحالتها من الجهة التى توجد بها فى تاريخ العمل بهذا القرار .

وعلى وحـدات المركز اتخـاذ الإجـراءات القانونية الواجبة بالنسبة لهذه الملفات بالحالة التى أحيلت بها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/٣١

صدر فى ٢٠٠٥/١٢/٣١

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
١	٦٤٤٩٤٤٧١٤	١٠٧٥٠٠١٠٨١٣١٠١٠١	عبد الله جورجي وشركاه	إسعد عبد الله جوارجي	الاقصر	اسنا	شركة تضامن
٢	٦٤٥٢١٧٣٤٤	١٠٧٥٠١٢٦٧١٣١٠٢٠١	لجوى مهنى جورجي	لجوى فهمى جورجي ووكيل عنها خيرى فؤاد رومانى	الاقصر	اسنا	فردى
٣	١٠٠١٠٢١١٥	٠٠١٥٠٠٠٠١٥٢٣٠٠٠٠	فندق اسوان اوبروى	منتجع موفنبيك اسوان	الشركات المساهمة بالقاهرة	أسوان	مساهمة
٤	١٠٠٥٥٥٨٨٨	٠٩٨٥١٣٤٢٤٥٥٥٠٢٠٤	الجمعية التعاونية لنقل البضائع بالسيارات	الجمعية التعاونية الانتاجية لنقل البضائع بالسيارات باسيوط	اسيوط ثان	اسيوط	فردى
٥	٢١٢١٦٨٥٣٣	٠١٤٥٠٠٠٦٠٢٦٤٠٠٠٠	شركة كيشكو خضير لصناعة الورق	شركة كيشكو خضير بيبربلاست	الاستثمار	اكتوبر	توصية بسيطة
٦	٢١٢١٧٦٢٤٢	٠٠١٥٠٢١٦٦٢١٩١٠٠٠٠	الاسكندرية للاستيراد وتصدير المعادن	شركة الاسكندرية لاستيراد وتصدير المعادن	الشركات المساهمة بالقاهرة	اكتوبر	مساهمة
٧	٢٠٤٩٢٤٣٠٨	٠١٤٥٠٠٠٨٥٢٨٠٠٠٠٠	الشركة العالمية للاجهزة الكهربائيه	العالمية للاجهزة الكهربائية	الاستثمار	اكتوبر	مساهمة
٨	٢٠٤٩٧٧٩١٦	٠١٤٥٠٠١٤٥٢٧٠٠٠٠٠	شركة مصر لتشغيل المعادن قبنورى	شركة مصر لتشغيل المعادن قبنورى ٢٠٠٠	الاستثمار	اكتوبر	مساهمة
٩	٢٠٤٩٨٤٢٧٠	٠١٤٥٠٠٠٦٩٢٧٢٠٠٠٠	شركة البابطين للصناعة مصر	شركة البابطين للصناعة -مصر	الاستثمار	اكتوبر	مساهمة
١٠	٢٠٥٠٠٥٢٩٢	٠١٤٥٠٠١٢٧٢٦٤٠٠٠٠	المجموعة الاوربية المصرية للاستثمارالصناعى كارتامص	المجموعة الاوربية المصرية للاستثمار الصناعى (كارتا مصر)	الاستثمار	اكتوبر	مساهمة

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
١١	٢٠٥٠٢٢٣٣٢	٠١٤٥٠٠٠٥٥٢٦٥٠٠٠٠	شركة روتوغرافيا للاستثمار الصناعى	روتوغرافيا للاستثمار الصناعى	الاستثمار	اكتوبر	مساهمة
١٢	٢٠٥٠٣٨١٢٣	٠١٤٥٠٠٢٦٥٢٧٠٠٠٠٠	شركة ونيس الفريد وشركاه الفا جى لتشكيل المعادن	شركة ونيس الفريد وشركاه (الفا جى لتشكيل المعادن)	الاستثمار	اكتوبر	توصية بسيطه
١٣	٢٠٥٠٤٣٥١٨	٠١٤٥٠٠٢٣٦٢١٥٠٠٠٠	السادس من اكتوبرللصناعات الغذائية مايسه مدحت وشركاها	مايسة مدحت صبحى محمد(شركة ٦ اكتوبر للصناعات الغذائيه)	الاستثمار	اكتوبر	شركة تضامن
١٤	٢٠٥٠٥٩٤٤٩	٠١٤٥٠٠١٩٠٢٨٠٠٠٠٠	شركة السويدى الكتروميتر مصر	شركة اليكتروميتر مصر	الاستثمار	اكتوبر	مساهمه
١٥	٢٠٥٠٧٨٥٥٩	٠١٤٥٠٠٣١٠٥٧٢٠٠٠٠	شركة الانظمة التكنولوجية المتخصصة هايتكنوفل	شركة الانظمة التكنولوجية المتخصصة هاتيكنوفل	الاستثمار	اكتوبر	مسؤلية محدودة
١٦	٢٠٥١٢٩٨٩٧	٠١٤٥٠٠١٧٥٢٦٤٠٠٠٠	شركة جلوب باك لتحويل الورق	شركة جلوب باك لتحويل الورق	الاستثمار	اكتوبر	مساهمه
١٧	٢٠٥١٤٢٤٢٧	٠١٤٥٠٠٦٣٢٩٩٩٠٠٠٠	الشركة العربية الفندقية لمدينة الانتاج الاعلامى	الشركة العربية الفندقية لمدينة الانتاج الاعلامى	الاستثمار	اكتوبر	مساهمه
١٨	٢٠٠٠٢٦٧٢٠	٠٠١٥٠٠٠٥٢٢٨٠٠٠٠٠	جنرال الكترونكس اندتريدنج جيت للالكترونيات والتجاره	جنرال الكترونكس اند تريدنج	الشركات المساهمة بالقاهرة	اكتوبر	مسؤلية محدوده
١٩	٢٠٩٨٠١٦٣٨	٠٠١٥٠٢٣١٢١٩١٠٠٠٠	النيل للاطارات	شركة النيل للاطارات (ش.م.م)	الشركات المساهمة بالقاهرة	اكتوبر	مساهمه
٢٠	٢٠٩٨٧٠٩١٥	٠٠١٥٠٠٢٣٢٢٥٤٠٠٠٠	ايرليكيد السادس من اكتوبر للغازات الصناعيه	ايرلكيد ٦ اكتوبر للغازات الصناعية والطبية	الشركات المساهمة بالقاهرة	اكتوبر	مساهمة

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٢١	٢٠٩٨٩٧١٣٩	٠٠١٥٠٠٠١٨٢١٥٠٠٠٠	ايجيبت تريد للصناعات الغذائيه	شركة ايجيبت تريد للصناعات الغذائيه	الشركات المساهمة بالقاهرة	اكتوبر	مساهمه
٢٢	٢١٠١٨١٠٥٢	٠٠١٤٥٠٠١٣٩٢٧١٠٠٠	شركة نيسان موتورز ايجيبت	نيسان موتور ايجيبت	الاستثمار	اكتوبر	مساهمه
٢٣	٢١٢١٦٢٨٥٣	١٦٣٥٠٠٠٠٤٢٨٠١٦٢٥	الشركة العالمية للصناعات الهندسية والتكييف محمدوشر	العالمية للصناعات الهندسية {يونيون اير}	٦ اكتوبر	اكتوبر	توصية بسيطه
٢٤	٢١٢١٦٤٨٩٩	١٦٣٥٠٠٠٠٢٢٨٠١٦٢٥	شركة ايداكو جمال الدين محمود فؤاد وشركاه	جمال الدين محمود فؤاد	٦ اكتوبر	اكتوبر	توصية بسيطه
٢٥	٢١٢١٦٥٠٧٠	٠٠١٥٠٠٠٣٠٢١٥٠٠٠٠	الفرنسية للصناعات الغذائية رويال باك	الشركة الفرنسية للصناعات الغذائيه	الشركات المساهمة بالقاهرة	اكتوبر	مساهمه
٢٦	٢١٢١٦٧١٥٤	٠١٤٥٠٠٠٨٤٢٨٠٠٠٠٠	المصرية لصناعات التبريد والتكييف ايجى ايركون	الشركة المصرية لصناعات التبريد احمد بهجت فتوح	الاستثمار	اكتوبر	مسئولية محدوده
٢٧	١٠٠٤٧٥٩٥٧	٠٠١٥٠٠٠٣١٢١٤٠٠٠٠	فيتورا لايز انترناشيونال	شركة فيتورا لايز انترناشيونال	الشركات المساهمة بالقاهرة	اكتوبر	مساهمه
٢٨	٢٠٠٨٣٦٤٩٨	٠١٤٥٠٠٢١٠٢٦٤٠٠٠٠	السنديان لصناعة الورق	السندباد لصناعة الورق	الاستثمار	اكتوبر	مساهمه
٢٩	١٠٠٤٩٧٦٢٤	١٦٣٥٠٠٠٠٥٢٧٠١٦٢٥	الدولية لمعالجة ودهان المعادن عمر حنفى وهيثم	الشركة الدولية لمعالجة ودهان المعادن	٦ اكتوبر	اكتوبر	شركة تضامن
٣٠	١٠٠٢٩١٩١٠	٠١٤٥٠٠٠٢٧٢٢٤٠٠٠٠	الشركة العالمية للملابس الجاهزه	الشركة العالمية للملابس الجاهزه	الاستثمار	اكتوبر	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٣١	١٠٠٠٨١٨٢٧	٠٠١٥٠٠٠٤٥٢٧٠٠٠٠٠	الشركة المصرية الالمانية لمعالجة الهواء ايجات	الشركة المصرية الالمانية لمعالجة الهواء ايجات	الشركات المساهمة بالقاهرة	اكتوبر	مسئولية محدوده
٣٢	١٠٠٠٨١٩٦٧	٠٠١٥٠٠٠٠٦٢٦٥٠٠٠٠	البرهان للصناعة والتجاره	شركة البرهان للصناعة والتجارة ذ٠م٠م	الشركات المساهمة بالقاهرة	اكتوبر	مسئولية محدوده
٣٣	١٠٠٠٣٥٢٢١	٠٠١٥٠٠٠٣٠٢٥٤٠٠٠٠	عبر الخليج للبلاستيك	شركة بان جلف للبلاستيك عبر الخليج للبلاستيك	الشركات المساهمة بالقاهرة	اكتوبر	مساهمه
٣٤	٢١٢١٦٧١٥٤	١٦٣٥٠٠٠١١٢٨٠١٤٠٧	الشركة المصرية لصناعة التبريد والتكيف ايجى ايركون	الشركة المصرية لصناعات التبريد احمد بهجت فتوح	٦ اكتوبر	اكتوبر	توصية بسيطه
٣٥	٢١٢١٦٥٠٧٠	١٦٣٥٠٠٠٠٤٢١٥١٦٠٧	الشركة الفرنسية للصناعات الغذائية روبل باك	الشركة الفرنسية للصناعات الغذائيه	٦ اكتوبر	اكتوبر	مساهمه
٣٦	٢١٢١٦٣٣١٠	١٦٣٥٠٠٠٠٢٢٧١١٦٠٧	شركة نيسان مصر	شركة نيسان مصر ش ٠م٠م	٦ اكتوبر	اكتوبر	مساهمه
٣٧	٢٠٩٨٩٧١٣٩	١٦٣٥٠٠٠٠٢٢١٥١٥٠٧	شركة ايجبت تريد للصناعات الغذائيه	شركة ايجيبت تريد للصناعات الغذائيه	٦ اكتوبر	اكتوبر	مسئولية محدوده
٣٨	٢٠٩٨٧٠٩١٥	١٦٣٥٠٠٠١٣٢٥٤١٦٠٧	شركة ميسير السلامة للغازات الصناعية والطبيه	ايرلكيد ٦ اكتوبر للغازات الصناعية والطبية	٦ اكتوبر	اكتوبر	مساهمه
٣٩	٢٠٩٨٠١٦٣٨	١٦٣٥٠٠٠٠١١٩١١٦٠٧	شركة النيل للمشروعات التجاريه	شركة النيل للاطارات (ش.م.م)	٦ اكتوبر	اكتوبر	مساهمه
٤٠	٢٠٩٨٤٣٩٤٢	١٦٣٥٠٠٠٠٢٢٦٤٢٠٠٧	الشركة الوطنية للاكياس	الشركة الوطنية للاكياس	٦ اكتوبر	اكتوبر	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٤١	٢٠٩٨٦٤٨٣٤	١٦٣٥٠٠٠١٦٢٥٤١٥٢٥	شركة فركون تمام عبدالعزيز تمام محمود	شركة فركون	٦ اكتوبر	اكتوبر	توصية بسيطه
٤٢	١٠٠٤٧٥٧٨٧	١٦٣٥٠٠٠٠٣٢٦٥١٧٠٧	شركة بورتا مصر لمواد التعبئة والتغليف	شركة بورتا مصر لمواد التعبئة والتغليف	٦ اكتوبر	اكتوبر	مساهمه
٤٣	١٠٠٣٢٧٧١٠	١٦٣٥٠٠٠٠٦٢٥٢١٤٠٧	شركة اكتوبر فارما	شركة اكتوبر فارما	٦ اكتوبر	اكتوبر	مساهمه
٤٤	١٠٠٣٢٩١٠١	١٦٣٥٠٠٠٠٣٢٥٢١٥٠٧	شركة الكان فارما	الكان فارما	٦ اكتوبر	اكتوبر	مساهمه
٤٥	١٠٠٣٢٩٣٤٩	١٦٣٥٠٠٠٠٥٢٨٠١٧٠٧	الشركة المصرية الالمانية لصناعة اجهزة الاتصالات	الشركة المصرية الالمانية لصناعة اجهزة الاتصال	٦ اكتوبر	اكتوبر	مساهمه
٤٦	١٠٠٠٨١٩٦٧	١٦٣٥٠٠٠٠١٢٦٥١٤٠٧	شركة البرهان للصناعة والتجاره	شركة البرهان للصناعة والتجارة ذ٠م٠م	٦ اكتوبر	اكتوبر	مسؤلية محدوده
٤٧	١٠٠٠٨١٨٢٧	١٦٣٥٠٠٠٠٥٢٧٠١٥٠٧	الشركة المصرية الالمانية لمعالجة الهواء ايجات	الشركة المصرية الالمانية لمعالجة الهواء ايجات	٦ اكتوبر	اكتوبر	مساهمه
٤٨	١٠٠٠٨١٦١٤	١٦٣٥٠٠٠٠٣٢٦٤١٤٠٧	الشركة العربية للمنتجات الورقية والصحية كارمن	الشركة العربية للمنتجات الورقية والصحيه	٦ اكتوبر	اكتوبر	مساهمه
٤٩	٢١٢١٧٦٢٤٢	١٦٣٥٠٠٠٠٣١٩١١٦٠٧	شركة الاسكندرية لاستيراد وتصدير المعادن	شركة الاسكندرية لاستيراد وتصدير المعادن	٦ اكتوبر	اكتوبر	مساهمه
٥٠	٢١٢١٧٤٨٩٤	١٦٣٥٠٠٠٠٥٢٧١١٧٠٧	الشركة المصرية الالمانية للسيارات اجا	الشركة المصرية الالمانية للسيارات "EGA"	٦ اكتوبر	اكتوبر	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٥١	٢١٢١٦٨٥٣٣	١٦٣٥٠٠٠٠٤٢٥٤١٥٠٧	شركة كيشيكو وخضير بيبر بلاست	شركة كيشكو خضير بيبربلاست	٦ اكتوبر	اكتوبر	توصية بسيطه
٥٢	٢٠٠٠٨٨٧٧٧	٠٠١٥٠٠٧٨٩٤٢١٠٠٠٠	الجهاز التنفيذى لمشروع الصرف الصحى جى اى اس	الجهاز التنفيذي لمشروع الصرف الصحى بالقاهرة الكبرى	الشركات المساهمة بالقاهرة	الازبكية	مساهمه
٥٣	٢٠٠١٠٧٦٨٢	٠٠١٥٠٠٨٧١١٩١٠٠٠٠	مصر والشرق الاوسط للاستيراد والتصدير	شركة مصر والشرق الاوسط للاستيراد والتصدير	الشركات المساهمة بالقاهرة	الازبكية	مساهمه
٥٤	٢٠٠١١٤٢٢٠	٠٠١٥٠٠٧٢٧٥٥٥٠٠٠٠	نيل جاردن للتنمية السياحية جمكو	شركة نيبل جاردن للتنمية السياحية (جمكو) (ش - م - م)	الشركات المساهمة بالقاهرة	الازبكية	مساهمه
٥٥	٢٠٠١٣٦٤٩٦	٠٠١٥٠١٢٩٥١٩١٠٠٠٠	كونسوقرة للتوكيلات التجارية والاستشارات الفنيه	شركة كونسوقرة للتوكيلات التجارية والاستشارات الفنيه	الشركات المساهمة بالقاهرة	الازبكية	مسئولية محدوده
٥٦	٢٠٠١٤٧٠٧٢	٠٠١٥٠٠٠٧٣١٧١٠٠٠٠	مانترا للسيارات	مانترا للسيارات	الشركات المساهمة بالقاهرة	الازبكية	مساهمه
٥٧	٢٠٠١٩٧٥٠٩	٠٠١٥٠٠١٨٧١٨٩٠٠٠٠	فور ام للتجارة الدولية فيت	فور ام للتجارة الدولية	الشركات المساهمة بالقاهرة	الازبكية	مسئولية محدوده
٥٨	١٠٠٥٠٥٥٥٤	١٨٣٥٠٠٠٢٥٢٤٠٠٠١١	صبحى حسين احمد	صبحى حسين احمد	الازبكيه	الازبكية	توصية بسيطه
٥٩	١٠٠٤٠٣٢١٢	١٨٣٥٠١١٥٧٤١٠٠٠١١	شركة ابناء سعد حنا ميخائيل	عاطف سعد حنا ميخائيل وشركاه	الازبكيه	الازبكية	شركة تضامن

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٦٠	١٠٠٣٩٩١٧٧	١١٥٥٠١١٤٥٤١٠٠١٠١	مكتب البنا المقاولات والتجاره	شركة البنا للمقاولات	كفر شكر	الازبكية	شركة تضامن
٦١	١٠٠٢٩٦٧٩٣	٠٠١٥٠٠٠٠٤٢٥٤٠٠٠٠	شركة الغازات الصناعيه	شركة الغازات الصناعيه	الشركات المساهمة بالقاهرة	الازبكية	مساهمه
٦٢	١٠٠١١٦٥١٥	٠٠١٥٠٠٦٦٠١٩١٠٠٠٠	التجارية الهندسية للتسويق والتجارة/تيمكو	الشركة التجارية الهندسية للتسويق والتجاره/تيمتكو	الشركات المساهمة بالقاهرة	الازبكية	مساهمه
٦٣	١٠٠٠٠٥٤٠٦٤	١١١٥١٦٤٠٧١٦٢٠١٠٢	احمد صادق السويدى وشركاه	صادق احمد صادق السويدي	الغردقه	الازبكية	توصية بسيطه
٦٤	١٠٠٠٠٥٤٠٦٤	١٨٣٥٠٠٢٠٢١٦٢٠٠١١	شركة السويدي للأدوات والكابلات الكهربائية احمد صادق	صادق احمد صادق السويدي	الازبكيه	الازبكية	توصية بسيطه
٦٥	١٠٠٠٠٥٥٣٠٣	١٨٣٥٠٠٦٧٩١٩١٠٠١١	اسكيمو للهندسة محمد محمود حسن محمد	اسكيمو للهندسة والتجارة الدوليه	الازبكيه	الازبكية	فردي
٦٦	١٠٠١١٦٥١٥	٠٢٢٥٠٠٠٠٠٦١٧١١١٠٣	التجارية الهندسية للتسويق والتجارة تيمتكو	الشركة التجارية الهندسية للتسويق والتجاره/تيمتكو	الشركات المساهمة اسكندريه	الازبكية	مساهمه
٦٧	٤٢٠٥٩٣٠٦٣	١٣١٥٠٠١٠٢٤١٠٠٥٠١	شركة الشروق للمقاولات حماد موسى حماد وشركاه	حماد موسى حماد وشركاه	الاسماعيليه ثان	الاسماعيلية	توصية بسيطه
٦٨	٦٤٥٠٨١٦٠٤	٠٠١٥٠١٠٦٤٥٢٣٠٠٠٠	فندق سونستا سان جورج الاقصر	ممدوح فيليب مجلع وشركاه	الشركات المساهمة بالقاهرة	الاقصر	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٦٩	٧١٣٣٢٩٠٩٢	٢٤٤٥٠٠٠٢٤٥٥٥٠٣٠٠	شركة ايستمار للنقل السياحى	شركة ايستمارللنقل السياحى بالاقصر	الاستثمار بالاقصر	الأقصر	مساهمه
٧٠	٧١٣٣٥٧٧٦٢	٢٤٤٥٠٠٠٢٧٥٢٣٠٣٠٠	شركة جراند سير كل حابى نايل كروز للفنادق العائمه	شركة جراند سيركل حابى نايل كروز للفنادق العائمه	الاستثمار بالاقصر	الاقصر	مسئولية محدوده
٧١	٢٠٤٩٥٨٤٨٢	٠١٤٥٠٠١١٦٥٢٣٠٠٠٠	شركة نايل بالاس	شركة فندق ميرديان الاقصر	الاستثمار	الاقصر	مساهمه
٧٢	٢٠٠٢١٥٧٨٧	٠٠١٥٠١١٣٥٥٢٣٠٠٠٠	كريبتف للفنادق والمنتجعات	شركة كريتيف للفنادق والمنتجعات .	الشركات المساهمة بالقاهرة	الاقصر	مساهمه
٧٣	٢٠٠٢١٢٧٢٩	٠٠١٥٠١١٦٠٥٢٣٠٠٠٠	فندق موفنبيك جولى فيل الاقصر	فندق موفنبيك جولى فيل الاقصر	الشركات المساهمة بالقاهرة	الاقصر	مساهمه
٧٤	١٠٠١٠٩٢٣٣	٠٠١٥٠٠٠٨٩٥٢٣٠٠٠٠	فندق شيراتون الاقصر	فندق شيراتون الاقصر	الشركات المساهمة بالقاهرة	الاقصر	مساهمه
٧٥	١٠٠١٠٩٩٨٥	٠١٤٥٠٠٣٠٦١٩٥٠٠٠٠	شركة رادامیس للفنادق العائمه	الباخرة رادامیس	الاستثمار	الاقصر	مساهمه
٧٦	١٠٠١٠٩١٦٠	٠٠١٥٠٠١٠١٥٢٣٠٠٠٠	هيلتون انترناشيونال الاقصر	فندق هيلتون الاقصر	الشركات المساهمة بالقاهرة	الاقصر	مساهمه
٧٧	١٠٠١٠٩٢٠٩	٠٠١٥٠٠٤٢٣٥٢٣٠٠٠٠	فندق نوفوتيل الاقصر	شركة فندق اللوتس الذهبى (ابروتيل)	الشركات المساهمة بالقاهرة	الاقصر	مساهمه
٧٨	٢٠٥١٠٢٧٢٧	٠١٤٥٠٠١٠٠٤٤٢٠٠٠٠	شركة غازتون لنقل وتوصيل الغاز	شركة غازتون لنقل وتوصيل الغاز	الاستثمار	البترول	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٧٩	٢٠٥١٠٤٠٨٨	٠١٤٥٠٠١٠١٤٤٢٠٠٠٠	شركة الفيوم للغاز	شركة الفيوم للغاز الطبيعى	الاستثمار	البترول	مساهمه
٨٠	٢٠٠١٩٤٤٢٩	٠٠١٥٠٠٠١٨٣٣٠٠٠٠٠	المصرية لصيانة الاجهزة صيانكو	الشركة المصرية لصيانة الاجهزة صيانكو	الشركات المساهمة بالقاهرة	البترول	مساهمه
٨١	١٠٠٤٥٧٩٩١	٠٢٢٥٠٠٠٠١٤٤١١١٠٣	اسكندرية للبترول	الاسكندرية للبترول	الشركات المساهمة اسكندرية	البترول	مساهمه
٨٢	٢٠٢٤٦٤٧٠٩	٠٢٢٥٠٠٠٣٦٢٥٠١١٠٣	الشرقيون للبيتروكيماويات	شركة الشرقيون للبتروكيماويات ش م م	الشركات المساهمة اسكندرية	البترول	مساهمه
٨٣	٢٠٢٤٦٤٧٠٩	٢٤٠٥٠٠٠٠٨٢٥٠٠٠٠٠	شركة الشرقيون للبتروكيماويات	شركة الشرقيون للبتروكيماويات ش م م	الاستثمار الاسكندرية	البترول	مساهمه
٨٤	١٠٠١٣٤٤٩١	٠٢٢٥٠٠٠٠١٢٧٣١١٠٣	المصرية لإصلاح وبناء السفن	الشركة المصرية لإصلاح وبناء السفن	الشركات المساهمة اسكندرية	الجمرك	مساهمه
٨٥	١٠٠٠٧٢٦٦٦	٠٠١٥٠٠١٠٨٢٥٢٠٠٠٠	ياسمينا لمستحضرات التجميل والعطور	شركة ياسمينا لمستحضرات التجميل والعطور	الشركات المساهمة بالقاهرة	الحوامدية	مسئولية محدوده
٨٦	١٠٠٠٨٠١٦٢	٠٠١٥٠٠٠٢٧٢١١٠٠٠٠	كراون لصناعة وتجارة المواد الغذائيه	رياض مأمون ناصر	الشركات المساهمة بالقاهرة	الحوامدية	مسئولية محدوده
٨٧	٣٢٩٨١٣٥٢٨	١٢٢٥٠٠٥٣٤٤١٠٠٠٠٧	محمد عبدالواحد خليل حسب الله	محمد عبد الواحد خليل	الدخيلة	الدخيلة	فردى
٨٨	٤٨٩١٨٩٥٢٠	٢٤٠٥٠٠٢١٢٢٧٠٠٠٠٠	شركة معالجة الخبث مصر سيلار	شركة معالجة الخبث مصر سيلار	الاستثمار الاسكندرية	الدخيلة	مساهمه
٨٩	١٠٠٤٤٣٩١٥	٠٠١٥٠٠٦٦٥٤٢١٠٠٠٠	هيتاشى بلانجينيرنج انتركونستركش	شركة هيتاشى بلانت انجنيرنج اند كونستراكش فرع يابانى	الشركات المساهمة بالقاهرة	الدخيلة	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٩٠	٣٣٧٧٣٣٨٠٥	١٤٠٥٠٠٢٦٩٥١٣٠٠٠١	أسامة عزت عبدالحكيم وشريكته	شركة كرييشن تيم اسامة عزت عبد الحكم	الدقى	الدقى	توصية بسيطه
٩١	٢٠٤٩٠٤٨٨٩	٠١٤٥٠٠١٠٨٥٢٣٠٠٠٠	شركة السد العالى للبواخر بحر النوبة	شركة السد العالى للبواخر بحر النوبة	الاستثمار	الدقى	مساهمه
٩٢	٢٠٤٩٥٥٣٨٦	٠١٤٥٠٠٠٨٤٢٥٤٠٠٠٠	شركة صناعات البلاستيكات الهندسيه	شركة صناعات البلاستيكات الهندسيه	الاستثمار	الدقى	مساهمه
٩٣	٢٠٤٩٨٦٦١٣	٠١٤٥٠٠١٧٢١٩٩٠٠٠٠	شركة موران للتنمية السياحيه	شركة موران للتنمية السياحية (اكمال امين وشريكته)	الاستثمار	الدقى	شركة تضامن
٩٤	٢٠٥٠٣٣٤٧٤	٠١٤٥٠٠١٩٧٥١١٠٠٠٠	شركة لينة للتنمية السياحية والعمرانيه	شركة لينة للتنمية السياحية والعمرانية	الاستثمار	الدقى	مساهمه
٩٥	٢٠٥١٢٧٠٨٨	٠١٤٥٠٠٤٩٥٥٧٢٠٠٠٠	الشركة المصرية لنقل البيانات	الشركة المصرية لنقل البيانات	الاستثمار	الدقى	مساهمه
٩٦	٢٠٥١٦٧٨٢٩	٠١٤٥٠٠٢٠٧٢٥٣٠٠٠٠	شركة اما العرب للبيئه	شركة اما العرب للبيئة	الاستثمار	الدقى	مساهمه
٩٧	٢٠٥٤٨٩٧٨٨	٢٢٦٥٠١٢٣٨١٩١٠٠١٥	محمد عبد المحسن هلال شتا وشريكته	الشركة الدولية لصناعة وتجارة منتجات العناية الشخصية	فيصل	الدقى	توصية بسيطه
٩٨	٢٠٢٦٩٨٦١٠	٠٠١٥٠٠٠٨٦٥٥٧٠٠٠٠	الدولية للخدمات البريدية ايجى سيرف	الشركة الدولية للخدمات البريدية(ايجى سيرف)	الشركات المساهمة بالقاهرة	الدقى	مساهمه
٩٩	٢٠٠٠٣٠٥٦٦	٠٠١٥٠٠٠٦٦٢٧٠٠٠٠٠	بيكو للخدمات الهندسيه	شركة بيكو للخدمات الهندسيه	الشركات المساهمة بالقاهرة	الدقى	مسئولية محدوده

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
١٠٠	٢٠٠٠٣٩٥٣٩	٠٠١٥٠٠٠٤١٥٥٧٠٠٠٠	ايكوانت مصر للاتصالات	جلوبال للاتصالات مصر	الشركات المساهمة بالقاهرة	الدقى	مساهمه
١٠١	٢٠٠٠١٤٤١٢	٠٠١٥٠٠٠٢٠١٣٠٠٠٠٠	الفا للتجارة والخدمات	شركة الفا للتجارة والخدمات	الشركات المساهمة بالقاهرة	الدقى	مساهمه
١٠٢	١٠٠٥٥٣٨٩٣	١٤٠٥٠١٣١٥٥٥٢٠٠٠١	الهيئة العامة للخدمات الحكوميه	الهيئة العامة للخدمات الحكومية	الدقى	الدقى	شركة تضامن
١٠٣	٢٠٠٢١٦٧٨٣	٠٠١٥٠٢٢٧٧١٩١٠٠٠٠	دلتا اراس للتجاره	دلتا ار اس	الشركات المساهمة بالقاهرة	الدقى	مساهمه
١٠٤	٢٠٠٢٢٢١١٢	٠٠١٥٠٠١٥٥١٧١٠٠٠٠	الجيزة الوطنية للسيارات	الجيزة الوطنية للسيارات	الشركات المساهمة بالقاهرة	الدقى	مساهمه
١٠٥	٢٠٠٠٧٢٧٦٥	٠٠١٥٠٠٣٩٧٤١٠٠٠٠٠	اميكسيكو ايجيبت	اميكسيكو ايجيبت	الشركات المساهمة بالقاهرة	الدقى	مساهمه
١٠٦	٢٠٠٠٩٦١٣٣	٠٠١٥٠٠٢٧٥٥٢٣٠٠٠٠	شركة لينة للتنمية السياحيه	شركة لينة للتنمية السياحية	الشركات المساهمة بالقاهرة	الدقى	مساهمه
١٠٧	٢٠٠١٠٧٠٧٠	٠٠١٥٠٠٣٤٣٥٢٣٠٠٠٠	البوادى للتنمية السياحية والعقارية	شركة البوادى للتنمية السياحية والعقارية	الشركات المساهمة بالقاهرة	الدقى	مساهمه
١٠٨	٢٠٠١٤٠١٦٧	٠٠١٥٠٠١٤٩٢٥٤٠٠٠٠	سماد مصر ايجيفرت	شركة سماد مصر - ايجيفرت - ش م م	الشركات المساهمة بالقاهرة	الدقى	مساهمه
١٠٩	٢٠٠١٤٦٨٠٧	٠٠١٥٠٠٨٣٣٥٧٢٠٠٠٠	شركة بروميس سرفيس	بروميس سرفيس	الشركات المساهمة بالقاهرة	الدقى	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
١١٠	٢٠٠١٦٦١٠٧	٠٠١٥٠١٢٢٣٤١٠٠٠٠٠	الوالى للإنشاء والتعمير	شركة الوالى للإنشاء والتعمير	الشركات المساهمة بالقاهرة	الدقى	مساهمه
١١١	١٠٠٥١٨٧٣٧	٠٠١٥٠٠١٢١٧٤٠٠٠٠	تتراباك ايجيبت ليمتد	تتراباك مصر	الشركات المساهمة بالقاهرة	الدقى	مسئولية محدوده
١١٢	١٠٠٥٢٢٧٤٢	٠٠١٥٠٠٤٣٨٤٤٢٠٠٠٠	اتحاد المقاولين العالمية	اتحاد المقاولين العالمية اللبنانية	الشركات المساهمة بالقاهرة	الدقى	مساهمه
١١٣	١٠٠٤١٠٤٧٢	٠٠١٥٠٠٣٣٥٥٤٠٠٠٠	تى ان تى المحدودة مصر	تى . ان . تى مصر المحدودة	الشركات المساهمة بالقاهرة	الدقى	مسئولية محدوده
١١٤	١٠٠٤١٧٧٦٠	٠٠١٥٠٠٢٦٥٥٢٣٠٠٠٠	بيرامز للفنادق والقرى السياحية بيراميزا	بيراميزا للفنادق والقرى السياحية	الشركات المساهمة بالقاهرة	الدقى	مساهمه
١١٥	١٠٠٠٥٩٦٢٧	١٧٤٥٠٠٧١٢١٩١٠٠١٤	الشركة الشرقية للهندسة والتجارة رجائى المجريسى وشريكته	الشركة الشرقية للهندسة والتجاره	قصر النيل	الدقى	شركة تضامن
١١٦	١٠٠٠٥٩٦٧٨	٠٠١٥٠٠٠١٦٢٦٣٠٠٠٠	صناعة المواد العازلة ومشتقاتها انسومات	شركة صناعة المواد العازلة ومشتقاتها	الشركات المساهمة بالقاهرة	الدقى	مساهمة
١١٧	١٠٠٠٦٠١١٠	٠١٤٥٠٠٠٢٥٤١٠٠٠٠٠	شركة المقاولات والصناعات التخصصية	مهندس/ محمد حسين عثمان	الاستثمار	الدقى	مساهمة
١١٨	١٠٠٠٦٠١٣٧	٠٠١٥٠٠٠٢٨٢٦٣٠٠٠٠	الهندسية للمنتجات الخرسانية	الشركة الهندسية للمنتجات الخرسانيه	الشركات المساهمة بالقاهرة	الدقى	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
١١٩	١٠٠٠٦٢٩٣٨	١٤٠٥٠٠٢٥٦١٧١٠٠٠١	اينا تادرس مقار وشركاه	شركة اخوان مقار	الدقى	الدقى	شركة تضامن
١٢٠	١٠٠٤٠٨٨٨٥	١٦٣٥٠٠٠٠١٣٣٠١٧٠٧	شركة فيرست موتورز للمحركات	شركة فيرست موتورز لصناعة السيارات	٦ اكتوبر	الدقى	مساهمه
١٢١	٤٢٧٨٧١٥٢٢	٢٠٧٥٠٠١٠٦٥٥٥٠٠٠٨	سعيد السيد متولى سلامة سيسكو ترانس	سعيد السيد سلامة وشركاه	رمل اول	الرمل	توصية بسيطه
١٢٢	٢٠٢٥٦٤٦٦٥	٢٠٨٥٠٢٠٠٠٤١٠٠٠٠٨	محمد السيد درويش مصطفى وشركاه	محمد السيد درويش مصطفى وشركاه	رمل ثان	الرمل	شركة تضامن
١٢٣	١٠٠١١٧٧٨٣	٠٠١٥٠٠٢٣٤٥٢٣٠٠٠٠	شركة الخليج الازرق للاستثمار السياحى	شركة الخليج الازرق للاستثمار السياحى	الشركات المساهمة بالقاهرة	الرمل	مساهمه
١٢٤	١٠٠١٦٩٥٣٨	١٧٤٥٠٠٠٧٢٣١٠٠٠١٤	مصانع التقدم الصناعى محمد حسن محمد خميس وشركاة حفظ	مصانع التقدم الصناعى شركة مساهمة مصريه	قصر النيل	الزقازيق	شركة تضامن
١٢٥	١٠٠١٧٣٨٤٥	٠٠١٥٠٠٠٠٢٢١٣٠٠٠٠	مضارب الشرقيه	شركة مضارب الشرقية	الشركات المساهمة بالقاهرة	الزقازيق	مساهمه
١٢٦	٣٠٥٦١٩٦٧٥	١٢١٥٠٠٠٤٣٥٥٥٠١٠٦	الجمعية التعاونية الانتاجية لنقل البضائع بالسيارات	الجمعية التعاونية الانتاجية لنقل البضائع بالسيارات-بالقاهره	الزيتون اول	الزيتون	فردى
١٢٧	٣٠٥٦٤٥٣٩٠	١٢١٥٠٠٨٨٩٤١٠٠١٠٦	مدحت فؤاد ميلاد جرجس وشريكته	مدحت فؤاد ميلاد جرجس وشريكته	الزيتون اول	الزيتون	توصية بسيطه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
١٢٨	١٠٠٠٣٦١٥٥	٠٠١٥٠٠٠٥٥٢٢٤٠٠٠٠	الشركة المصرية للملابس جيت	الشركة المصرية للملابس	الشركات المساهمة بالقاهرة	الزيتون	مساهمه
١٢٩	٢٠٠١٠٠٢٣٨	٠٠١٥٠٠٢٩٥٥٢٣٠٠٠٠	شركة تروبى واحد للمنشآت السياحيه	شركة تروبى واحد للمنشآت السياحيه	الشركات المساهمة بالقاهرة	الساحل	مساهمه
١٣٠	٢٠٠١٦٢٥٨٦	٠٠١٥٠٠٠٧٥٢١٤٠٠٠٠	الحرية للصناعات الغذائيه	الحرية للصناعات الغذائية	الشركات المساهمة بالقاهرة	الساحل	مساهمه
١٣١	١٠٠٠١٢٢٩٩	١٨٨٥٠٠١٢٠٢٦٥٠٢٠٣	محسن نصرى كامل وشركاه	مطابع كونكورد	الساحل ثان	الساحل	شركة تضامن
١٣٢	٢٠٥٠٥٨٥٦٦	٠١٤٥٠٠٢٥٠٢١٥٠٠٠٠	شركة الاخوة للزيوت والمنظفات احمد مصطفى محمد وشركاه	شركة الأخوة للزيوت والمنظفات/أويل تك	الاستثمار	السادات	توصية بسيطه
١٣٣	٢٠٥٠٦٣٩٥٠	٠١٤٥٠٠٠٨١٢٥٠٠٠٠٠	ماستر بيلدرز تكنولوجيز ايجيبت لكيماويات الانشاء	ماستر بيلدرز تكنولوجيز ايجيبت	الاستثمار	السادات	مساهمه
١٣٤	٢٠٥١٦١٦٦٩	٠١٤٥٠٠١٨٣٢٢١٠٠٠٠	الشركة المصرية السورية للغزل	الشركة المصرية السورية للغزل ش. م.م	الاستثمار	السادات	مساهمه
١٣٥	٢٠٠١١٠٤٥٤	٠٠١٥٠٠٠١٧٢٦٢٠٠٠٠	المجموعة المصرية للاستثمارات الصناعية ايجمى	محمد عبدالرحيم يوسف عفيفى	الشركات المساهمة بالقاهرة	السادات	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
١٣٦	١٠٠٢٤٣٧٥٤	٠١٤٥٠٠٠١٦٢١٥٠٠٠٠	المصرية لصناعة المكرونة والنشويات ريجينا	الشركة المصرية لصناعة المكرونة والنشويات	الاستثمار	السادات	مساهمه
١٣٧	١٠٠٢٤٣٨٨٦	٠٠١٥٠٠٠٤٦٢٦٠٠٠٠٠	العز للسيراميك الجوهره	شركة العز للسيراميك	الشركات المساهمة بالقاهرة	السادات	مساهمه
١٣٨	٢٠٥١٦٣٦٩٦	٠١٤٥٠٠٠٣٢١٨٤٠٠٠٠	شركة اورو ايجيبت لتشغيل المعادن الثمينه	شركة اورو ايجيبت لتشغيل المعادن الثمينه	الاستثمار	السلام	مساهمه
١٣٩	١٠٠٤٦٦٨٦٩	٠٠١٥٠٠٤٢٨١٩١٠٠٠٠	المصرية للتوكيلات ومحطات الخدمة هوندا ايجبت	الشركة المصرية للتوكيلات ومحطات الخدمة	الشركات المساهمة بالقاهرة	السلام	مساهمة
١٤٠	٢٠٤٩٢٦٦٩٦	٠١٤٥٠٠٠٢٧٥١١٠٠٠٠	شركة رمكو لانشاء القرى السياحيه	شركة رمكو لانشاء القرى السياحية	الاستثمار	السويس	مساهمه
١٤١	٢٠٥١١٧٨٠٥	٠١٤٥٠٠١٩٠٥٢٣٠٠٠٠	الشركة العالمية للسياحة تى اى سى	الشركة العالمية للنياحة تى اى سى	الاستثمار	السويس	مساهمه
١٤٢	٢٠٠١٠٣٨٣٠	٠٠١٥٠٠٠٣٨٢٧٢٠٠٠٠	السويس للصناعات الحديديه	شركة السويس للصناعات الحديديه	الشركات المساهمة بالقاهرة	السويس	مساهمه
١٤٣	١٠٠٤٥٤٨٠١	٠١٤٥٠٠٠٢٤٢١٥٠٠٠٠	شركة صافولا سايم سويس ش.م.م	شركة صافولا سايم سويس	الاستثمار	السويس	مساهمه
١٤٤	١٠٠٤٦٧٦٠١	١٥٠٥٠٠١٣٤١٩١٠١٠٢	رمضان محمد محمود وشريكه	شركة بيكون	السويس ثان	السويس	شركة تضامن

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
١٤٥	٢٠٠١٥٨٦٨٦	٠٠١٥٠١١٧٢٤١٠٠٠٠٠	الفتح للاستثمارات والمشروعات	شركة الفتح للاستثمارات والمشروعات	الشركات المساهمة بالقاهرة	السيدة زينب	مساهمه
١٤٦	١٠٠٣٤٨٧٦٩	١٧٧٥٠٠٦٦٠١٩١٠٠١٩	هاى لاند للمقاولات والتجاره	هاى لاند	السيده زينب	السيدة زينب	توصية بسيطه
١٤٧	١٠٠٠٤٩٦٦٤	٠٠١٥٠٠٠٥٨٢٢٤٠٠٠٠	المصرية للمنسوجات	الشركة المصرية للمنسوجات	الشركات المساهمة بالقاهرة	السيدة زينب	مساهمه
١٤٨	٢٠٠١٠٧٨٤٤	٠٠١٥٠٠٠٣٢٢٥٣٠٠٠٠	بيراميدز للتجميل	شركة بيراميدز للتجميل	الشركات المساهمة بالقاهرة	الصالحية	مساهمه
١٤٩	١٠٠١٦٧٧٩٩	١٦٨٥٠٠٠٥٧٢٥٣٣٨٠٦	محمد على عميش	شركة مصر للتجميل	الحسينية	الصالحية	شركة تضامن
١٥٠	١٠٠١٨٠٨٤١	٠٠١٥٠٠٠٢٩٢٧١٠٠٠٠	صناعة وسائل النقل ام سى فى	شركة صناعة وسائل النقل	الشركات المساهمة بالقاهرة	الصالحية	مساهمه
١٥١	٤٨٩٣٢٥٤١٦	٠١٤٥٠٠٣٣٠٢٢١٠٠٠٠	ماستر لاين للصناعات النسيجيه	ماستر لاين للصناعات النسيجية	الاستثمار	العاشر من رمضان اول	مساهمه
١٥٢	٢٠٥٠٢٣٧٨٩	٠١٤٥٠٠١٤٣٢٨٠٠٠٠٠	شركة اية بى بى للمحولات	اية بى بى للمحولات	الاستثمار	العاشر من رمضان اول	مساهمه
١٥٣	٢٠٥٠٤٢٥٧٠	٠١٤٥٠٠٠٩٧٢٦٤٠٠٠٠	الشركة المصرية للمنتجات الورقية والصحيه	الشركة المصرية للمنتجات الورقية والصحيه	الاستثمار	العاشر من رمضان اول	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
١٥٤	٢٠٥٠٦٨١٨٩	٠١٤٥٠٠٠٢١١٨٤٠٠٠٠	كريستيان للمعادن الثمينة ماهر كامل جرجس وشريكيه	شركة كريستيان للمعادن الثمينه	الاستثمار	العاشر من رمضان اول	شركة تضامن
١٥٥	٢٠٥٠٨٤٨٣٤	٠١٤٥٠٠٠٣١٢٢٢٠٠٠٠	شركة الحصن لمنتجات التريكو	شركة الحصن لمنتجات التريكو	الاستثمار	العاشر من رمضان اول	مساهمه
١٥٦	٢٠٠٠٠٥٣٠٩٤	٠٠١٥٠٠١٨٤٢٥٢٠٠٠٠	مالتى فارما للادوية والكيماويات	شركة مالتى فارما للادوية والكيماويات	الشركات المساهمة بالقاهرة	العاشر من رمضان اول	مساهمه
١٥٧	٢٠٧٤٢٠٨١٥	٠١٤٥٠٠٠٣٢٢٥٣٠٠٠٠	شركة دابر ايجيبت ليمتد	مصطفى احمد عزالدين	الاستثمار	العاشر من رمضان اول	مساهمه
١٥٨	٢٠٧٤٣٧١٥٧	١٦٥٥٠٠١٠٧٢٨٠٠١٣٥	شركة السويدى للصناعات الكهربائيه	صادق احمد صادق السويدى	العاشر من رمضان	العاشر من رمضان اول	توصية بسيطه
١٥٩	٢٠٧٤٣٧٥٩٩	١٦٥٥٠٠٣٤٧١٩١٠٢٣٥	وائل إبراهيم غندور وشركاه	محمد مبارك وشريكته	العاشر من رمضان	العاشر من رمضان اول	شركة تضامن
١٦٠	٢٠٧٤٤٠٠٨٥	١٦٥٥٠٠٠٤٨١٦٢٠٢٣٥	الشركة العالمية للتجارة والتوزيع	الشركة العالمية للتجارة والتوزيع	العاشر من رمضان	العاشر من رمضان اول	توصية بسيطه
١٦١	١٠٠٤٩٦٧٠٩	٠٠١٥٠٠٠٤١٢٧٠٠٠٠٠	فريكول للصناعات الهندسيه	شركة فريكول للصناعات الهندسيه	الشركات المساهمة بالقاهرة	العاشر من رمضان اول	مسئولية محدوده
١٦٢	١٠٠٤٨٣٥٣٤	١٦٥٥٠٠٠٣٦٢٢١٠٢٣٥	سالمكو للغزل والنسيج	فاروق ومحمد فريد عبد الحليم سالم وشركاه	العاشر من رمضان	العاشر من رمضان اول	توصية بسيطه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
١٦٣	٢٠٠١٩٤٦٨٢	٠٠١٥٠٠١٦٤٢٥٤٠٠٠٠	مصر لتصنيع اللدائن	شركة مصر لتصنيع اللدائن	الشركات المساهمة بالقاهرة	العاشر من رمضان اول	مساهمه
١٦٤	١٠٠٥٢٠٧٥٨	٠١٤٥٠٠٠٠٧١٣٠٠٠٠٠	الشركة الدولية للاغذية هوستس	الشركة الدولية للاغذيه	الاستثمار	العاشر من رمضان اول	مساهمة
١٦٥	١٠٠٢٥٩٧٦٦	٠٠١٥٠٠٠٢٤٢٥١٠٠٠٠	المصرية الايطالية للدهانات الحديثة اركوارزو	المصرية الايطالية للدهانات الحديثه	الشركات المساهمة بالقاهرة	العاشر من رمضان اول	مساهمه
١٦٦	١٠٠٢٥٩٧٦٦	١٦٥٥٠٠٠٠٦٢٥١٠٢٣٥	المصرية الايطالية للدهانات الحديثة اركوارزو	المصرية الايطالية للدهانات الحديثه	العاشر من رمضان	العاشر من رمضان اول	توصية بسيطه
١٦٧	١٠٠٢٥٩٦٩٣	٠١٤٥٠٠٠٠٧٢٥٠٠٠٠٠	يونيفرسال لصناعة مواد التعبئة والتغليف يونيباك	شركة يونيفرسال لصناعة مواد التعبئة والتغليف	الاستثمار	العاشر من رمضان اول	مساهمه
١٦٨	٢٠٧٤١٠٣١٣	١٦٥٥٠٠١٤٨٢٧٠٠٢٣٥	الشركة الهندسية للاجهزة المعدنية	لواء مهندس فاروق عطية ابراهيم	العاشر من رمضان	العاشر من رمضان اول	توصية بسيطه
١٦٩	١٠٠٤٩٦٧٠٩	١٦٥٥٠٠٠٦٢٢٧٠٠٢٣٥	فريكول للصناعات الهندسية مساهمة	شركة فريكول للصناعات الهندسية	العاشر من رمضان	العاشر من رمضان اول	مساهمه
١٧٠	١٠٠٢٥٩٦٩٣	١٦٥٥٠٠٠٤٠٢٥٠٠٢٣٥	يونيفرسال لمنتجات ذاتية لصق يونيباك استثمار	شركة يونيفرسال لصناعة مواد التعبئة والتغليف	العاشر من رمضان	العاشر من رمضان اول	مساهمه
١٧١	٢٠٥٠٦٣٥٨٦	٠١٤٥٠٠٢٦٦٢١٥٠٠٠٠	شركة الفراشة للصناعات الغذائية	شركة الفراشة للصناعات الغذائية شركة مساهمة مصريه	الاستثمار	العاشر من رمضان ثان	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
١٧٢	٢٠٥٠٨٠٤٦٤	٠١٤٥٠٠١٥٦٢٧٢٠٠٠٠	الشركة العربية للمحابس	الشركة العربية للمحابس	الاستثمار	العاشر من رمضان ثان	مساهمه
١٧٣	٢٠٥١٠٧٧٥٣	٠١٤٥٠٠٢٣٢٢٢٤٠٠٠٠	شركة ايجيبت تيلورنج للملابس الجاهزه	شركة ايجبت تيلورنج للملابس الجاهزه	الاستثمار	العاشر من رمضان ثان	مساهمه
١٧٤	٢٠٥١١٤٤٥٨	٠١٤٥٠٠١١٢٢٥٢٠٠٠٠	الاميرلانتاج الكحول الطبى والعطوروديع حبيب وشركاه	الامير لانتاج الكحول الطبى والعطور	الاستثمار	العاشر من رمضان ثان	شركة تضامن
١٧٥	٢٠٥١٦١٨٣٩	٠١٤٥٠٠٢١٤٢٦٢٠٠٠٠	شركة سيراميكا فانسى	سيراميكا فانسى	الاستثمار	العاشر من رمضان ثان	مساهمه
١٧٦	٢٠٧٤٠٩٨٦٢	٠٠١٥٠٠٢٠٤٢٥٤٠٠٠٠	المصرية لمعدات البلاستيك ابيكو	المصرية لمعدات البلاستيك ابيكو	الشركات المساهمة بالقاهرة	العاشر من رمضان ثان	مساهمه
١٧٧	٢٠٧٤٣٢٦٠٠	٠٠١٥٠٠٢٨٠٢٧٠٠٠٠	المصرية البلجيكية لانظمة الابواب والشبابيك ايميل	الشركة المصرية البلجيكية لانظمة الابواب والشبابيك	الشركات المساهمة بالقاهرة	العاشر من رمضان ثان	مساهمه
١٧٨	٢٠٧٤٦٤٣٨٣	٠٠١٥٠٠٢٣٦٢٢٤٠٠٠٠	شركة ابل تكس للمنسوجات	شركة ابل تكس للمنسوجات	الشركات المساهمة بالقاهرة	العاشر من رمضان ثان	مساهمه
١٧٩	٢٠٧٤٩٤١٦٩	٠٠١٥٠٠٢٢٦٢٨٠٠٠٠٠	شركة ثرى برازرز للصناعات الهندسية والكهربية ارت لا	شركة ثرى برازرز للصناعات الهندسية والكهربائيه	الشركات المساهمة بالقاهرة	العاشر من رمضان ثان	مساهمه
١٨٠	١٠٠٤٨٣٢٠٨	٠٠١٥٠٠١٠١٢٢١٠٠٠٠	روتكس للصباغة والطباعة والتجهيز	شركة روتكس للنسيج والصباغة والطباعة وتجهيز المنسوجات	الشركات المساهمة بالقاهرة	العاشر من رمضان ثان	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
١٨١	٢٠٠٣٠١٩٥٠	٠١٤٥٠٠٣٤٥٢٨٠٠٠٠٠	شركة فريش اليكتريك للاجهزة المنزليه	شركة فريش اليكتريك للاجهزة المنزلية منير ابراهيم خليل وشركاه	الاستثمار	العاشر من رمضان ثان	مساهمه
١٨٢	١٠٠٤٠٩٩١١	٠٠١٥٠٠١٣٦٥٧٠٠٠٠٠	العالمية للطباعة ومواد التعبئة والتغليف	العالمية للطباعة ومواد التعبئة والتغليف	الشركات المساهمة بالقاهرة	العاشر من رمضان ثان	مساهمه
١٨٣	١٠٠٣٣٥٩١٨	٠٠١٥٠٠١٤٦٢٢١٠٠٠٠	الياف النساجون الشرقيون	شركة الياف النساجون الشرقيون	الشركات المساهمة بالقاهرة	العاشر من رمضان ثان	مساهمه
١٨٤	١٠٠٣٣٥٦٦٧	٠٠١٥٠٠٠٨٣٢٢١٠٠٠٠	شركة ستارتكس للمنسوجات	شركة ستارتكس للمنسوجات	الشركات المساهمة بالقاهرة	العاشر من رمضان ثان	مساهمه
١٨٥	١٠٠٣٣٦١٧٥	١٦٥٥٠٠٠٢١٢٣١٠٣٣٥	ريفيرا لصناعة لوازم الاحذية طارق بلال وشركاه	شركة ريفيرا لصناعة لوازم الاحذيه	العاشر من رمضان	العاشر من رمضان ثان	توصية بسيطه
١٨٦	١٠٠٣٣٦٦٤٧	٠١٤٥٠٠٠٤٨٢٥٤٠٠٠٠	الشركة المصرية الهندية للعبوات الحديثة لامى تيوب	الشركة المصرية الهندية للعبوات الحديثه	الاستثمار	العاشر من رمضان ثان	مساهمه
١٨٧	١٠٠٢٥٩٩٤٤	٠١٤٥٠٠٠٢٢٢٨٠٠٠٠٠	شركة شنيدر الكتريك مصر	شنيدر الكتريك مصر	الاستثمار	العاشر من رمضان ثان	مساهمه
١٨٨	١٠٠٢٦١٣٣٧	٠٠١٥٠٠٠١٢٢١٤٠٠٠٠	المصرية للصناعات الغذائية الحديثة هانى ويل	الشركة المصرية للصناعات الغذائية الحديثة (هنى ويل)	الشركات المساهمة بالقاهرة	العاشر من رمضان ثان	مساهمه
١٨٩	١٠٠٢٥٨٤٧٦	٠٠١٥٠٠٠٤٢٢٢٤٠٠٠٠	بهية لتصنيع القطنيات	شركة بهية لتصنيع القطنيات	الشركات المساهمة بالقاهرة	العاشر من رمضان ثان	مسئولية محدوده

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
١٩٠	١٠٠٢٥٨٨٩١	٠٠١٥٠٠٠١٨٢٢٤٠٠٠٠	الشرق الاوسط لصناعة المنسوجات	الشرق الاوسط لصناعة المنسوجات	الشركات المساهمة بالقاهرة	العاشر من رمضان ثان	مسئولية محدوده
١٩١	٢٠٧٤٣٢٦٠٠	١٦٥٥٠٠١٦٩٢٧٠٠٤٣٥	المصرية البلجيكية لانظمة الابواب والشبابيك مساهمه	الشركة المصرية البلجيكية لانظمة الابواب والشبابيك	العاشر من رمضان	العاشر من رمضان ثان	مساهمه
١٩٢	٢٠٧٤٩٤١٦٩	١٦٥٥٠٠١٥٥٢٨٠٠٣٣٥	شركة ثرى برازرز للصناعات الهندسية والكهربية مساهمه	شركة ثرى برازرز للصناعات الهندسية والكهربائية	العاشر من رمضان	العاشر من رمضان ثان	مساهمه
١٩٣	٢٠٧٤٦٤٣٨٣	١٦٥٥٠٠٠٨٣٢٢٤٠٤٣٥	شركة ايل تكس للمنسوجات مساهمه	شركة ايل تكس للمنسوجات	العاشر من رمضان	العاشر من رمضان ثان	مساهمه
١٩٤	٢٠٧٤٤٨٩٦٥	١٦٥٥٠٠١٢٦٢٨٠٠٤٣٥	شركة ايجيبتك للكابلات سابقا السويدى م محدوده	شركة ايجيبتك للكابلات	العاشر من رمضان	العاشر من رمضان ثان	مسئولية محدوده
١٩٥	٢٠٧٤٠٩٨٦٢	١٦٥٥٠٠٠٩٧٢٥٤٠١٣٥	المصرية لمعدات البلاستيك ابيكو مساهمه	المصرية لمعدات البلاستيك ابيكو	العاشر من رمضان	العاشر من رمضان ثان	مساهمه
١٩٦	١٠٠٤٠٩٩١١	١٦٥٥٠٠٠٠٨٥٧٠٠٤٣٥	العالمية للطباعة وموادالتعبئة والتغليف م محدوده	العالمية للطباعة ومواد التعبئة والتغليف	العاشر من رمضان	العاشر من رمضان ثان	مسئولية محدوده
١٩٧	١٠٠٣٣٥٦٦٧	١٦٥٥٠٠٠١٠٢٢١٠٤٣٥	ستارتكس للمنسوجات مساهمه	شركة ستارتكس للمنسوجات	العاشر من رمضان	العاشر من رمضان ثان	مساهمه
١٩٨	١٠٠٣٣٥٩١٨	١٦٥٥٠٠٠٠٩٢٢٥٠٣٣٥	الياف النساجون الشرقيون مساهمه	شركة الياف النساجون الشرقيون	العاشر من رمضان	العاشر من رمضان ثان	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
١٩٩	١٠٠٢٦٠٦٤٠	١٦٥٥٠٠٠٠٩٢١٤٠٤٣٥	العالمية للحلويات كادبرى مصر مساهمه	الشركة العالمية للحلويات كادبرى مصر	العاشر من رمضان	العاشر من رمضان ثان	مساهمه
٢٠٠	٧٠٦٠٠٤١٣٢	٢٤٠٥٠٠٠١٤٢٥٢٠٠٠٠	الشركة الاوربية المصرية للصناعات الدوائيه	الشركة الاوروبية المصرية للصناعات الدوائيه	الاستثمار الاسكندرية	العامرية	مساهمه
٢٠١	١٠٠٤٤١٣٠٠	٢٤٨٦٠٠٠٠١٧٢٠٠٠١٢	فاروق عبدالفتاح على بستان	فاروق عبد الفتاح على بستان	العامرية	العامرية	فردى
٢٠٢	١٠٠١٣٣٨٣٥	٠٢٢٥٠٠٠٠٠٧٢١٧١١٠٣	النيل للمياة الغازية كراش	شركة النيل للمياة الغازية كراش	الشركات المساهمة اسكندرية	العامرية	مساهمه
٢٠٣	٦١٨٤٦٣٤١٠	٢٠٠٥٠١١٤٢١٩١٠٠٠١	محمد سعيد ابراهيم خيرى	محمد سعيد ابراهيم خيرى	عطارين اول	العطارين	توصية بسيطه
٢٠٤	٢٠٢٤٧٧٦٠٦	٠٢٢٥٠٠٣٢٩٤١٠١١٠٣	هورس للاعمال الهندسيه	شركة هورس للاعمال الهندسيه	الشركات المساهمة اسكندريه	العطارين	مساهمه
٢٠٥	٢٠٢٤٨٧٢٨٨	٠٢٢٥٠٠٦٤٣٥٥٤١١٠٣	ميدتيرنيان شينج كومبانى مصر للوكالة البحريه	ميديترنيان شيبنج كومبانى	الشركات المساهمة اسكندريه	العطارين	مساهمه
٢٠٦	٢٠٢٤٤٥٧٦٣	٠٢٢٥٠٠٠٠٢٥٥٢١١٠٣	ج ت الانتاجية لنقل البضائع بالاسكندرية	الجمعية التعاونية الانتاجية لنقل البضائع بالسيارات	الشركات المساهمة اسكندريه	العطارين	ج تعاونيه
٢٠٧	٢٠٢٤٦٠١٦٩	٠٢٢٥٠٠٠٥٦٥٥٥١١٠٣	سى ام اية مصر للملاحه	شركة سى ام اية مصرللملاحة	الشركات المساهمة اسكندريه	العطارين	مسؤلية محدوده
٢٠٨	١٠٠٤٣٥٩٢٠	٠٢٢٥٠٠٠٠٤٥٥٥١١٠٣	العربية المتحدة للشحن والتفريغ	الشركة العربية المتحدة للشحن والتفريغ	الشركات المساهمة اسكندريه	العطارين	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٢٠٩	١٠٠٤٣٧٢٠٦	١١٣٥٠٠٦٠١١٩٧٠٢٠٧	شركة النيل لخليج الاقطان	شركة النيل لخليج الاقطان	زفتى	العطارين	فردى
٢١٠	٧١٣٣٣٠٦٤٣	٢٤٤٥٠٠٠٣٨٥٥٥٠٤٠٠	شركة بلوسكاى للنقل السياحى	شركة بلو سكاى للنقل السياحى	الاستثمار بالاقصر	الغردقة	مساهمه
٢١١	٧١٣٣٧٢٥٢٤	٢٤٤٥٠٠٠٢٢٥٢٣٠٤٠٠	شركة بتراسل للتنمية السياحية	شركة بتر اسل للتنمية السياحيه	الاستثمار بالاقصر	الغردقة	مساهمه
٢١٢	٧١٣٣٧٧١٤٣	٢٤٤٥٠٠٠٨٧٥٢٣٠٤٠٠	شركة ام الجريفات السياحية	شركة ام الجريفات السياحية- فندق سولايا كلوب ريزورت	الاستثمار بالاقصر	الغردقة	مساهمه
٢١٣	٧١٣٣٨٦٢٢٣	٢٤٤٥٠٠١١٣٥٢٣٠٤٠٠	شركة اوازيس للفنادق	شركة اوزايس للفنادق	الاستثمار بالاقصر	الغردقة	مساهمه
٢١٤	٢٠٤٩٢١٠٠٧	٠١٤٥٠٠٠٢٩٥١١٠٠٠٠	الشركة المصرية الاوربية للسياحة قرية الف ليلة وليلة	الشركة المصرية الاوربية للسياحة قرية الف ليلة وليلة	الاستثمار	الغردقة	مساهمه
٢١٥	٢٠٤٩٢٨١٨٤	٠١٤٥٠٠٠٣٦٥١١٠٠٠٠	المجموعة المتحدة للفنادق والقرى السياحية	شركة المجموعة المتحدة للفنادق والقرى السياحية	الاستثمار	الغردقة	مساهمه
٢١٦	٢٠٤٩٨٥٥٢٨	٢٤٤٥٠٠١٥٣٥٢٣٠٤٠٠	شركة الفنادق الحديثة فندق جراند بلازا الغردقة	شركة الفنادق الحديثة فندق جراند بلازا	الاستثمار بالاقصر	الغردقة	مساهمه
٢١٧	٢٠٤٩٨٦٩١٥	٢٤٤٥٠٠٠١٧٥١١٠٤٠٠	شركة شمال البحر الاحمر للتنمية المتكامله	شركة شمال البحر الاحمر للتنمية المتكامله	الاستثمار بالاقصر	الغردقة	مساهمه
٢١٨	٢٠٥٠٠٢٥٥٢	٠١٤٥٠٠١٧٩١٩٩٠٠٠٠	شركة مارينا اثنين للفنادق والمنشات السياحية	شركة مارينا ٢ للفنادق	الاستثمار	الغردقة	مساهمه
٢١٩	٢٠٥٠٠٢٦٧٦	٠١٤٥٠٠١٨٢١٩٩٠٠٠٠	شركة الجولف للفنادق والمنشات السياحية	شركة الجولف للفنادق والمنشات السياحية	الاستثمار	الغردقة	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٢٢٠	٢٠٥٠٦٤١٦٧	٠١٤٥٠٠٢٣٠٥١١٠٠٠٠	شركة توب فلوريدا السياحيه	شركة توب فلوريدا السياحية	الاستثمار	الغردقة	مساهمه
٢٢١	٢٠٥٠٦٤٨٠٩	٠١٤٥٠٠١٤٦٥٢٣٠٠٠٠	شركة فندق كاس كيدز	شركة فندق كاس كيدز	الاستثمار	الغردقة	مساهمه
٢٢٢	٢٠٢٦٧٣٩٦٠	٠٠١٥٠١٢٦٢٥٢٣٠٠٠٠	فندق هيلتون لونج بيتش	فندق هيلتون لونج بيتش	الشركات المساهمة بالقاهرة	الغردقة	مساهمه
٢٢٣	٢٠٤٨٩٥٠٦٥	٠١٤٥٠٠٠١٢٥١١٠٠٠٠	شركة المهدى للاستثمار والمشروعات السياحيه	شركة المهدى للاستثمارات والمشروعات السياحية	الاستثمار	الغردقة	مساهمه
٢٢٤	٢٠٤٩٠٣٤٢٤	٠١٤٥٠٠٠٧٨١٩٩٠٠٠٠	مصرية العالمية للمنشات السياحية قرية الباشا	سيد قاسم محمد وشركاة شركة مصرية عالمية للمنشات السياحية	الاستثمار	الغردقة	شركة تضامن
٢٢٥	٢٠٠٠٣١٣٢٥	٠٠١٥٠٠٤٧٦٥٢٣٠٠٠٠	مرسى علم للمشروعات السياحية	مرسى علم للمشروعات السياحية	الشركات المساهمة بالقاهرة	الغردقة	مساهمه
٢٢٦	٢٠٠٠٤٣٢٢٦	٠٠١٥٠٠١٢٦٥٢٣٠٠٠٠	البحر الاحمر للتنمية السياحية	شركة البحر الاحمر للتنمية السياحية فندق بالم بيتش	الشركات المساهمة بالقاهرة	الغردقة	مساهمه
٢٢٧	٢٠٠٠١٣٧٤٢	٠٠١٥٠٠٨٧٦٥٢٣٠٠٠٠	صول ميليا مصر	صول ميليا مصر	الشركات المساهمة بالقاهرة	الغردقة	مساهمه
٢٢٨	١٠٠٥٧٨٥٨٦	٠٠١٥٠١٣٦٤٥٢٣٠٠٠٠	قرية جراند سيزريزوت هوست مارك	جراند سيز ريزورت	الشركات المساهمة بالقاهرة	الغردقة	مساهمه
٢٢٩	١٠٠٤٩٠٤١٧	٠٠١٥٠٠٢٦٤٥٢٣٠٠٠٠	فندق انتركونتنتال الغردقه	فندق انتركونتنتال الغردقة	الشركات المساهمة بالقاهرة	الغردقة	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٢٣٠	٢٠٠٢٢٥٦٥٠	٠٠١٥٠١١٦٨٥٢٣٠٠٠٠٠	قرية هوليدى ان سفاجا بالاس ريزورت اند هوتيل	قرية هوليدى ان سفاجا بلاس ريزورت اند هوتيل	الشركات المساهمة بالقاهرة	الغردقة	مساهمه
٢٣١	٢٠٠٢٢٧٤١٦	٠٠١٥٠١١٨٧٥٢٣٠٠٠٠٠	بست ايجيبت للفنادق والمنتجعات	بست ايجيبت للفنادق والمنتجعات	الشركات المساهمة بالقاهرة	الغردقة	مساهمه
٢٣٢	٢٠٠٢٣٠٠٩٣	٠٠١٥٠١٢٠٩٥٢٣٠٠٠٠٠	فيراستون لادارة المنشات السياحية	فيراستون لادارة المنشآت السياحيه	الشركات المساهمة بالقاهرة	الغردقة	مساهمه
٢٣٣	٢٠٠٢٣٩٣٦٨	٠٠١٥٠١٢٦١٥٢٣٠٠٠٠٠	اوروفاكنس لادارة الفنادق	اوروفاكنس لادارة الفنادق	الشركات المساهمة بالقاهرة	الغردقة	مساهمه
٢٣٤	٢٠٠٠٩٦٩٦٦	٠٠١٥٠٠٣٨٦٥٢٣٠٠٠٠٠	انار للتنمية السياحية والعقاريه	شركة أنار للتنمية السياحية والعقاريه	الشركات المساهمة بالقاهرة	الغردقة	مساهمه
٢٣٥	٢٠٠٠٩٧٣٤٢	٠٠١٥٠٠٦٢١٥٥٥٠٠٠٠٠	بيلدر للتنمية السياحيه	شركة بيلدر للتنمية السياحية فندق سلطان بيتش	الشركات المساهمة بالقاهرة	الغردقة	مساهمه
٢٣٦	٢٠٠١٣٦٧٥٥	٠٠١٥٠٠٧٦٩٥٢٣٠٠٠٠٠	امباير للفنادق	شركة امباير للفنادق ش م م	الشركات المساهمة بالقاهرة	الغردقة	مساهمه
٢٣٧	٢٠٠١٤٩٩٥٤	٠٠١٥٠٠٨٧٣٥٢٣٠٠٠٠٠	الدولية مصر للمشروعات السياحية والفندقية ريجينا	الشركة الدولية مصر للمشروعات السياحية والفندقيه	الشركات المساهمة بالقاهرة	الغردقة	مساهمه
٢٣٨	٢٠٠١٥٠٥١٠	٠٠١٥٠٠٨٧٢٥٢٣٠٠٠٠٠	فندق شيراتون الجونة ميرامار	فندق شيراتون ميرامار الجونه	الشركات المساهمة بالقاهرة	الغردقة	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٢٣٩	٢٠٠١٥٧٩٥٧	٠٠١٥٠٠٨٩٩٥٢٣٠٠٠٠٠	شتايجنبرجرميدل ايست للفنادق والمنشآت السياحيه	شيايجنبرجر ميدل ايست للفنادق والمنشآت السياحية	الشركات المساهمة بالقاهرة	الغردقة	مساهمه
٢٤٠	٢٠٠١٧٠١٤٧	٠٠١٥٠١٠٠٢٥٢٣٠٠٠٠٠	فندق كونراد انترناشيونال الغردقة	فندق كونراد انترناشونال الغردقة	الشركات المساهمة بالقاهرة	الغردقة	مساهمه
٢٤١	٢٠٠١٧٣٧١٥	٠٠١٥٠١٠٠٨٥٢٣٠٠٠٠٠	فندق شيراتون خليج سومة	فندق شيراتون سومة باى	الشركات المساهمة بالقاهرة	الغردقة	مساهمه
٢٤٢	٢٠٠١٨٥٢٩٢	٠٠١٥٠١٠١٣٥٢٣٠٠٠٠٠	آزور للفنادق والمنتجعات السياحيه	شركة آزور للفنادق (فندق كلوب آزور)	الشركات المساهمة بالقاهرة	الغردقة	مساهمه
٢٤٣	٢٠٠٢٠٥٧٧٣	٠٠١٥٠١١٤٨٥٢٣٠٠٠٠٠	شركة اى اى اتش هولدنج	فندق الآوبروى سهل حشيش	الشركات المساهمة بالقاهرة	الغردقة	مساهمه
٢٤٤	١٠٠٤٥٤٥٥٠	٠٠١٥٠١٠٤٥٥٢٣٠٠٠٠٠	فندق رويال بالاس	فندق رويال بالاس	الشركات المساهمة بالقاهرة	الغردقة	مساهمه
٢٤٥	١٠٠٤٦٧٦٣٦	١٥٩٥٠٠١٨٩٥٥٥٠٠٠٥	شركة للى لاند السياحية سيف الدين محمد وشركاه	قرية للى لاند السياحيه	النزهه	الغردقة	توصية بسيطه
٢٤٦	١٠٠٥٠٩٠٦١	٠٠١٥٠٠١٩٢٥٢٣٠٠٠٠٠	كيميدار للاستثمار والتنمية السياحية كيميتيل	كيميدار للاستثمار والتنميه	الشركات المساهمة بالقاهرة	الغردقة	مساهمه
٢٤٧	١٠٠٥١١٣١٧	١١١٥٠٣٣٩٥٥٥٥٠١٠٢	مصطفى حسن عدلى وشركاه	سيرفيس بارادايز – مارلين ان-	الغردقة	الغردقة	توصية بسيطه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٢٤٨	١٠٠٥١١٧٢٤	٠١٤٥٠٠١١٥١٩٩٠٠٠٠	شركة أبوظبى للاستثمار السياحى	فندق سوفيتل الغردقة شركة أبوظبى للاستثمارات السياحية	الاستثمار	الغردقة	مساهمه
٢٤٩	١٠٠٤٥٤٣٢١	١١١٥٠٥٣٧١٥٥٥٠١٠٢	سمير سيد عبدالفتاح وشركاه	شركة البحر الأحمر فندق جراند هوتيل قرية نيوجراند ومنتجع جران	الغردقة	الغردقة	توصية بسيطه
٢٥٠	١٠٠٤٥٤٣٨٠	١٤٠٥٠١٣١٤١٩١٠٠٠١	ماجد عبدالقادر عبدالرحيم وشركاه	نادى وفيلات لوتس باى السياحى المهندس ماجد عبدالقادر	الدقى	الغردقة	توصية بسيطه
٢٥١	١٠٠٤٥٤٤٠٢	٠١٤٥٠٠٠٣٨٥١١٠٠٠٠	قرية شمس سفاجا	فندق وقرية شمس سفاجا السياحية	الاستثمار	الغردقة	مساهمه
٢٥٢	١٠٠٢٦٣٤٦١	١١١٥٠٢١٤١٥٥٥٠١٠٢	سمير سيد عبدالفتاح وشركاه	سمير سيد عبدالفتاح قرية شدوان	الغردقة	الغردقة	توصية بسيطه
٢٥٣	١٠٠٢٦٣٢٤٠	٠٠١٥٠٠١٢٦٥٥٥٠٠٠٠	ثرى كورنرز للفنادق والسياحه	فندق ثرى كورنرز وامباير	الشركات المساهمة بالقاهرة	الغردقة	مساهمه
٢٥٤	١٠٠٢٦٣٤٤٥	٢١٠٥٠٢٠١٠٥٢٣٠٢١١	الشركة المصرية السويدية للخدمات السياحيه	الشركة المصرية السويدية للخدمات جنة سفاجا	شرق اول	الغردقة	شركة تضامن
٢٥٥	٥٤٤٧٠٤٨٢٧	٠٨٧٥٠٠٠٩٠١٧١٠٤٠٩	عياد حبيب يوسف وشركاه	عياد حبيب يوسف وشركاه	الفيوم ثان	الفيوم	شركة تضامن
٢٥٦	٥٤٤٧٨٢٤٨٨	٠٨٧٥١١١٨٠١٨١٠٤٠٩	إيمان محمد عبدالغنى أبوزيد	إيمان محمد عبد الغنى وشركاها	الفيوم ثان	الفيوم	فردى
٢٥٧	٥٤٥٠١٨٨٧٠	٠٨٧٥٠٨٨٨٨١١١٠٣٠٩	سامى فخرى فهيم فانوس	سامى فخرى فهيم وشركاه	الفيوم ثان	الفيوم	شركة تضامن

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٢٥٨	٥٥٢٢١٠٣٥٨	١٩٢٥٠٣٠٧٨٥٢٢٠١٠٧	سيد جابر على	صلاح فهمى على حمزاوى وشريكته	طاميه	الفيوم	فردى
٢٥٩	٢٠٤٩٧٢٥٠٧	٠١٤٥٠٠١٢٣٢١٥٠٠٠٠	شركة الفيوم لصناعة السكر	شركة الفيوم لصناعة السكر	الاستثمار	الفيوم	مساهمه
٢٦٠	١٠٠٥٥٣٧٥٣	٠٨٧٥٠١٧٣٨٥٥٢٠٤٠٩	الجمعية التعاونية لنقل البضائع	الجمعية التعاونية لنقل البضائع بمحافظة الفيوم	الفيوم ثان	الفيوم	ج تعاونيه
٢٦١	١٠٠٠٨٤٥٣٢	٠٨٦٥٠٥٥٨١٢١٤٠١٠٩	محسن حنا شحات	محسن حنا شحات وشركاه	الفيوم أول	الفيوم	شركة تضامن
٢٦٢	٢٠٣٥١٤٦٢٩	٠٥١٥١٢١٨١٣٥١١٠٠١	سيد محمد عبدالرحمن ابراهيم	سيد محمد عبد الرحمن إبراهيم	المحله الكبرى ثان	المحلة	فردى
٢٦٣	٤٨٩٢٨٨٥٢٩	٠١٤٥٠٠٠٥٧٢٦١٠٠٠٠	مصر لصناعة الزجاج	شركة مصر لصناعة الزجاج	الاستثمار	مركز كبار المولين	مساهمه
٢٦٤	٢٠٤٩٠٥٧٥٣	٥٥٥٥٠٠٠٠٩١٩٥٠٠٠٠	الشركة العالمية للاستثمارات السياحية ش م م	الشركة العالمية للأستثمارات السياحية - فندق كونراد القاهره	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٢٦٥	٢٠٤٩٥٦١٤٥	٥٥٥٥٠٠٠٠٨٥١١٠٠٠٠	شركة مدينا للاستثمارات	مدينا للاستثمار - قرية وردة الصحراء- الغردقة	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٢٦٦	٢٠٤٩٦٢٤٢	٥٥٥٥٠٠٠١٧٢٥٣٠٠٠٠	الشركة المصرية للغازات الطبيعية جاسكو	محمد إبراهيم يوسف طويلة	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٢٦٧	٢٠٤٩٨٧٠٠٨	٥٥٥٥٠٠٠٠٩٤٤٢٠٠٠٠	شركة مصر للصيانة صان مصر	شركة مصر للصيانة صان مصر	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٢٦٨	٢٠٥١١٩١٧٤	٥٥٥٥٠٠٠٠٢١٨٤٠٠٠٠	إيجيبت جولد مصطفى عبدالرازق نصار	إيجيبت جولد مصطفى عبد الرازق نصار	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	فردى
٢٦٩	٢٠٠٠١٨٧٢٨	٥٥٥٥٠٠٠٠٩٢٢٤٠٠٠٠	شركة البشارة للأزياء	شركة البشارة للأزياء	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مساهمه
٢٧٠	٢٠٠٠٢٩٦٤٩	٥٥٥٥٠٠٠٠٧١٨٩٠٠٠٠	جونسون دايفرسى ايجيبت	شركة جونسون دايفرسى ايجيبت	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مسئولية محدوده
٢٧١	٢٠٠٠٣٥٩١٦	٥٥٥٥٠٠٠٢١٤٢٠٠٠٠٠	اونديو ديجريمون	شركة ريجريمون	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مساهمه
٢٧٢	٢٠٧٤٤٢٧٨٩	٥٥٥٥٠٠٠٤٣٢٨٠٠٠٠٠	الشركة العالمية للثلاجات	الشركة العالمية للثلاجات م/ أشرف نبيه زكى وشركاه	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	توصية بسيطه
٢٧٣	٢٠٠٠٠٧١٥٧	٥٥٥٥٠٠٠١٦٤٢٠٠٠٠٠	شركة النصر للمرافق والتركيبات	شركة النصر للمرافق والتركيبات	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مساهمه
٢٧٤	٢٠٠٠٠٧٣٣٥	٥٥٥٥٠٠٠٠٥٥٥٧٠٠٠٠	سيمنس اكستتخلينت	سيمنس اكيتجلشفت	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مساهمه
٢٧٥	١٠٠٤٨٦٤٣٦	٥٥٥٥٠٠٠١٨٤١٠٠٠٠٠	النصر للمبانى والإنشاءات ايجيكو	النصر للمبانى والإنشاءات ايجيكو	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مساهمه
٢٧٦	١٠٠٤٩١٢٥١	٥٥٥٥٠٠٠٠٩٤٢١٠٠٠٠	شركة جى ايا ايى الإيطالية	شركة انسالدو وانرجيا اس بى ايه	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٢٧٧	٢٠٠٢١٣٧٦٨	٥٥٥٥٠٠٠٠٤١٧٤٠٠٠٠	رينج للتوزيع	شركة رينج للتوزيع - شركة رينج للتوزيع	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٢٧٨	٢٠٠٠٩٧٥٤٧	٥٥٥٥٠٠٠١٦٢٧٢٠٠٠٠	المصرية لتشغيل المعادن	المصرية لتشغيل المعادن	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مسئولية محدوده
٢٧٩	٢٠٠١٠٥٠٣٥	٥٥٥٥٠٠٠٢٩١٩١٠٠٠٠	شركة ميفا فارما ايجيبت	شركة ميفا فارما ايجيبت	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٢٨٠	٢٠٠١١٨٦٢٥	٥٥٥٥٠٠٠١٨٢٥٣٠٠٠٠	لونا لمستحضرات التجميل	شركة لونا لمستحضرات التجميل	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٢٨١	٢٠٠١٤٢٢١٦	٥٥٥٥٠٠٠١٤٥٥٥٠٠٠٠	جود كار للنقل السياحى	شركة جودكار للنقل السياحى	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٢٨٢	٢٠٠١٧٥٩٩٨	٥٥٥٥٠٠٠٣١٤١٠٠٠٠٠	جى بى بيسكن أوراسكوم مشروع نايل سيتى	جى فى بى سكس - أورا سكوم مشروع نايل سيتى	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٢٨٣	٢٠٠٢٠١٧٨٦	٥٥٥٥٠٠٠٢٩٥٢٣٠٠٠٠	فندق ماريوت ميراج	فندق جى دبليو ماريوت ميراج	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٢٨٤	١٠٠٤٦٠٩٩٢	٥٥٥٥٠٠٠٠١٥٥٢٠٠٠٠	شركة أعمال النقل	شركة أعمال النقل	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٢٨٥	١٠٠٤٦١٠٣٤٠	٥٥٥٥٠٠٠٠٢٥٥٢٠٠٠٠	النيل لنقل البضائع	شركة النيل العامة لنقل البضائع	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٢٨٦	١٠٠٤٩٨٠٣٥	٥٥٥٥٠٠٠١٧٤٢٠٠٠٠٠	شركة المشروعات الصناعية والهندسيه	شركة المشروعات الصناعية والهندسية (قطاع أعمال عام)	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٢٨٧	١٠٠٥٠٧٦٣٨	٥٥٥٥٠٠٠٢٧٥٢٣٠٠٠٠	مانفودز	يس إبراهيم لطفى منصور	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٢٨٨	١٠٠٤٤٦٢٠٥	٥٥٥٥٠٠٠٠٢١٨٦٠٠٠٠	محمد على بيومى وشركاه	محمد على بيومى وشركاه	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	توصية بسيطه
٢٨٩	١٠٠٤١١٠١٠	٥٥٥٥٠٠٠٣٩٢٨٠٠٠٠٠	فيليبس الكترونيكس الشرق الأوسط وأفريقياالمحدوده	فيلبس الكترونكس الشرق الأوسط وأفريقيامحدودة المسئوليه	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٢٩٠	١٠٠٤١٢٦٦١	٥٥٥٥٠٠٠٠٦٥٥٧٠٠٠٠	الكاتيل إيطاليا الكاتيل تليتراالكاتيل فاشى سيتى	الكاتيل إيطاليا الكاتيل تليترا- الكاتيل فاسن-الكاتيل ستى	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٢٩١	١٠٠٤٠٢٥٣٤	٥٥٥٥٠٠٠٠٨٥٥٤٠٠٠٠	دى اتش ال	شركة دى اتش ال مصر ش . م . م	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٢٩٢	١٠٠٤٠٣٣٦٠	٥٥٥٥٠٠٠٢٣٤١٠٠٠٠٠	الشركة المصرية العامة للمبانى	الشركة المصرية العامة للمبانى	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٢٩٣	١٠٠٣٣٥٧٥٦	٥٥٥٥٠٠٠٣٩٢٢١٠٠٠٠	بشارة لصناعة الأصواف والبدل الجاهزه	شركة بشارة لصناعة الأصواف والبدل الجاهزة	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	شركة تضامن
٢٩٤	١٠٠٣٦٦٠١٥	٥٥٥٥٠٠٠١٨٤٢٠٠٠٠٠	مصر للمشروعات الميكانيكية والكهربائية كهروميكا	شركة مصر للمشروعات الميكانيكية والكهربائية - كهروميكا	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٢٩٥	١٠٠٣٦٧٧٥٥	٥٥٥٥٠٠٠٠٣١٤١٠٠٠٠	شركة عمر أفندى	شركة عمر أفندى	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مساهمه
٢٩٦	١٠٠٣٩٢٠١٦	٥٥٥٥٠٠٠١٢٥٥٥٠٠٠٠	ليموزين مصر السياحيه	شركة ليموزين مصر السياحيه	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مساهمه
٢٩٧	١٠٠٣٩٥٦٩٤	٥٥٥٥٠٠٠٠٤١٤١٠٠٠٠	شركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية صيدناوى	شركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية قطاع عام	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مساهمه
٢٩٨	١٠٠٢٩١٠٧٤	٥٥٥٥٠٠٠٠٢١٧٤٠٠٠٠	العامة للأعمال الهندسية	الشركة العامة للأعمال الهندسية	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مساهمه
٢٩٩	١٠٠٢٩١٢٥٢	٥٥٥٥٠٠٠٠٢٤٣١٠٠٠٠	شركة سيناء للمنجنيز	شركة سيناء للمنجنيز	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مساهمه
٣٠٠	١٠٠٢٩١٤٧٣	٥٥٥٥٠٠٠٠٢١٦٢٠٠٠٠	المنتجات الهندسية والتوكيلات أوليمبيك	شركة المنتجات الهندسية والتوكيلات	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مساهمه
٣٠١	١٠٠٢٧٠٣٠١	٥٥٥٥٠٠٠٠٣٥٥٣٠٠٠٠	النيل العامة للنقل النهرى	شركة النيل العامة للنقل النهرى	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مساهمه
٣٠٢	١٠٠٢٧٢٦٠٦	٥٥٥٥٠٠٠٠٤١٧٢٠٠٠٠	ناسيتا الأهلية للتجارة والأعمال الزراعية والصناعية	شركة ناسيتا الأهلية التجارية للأعمال الزراعية والصناعية والك	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مساهمه
٣٠٣	١٠٠٢٩٣٤٣٣	٥٥٥٥٠٠٠١٢٢٧٢٠٠٠٠	الشركة المصرية للإنشاءات المعدنية	الشركة المصرية للإنشاءات المعدنية "ميتالكو"	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مسؤلية محدوده

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٣٠٤	١٠٠٢٩٥٣٩٨	٥٥٥٥٠٠٠٢٤٢٦٤٠٠٠٠	شركة السويس للأكياس	شركة السويس للأكياس	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٣٠٥	١٠٠٢٩٦٧٢٦	٥٥٥٥٠٠٠٠١١٦٣٠٠٠٠	الشركة المصرية لتجارة الكيماويات والمعادن سيجال	الشركة المصرية لتجارة الكيماويات والمعادن "سيجال"	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٣٠٦	١٠٠٢٩٩٦٠١	٥٥٥٥٠٠٠٠٥٢٦١٠٠٠٠	شركة النصر للزجاج والبللور	شركة النصر لصناعة الزجاج والبلور	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٣٠٧	١٠٠٢٩٩٧٩٢	٥٥٥٥٠٠٠٠٥١٤١٠٠٠٠	شركة بيع المصنوعات المصرية	شركة بيع المصنوعات المصرية	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٣٠٨	١٠٠٢٦٤٩٢١	٥٥٥٥٠٠٠٠٤٢٩٠٠٠٠٠	شركة المعادى للصناعات الهندسيه	شركة المعادى للصناعات الهندسية مصنع٥٤ الحربى سابقا	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٣٠٩	١٠٠٢٦٤٥٧٣	٥٥٥٥٠٠٠٠٧٢٩٠٠٠٠٠	شركة حلوان للمسبوكات	شركة حلوان للمسبوكات	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٣١٠	١٠٠٢٦١٨٨٤	٥٥٥٥٠٠٠٣٤٢٧٠٠٠٠٠	شركة الوايلر ال فريد للطلمبات	شركة الوايلر فريد للطلمبات ش ٠م٠م	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٣١١	١٠٠١٨٤٨٢٠	٥٥٥٥٠٠٠١١٢٢٤٠٠٠٠	محمد محمود يوسف الشافعى	مصنع محمد محمود يوسف الشافعى	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	فردى
٣١٢	١٠٠٢٥٨٢٧١	٥٥٥٥٠٠٠٣٦٢٥٢٠٠٠٠	الشركة المصرية للكيماويات والأدوية ادويا	المصرية للكيماويات والأدوية	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٣١٣	١٠٠٢٥٩٣٥٩	٥٥٥٥...٣٥٢٥٤....	الشركة المصرية للكبريت	الشركة المصرية للكبريت	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مساهمه
٣١٤	١٠٠١٣٤١٤٩	٢٤٠٥....٥٢٧.....	الشركة المصرية السويدية لأسلاك اللحام	الشركة المصرية السويدية لأسلاك اللحام	الاستثمار الإسكندريه	مركز كبار الممولين	مساهمه
٣١٥	١٠٠١٣٤١٤٩	٥٥٥٥...٤٠٢٧.....	الشركة المصرية السويدية لأسلاك اللحام	الشركة المصرية السويدية لأسلاك اللحام	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مساهمه
٣١٦	١٠٠١٣٦٥٦٧	٠١٤٥...١٨٢٥٤....	جونسون واكس مصر	شركة جونسون واكس مصر	الاستثمار	مركز كبار الممولين	مساهمه
٣١٧	١٠٠١٣٦٥٦٧	٥٥٥٥...٣٠٢٥٤....	جونسون واكس أمريكا فرع مصر	شركة جونسون واكس مصر	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مساهمه
٣١٨	١٠٠١٣٦٨٩٣	٥٥٥٥...١٠٢٩......	شركة أبوزعبل للصناعات المتخصصه	شركة أبو زعبل للكيماويات المتخصصة مصنع ١٨ الحربى سابقا	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مساهمه
٣١٩	١٠٠١٣٧٢٩٦	٥٥٥٥...١١٢٩.....	شركة بنها للصناعات الإلكترونيه	شركة بنها للصناعات الإلكترونية	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مساهمه
٣٢٠	١٠٠١٣٨٣٦٥	٥٥٥٥...١٣٢٩.....	أبوزعبل للصناعات الهندسية	شركة أبو زعبل للصناعات الهندسية مصنع ١٠٠ الحربى	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مساهمه
٣٢١	١٠٠٠٣٤٣٧٣	٥٥٥٥....٦٥٥١....	الوجة القبلى للنقل والسياحة	شركة الوجة القبلى للنقل والسياحة	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٣٢٢	١٠٠٠٤٨٠٥٦	٥٥٥٥٠٠٠١٤٢٧٢٠٠٠٠	شركة النصر لصناعة المواسير الصلب	شركة النصر لصناعة المواسير الصلب ولوازمها	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مسئولية محدوده
٣٢٣	١٠٠٠٤٨٠٨٠	٥٥٥٥٠٠٠٠٦٢٩٠٠٠٠٠	المعصرة للصناعات الهندسية	شركة المعصرة للصناعات الهندسية	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مساهمه
٣٢٤	١٠٠٠٤٧٢١١	٥٥٥٥٠٠٠٠١٢٩١٠٠٠٠	حلوان للأجهزة المعدنية مصنع ثلاثمائة وستون الحربى	شركة حلوان للأجهزة المعدنية	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مسئولية محدوده
٣٢٥	١٠٠٠٤٧٢٥٤	٥٥٥٥٠٠٠١٥٢٧٢٠٠٠٠	النصر لصناعة المطروقات	شركة النصر لصناعة المطروقات	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مسئولية محدوده
٣٢٦	١٠٠٠٤٧٤٣٢	٥٥٥٥٠٠٠٢٦٢٧٠٠٠٠٠	شركة مصر لصناعة معدات الغزل والنسيج والملابس	شركة مصر لصناعة معدات الغزل والنسيج والملابس	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مسئولية محدوده
٣٢٧	١٠٠٠٤٧٧٢٦	٥٥٥٥٠٠٠٠٦٢٦٣٠٠٠٠	المصرية للمواسير والمنتجات الأسمنتية سيجوارت	الشركة المصرية للمواسير والمنتجات الأسمنتية سيجورت	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مساهمه
٣٢٨	١٠٠٠٤٧٨٥٨	٥٥٥٥٠٠٠١٢٢٩٠٠٠٠٠	شركة حلوان للصناعات الهندسية	شركة حلوان للصناعات الهندسية	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مساهمه
٣٢٩	١٠٠٠٢٣٢٥٨	٥٥٥٥٠٠٠٠٥٢٤٣٠٠٠٠	مصانع تاكى	شركة مصانع تاكى	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مسئولية محدوده
٣٣٠	١٠٠٠٣٠٣١٩	٥٥٥٥٠٠٠٠٢٣٢٠٠٠٠٠	النيل لصناعة وإصلاح السيارات	شركة النيل العامة لإصلاح السيارات	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٣٣١	١٠٠٠٥٤٦٣٣	٥٥٥٥٠٠٠٣٨٢٨٠٠٠٠٠	شركة أسطوانات صوت القاهرة	شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٣٣٢	١٠٠٠٥٤٨٤٦	٥٥٥٥٠٠٠٠١١٧٠٠٠٠٠	شركة المحاريث والهندسة	شركة المحاريث والهندسة	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٣٣٣	١٠٠٠٥٥٧٩٦	٠١٤٥٠٠٠٠٩٢٧٠٠٠٠٠	شركة بافاريا مصر	شركة بافاريا مصر	الاستثمار	مركز كبار المولين	مساهمه
٣٣٤	١٠٠٠٥٥٧٩٦	٥٥٥٥٠٠٠٠٢٩٩٩٠٠٠٠	بافاريا	شركة بافاريا مصر	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٣٣٥	١٠٠٠٦٥٥٤٦	٥٥٥٥٠٠٠٢٤٢٧٠٠٠٠٠	شركة القاهرة للمنتجات المعدنية	شركة القاهرة للمنتجات المعدنية	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مسئولية محدوده
٣٣٦	١٠٠٠٦٥٥٥٤	٥٥٥٥٠٠٠٣١٢٢١٠٠٠٠	شركة النصر للغزل والنسيج والتريكو الشوربجي	شركة النصر للغزل والنسيج والتريكو شوربجي	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٣٣٧	١٠٠٠٦٥٩٩٦	٥٥٥٥٠٠٠٠٤٢٤٣٠٠٠٠	الشركة المصرية لأعمال الورش والترسانه	الشركة المصرية العامة لورش الرى	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مسئولية محدوده
٣٣٨	١٠٠٠٣٥٨٤١	٥٥٥٥٠٠٠٠٧٢١٤٠٠٠٠	المصرية للأغذية بسكو مصر	الشركة المصرية للأغذية	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٣٣٩	١٠٠٠٣٦٨٢١	٥٥٥٥٠٠٠٢٩٢٥٢٠٠٠٠	شركة افينتس فارما	شركة افينتس فارما	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٣٤٠	١٠٠٠٣٧٠٥٤	٥٥٥٥٠٠٠٣٦٢٨٠٠٠٠٠٠	شركة النصر لصناعة المحولات والمنتجات الكهربائيه	شركة النصر لصناعة المحولات والمنتجات الكهربائيه	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٣٤١	١٠٠٠٣٧٦٨٢	٥٥٥٥٠٠٠١٣٢٧٢٠٠٠٠	شركة صناعة البايات ومهمات وسائل النقل	شركة صناعة البايات ومهمات وسائل النقل	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مسؤلية محدوده
٣٤٢	١٠٠٠٣٨٣٩٥	٥٥٥٥٠٠٠١٤٢٦٢٠٠٠٠	الشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى	الشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٣٤٣	١٠٠٠٣٩٠٥٧	٥٥٥٥٠٠٠٠٢١٨١٠٠٠٠	الجمهورية لتجارة الأدوية	شركة الجمهورية لتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبيه	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٣٤٤	١٠٠٠٤٦٨٧٨	٥٥٥٥٠٠٠٢٨٢٢١٠٠٠٠	مصر حلوان للغزل والنسيج	شركة مصر حلوان للغزل والنسيج	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٣٤٥	١٠٠٠٤٧٠٩٢	٥٥٥٥٠٠٠٠٩٢٩٠٠٠٠٠	شركة حلوان لمحركات الديزل	شركة حلوان لمحركات الديزل< مصنع ٩٠٩ الحربى>	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٣٤٦	١٠٠٠٤٧١٠٦	٥٥٥٥٠٠٠٠٥٢٩٠٠٠٠٠	شركة حلوان للصناعات غيرالحديدية	شركة حلوان للصناعات غير الحديدية مصنع ٦٣ الحربى	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٣٤٧	١٠٠٠٤٧١١٤	٥٥٥٥٠٠٠١٦٢٧١٠٠٠٠	الشركة المصرية لمهمات السكك الحديدية سيماف	الشركة المصرية العامة لمهمات السكة الحديد سيماف	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه
٣٤٨	١٠٠٠٠٠٦٢٢	٥٥٥٥٠٠٠٢٩٢٥٤٠٠٠٠	شركة النصر لمنتجات الكاوتشوك ناروبين	شركة النصر لمنتجات الكاوتشوك (ناروبين)	مركز كبار المولين	مركز كبار المولين	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٣٤٩	١٠٠٠٠٠٦٧٣	٥٥٥٥٠٠٠٢٩٢٢١٠٠٠٠	المحلات الصناعية للحرير والقطن اسكو	المحلات الصناعية للحرير والقطن اسكو	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مساهمه
٣٥٠	١٠٠٠٠١٣٣٥	٥٥٥٥٠٠٠١١٢٧٢٠٠٠٠	مصانع الدلتا للصلب	شركة مصانع الدلتا للصلب	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مسئولية محدوده
٣٥١	١٠٠٠٠٣٨٥٠	٥٥٥٥٠٠٠٣٠٢٢١٠٠٠٠	المصرية لغزل ونسج الصوف	الشركة المصرية لغزل ونسج الصوف	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مساهمه
٣٥٢	١٠٠٠٠٨[illegible]	٥٥٥٥٠٠٠٢١٢٦٤٠٠٠٠	شركة الورق للشرق الأوسط سيمو	شركة الورق للشرق الأوسط - مسطرد	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مساهمه
٣٥٣	١٠٠٠٠٩٢٠٤	٥٥٥٥٠٠٠٠١٢٢٣٠٠٠٠	الشركة العامة لمنتجات الجوت	الشركة العامة لمنتجات الجوت	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مساهمه
٣٥٤	١٠٠٠١١٧٤٨	٥٥٥٥٠٠٠١٥٢٧١٠٠٠٠	شركة مصر للهندسة والعدد ميكار	شركة مصر للهندسة والعدد	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مساهمه
٣٥٥	١٠٠٠١١٧٦٤	٥٥٥٥٠٠٠٠٣٢٩٠٠٠٠٠	شركة شبرا للصناعات الهندسية	شركة شبرا للصناعات الهندسية (مصنع ٢٧ الحربى)	مركز كبار الممولين	مركز كبار الممولين	مساهمه
٣٥٦	٢٠٧٤٤٢٧٨٩	١٦٥٥٠٠١١٤٢٨٠٠٤٣٥	الشركة العالمية للثلاجات	الشركة العالمية للثلاجات م/ أشرف نبيه زكى وشركاه	العاشر من رمضان	مركز كبار الممولين	توصية بسيطه
٣٥٧	٢٠٠٢١٣٧٦٨	٠٠١٥٠٠٠٦٩١١٧٤٠٠٠٠	رينج للتوزيع	شركة رينج للتوزيع - شركة رينج للتوزيع	الشركات المساهمة بالقاهرة	مركز كبار الممولين	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٣٥٨	٢٠٠٠١٨٧٢٨	٠٠١٥٠٠٠٢٩٢٢٤٠٠٠٠	شركة البشارة للأزياء	شركة البشارة للأزياء	الشركات المساهمة بالقاهرة	مركز كبار الممولين	مساهمه
٣٥٩	١٠٠٣٣٥٧٥٦	١٦٥٥٠٠٠٣٢٢٢١٠٢٣٥	بشارة لصناعة الأصواف والبدل الجاهزه	شركة بشارة لصناعة الأصواف والبدل الجاهزة	العاشر من رمضان	مركز كبار الممولين	شركة تضامن
٣٦٠	١٠٠٢٧٢٦٠٦	٠٠١٥٠٠٠٠٢١٧٢٠٠٠٠	ناسيتا الأهلية للتجارة والأعمال الزراعية والصناعية	شركة ناسيتا الأهلية التجارية للأعمال الزراعية والصناعية والك	الشركات المساهمة بالقاهرة	مركز كبار الممولين	مساهمه
٣٦١	١٠٠٠٢٣٢٥٨	٠٠١٥٠٠٠١٧٢٤٣٠٠٠٠	مصانع تاكى	شركة مصانع تاكى	الشركات المساهمة بالقاهرة	مركز كبار الممولين	مسئولية محدوده
٣٦٢	١٠٠١٨٤٨٢٠	٠٥٠٥٠٢١٧٤٢٢٤٠٨٠١	محمد محمود يوسف الشافعى	مصنع محمد محمود يوسف الشافعى	المحله الكبرى أول	مركز كبار الممولين	فردى
٣٦٣	١٠٠١٣٤١٤٩	٠٢٢٥٠٠٠١١٢٧٠١١٠٣	المصرية السويدية لأسلاك اللحام	الشركة المصرية السويدية لأسلاك اللحام	الشركات المساهه إسكندريه	مركز كبار الممولين	مساهمه
٣٦٤	١٠٠٢٥٨٢٧١	٠١٤٥٠٠٠١٨٢٥٢٠٠٠٠	الشركة المصرية للكيماويات والأدوية ادويا	المصرية للكيماويات والأدوية	الاستثمار	مركز كبار الممولين	مساهمه
٣٦٥	١٠٠٠٣٣٩٩٧	٠٠١٥٠٠٠٣١٢٩٠٠٠٠٠	العربية الأمريكية لصناعة السيارات	الشركة العربية الأمريكية للسيارات الهيئة العربية للتصنيع	الشركات المساهمة بالقاهرة	مركز كبار الممولين	مساهمه
٣٦٦	٢٠٢٤٧٧٠١٠	٢٤٠٥٠٠٠١٣٢٥٤٠٠٠٠	شركة ايرليكيد مصر	شركة اير ليكيد مصر	الاستثمار الإسكندرية	المنتزه	مساهمه
٣٦٧	١٠٠١١٥٤٩٧	٠٠١٥٠٠٠٠٥٢٥٢٣٠٠٠٠	فندق شيراتون المنتزه	فندق شيراتون المنتزة	الشركات المساهمة بالقاهرة	المنتزه	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٣٦٨	٢٠٢٤٧٧٠١٠	٠٢٢٥٠٠٠٤٥٢٥٤١١٠٣	ميسير ايجيبت	شركة اير ليكيد مصر	الشركات المساهمة إسكندرية	المنتزة	مساهمه
٣٦٩	٢٩٧٩٢٣٩٠٠	٢٠٢٥٠٠٢٨٨١٩١٠١٠٢	سمير يحى العلايلى	سمير يحى عبدالسلام العلايلى وشركاه	المنشية	المنشية	توصية بسيطه
٣٧٠	٢٩٨٢٥٤٣٤٤	٢٠٢٥٠٠٠٠١٢١٥٠٤٠٢	فوزى جاد جرس وشركاه	فوزى جاد جرس	المنشية	المنشية	توصية بسيطه
٣٧١	٤٣٢٣١٠٧٩٧	٢٠١٥٠٠١٨١٥٥٥٠٢٠١	محمد طلعت محمد عويس	الشركة الدولية للتجارة طلعت محمد عويس	عطارين ثان	المنشية	شركة تضامن
٣٧٢	٤٣٢٣١٠٧٩٧	٢٠٢٥٠٠٠٨٦٥٥٥٠١٠٢	محمد طلعت محمد عويس وشركاه	الشركة الدولية للتجارة طلعت محمد عويس	المنشية	المنشية	توصية بسيطه
٣٧٣	٢٠٢٤٨٦٩٠٧	٠٢٢٥٠٠٠٨٥٥٥٥١١٠٣	النجاح للشحن والتفريغ والخدمات البحريه	شركة النجاح للشحن والتفريغ والخدمات البحرية	الشركات المساهمة إسكندرية	المنشية	مساهمه
٣٧٤	١٠٠١٢٥٧٥١	٢٠٢٥٠٠٠١٨١٧٢٠١٠٢	إبراهيم إسماعيل محمد	إبراهيم إسماعيل أحمد	المنشية	المنشية	فردى
٣٧٥	١٠٠١٢٩٠٨٠	٠٢٢٥٠٠٠٠١١٤٣١١٠٣	بيوت الازياء الراقية	شركة بيوت الازياء الراقية هانو شيكوريل الصالون الاخضر	الشركات المساهمة إسكندرية	المنشية	مساهمه
٣٧٦	١٠٠٤٧٩٧٣١	٠٠١٥٠٠٠٥٥٤٥٠٠٠٠٠	شركة توزيع كهرباء شمال الدلتا بالمنصورة	شركة توزيع كهرباء شمال الدلتا	الشركات المساهمة بالقاهرة	المنصورة	مساهمه
٣٧٧	٢٠٠١٩٥٣٢٨	٠٠١٥٠٠١٧٩١٨٩٠٠٠٠	الصفا للأسمدة والكيماويات	شركة الصفا للأسمدة والكيماويات	الشركات المساهمة بالقاهرة	المنصورة	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٣٧٨	٤٨٣٦١٠٥١٨	٠٩٣٥٠٨١٨٥٤١٠٠١٠١	ش أبوقسطور للمقاولات والأعمال المتكامله	شركة ابوقسطورللمقاولات والأعمال المتكاملة والنقل والاستيراد	المنيا ثان	المنيا	توصية بسيطه
٣٧٩	١٠٠٠٨٦٦٣٢	٠٠١٥٠٠٠١١٢١٣٠٠٠٠	مطاحن مصر الوسطى	شركة مطاحن مصر الوسطى	الشركات المساهمة بالقاهرة	المنيا	مساهمه
٣٨٠	٤٣٧٣٩٣٤٣٧	١٤١٥٠٠٠٠٦٥٥٥٠٠١٠	اسكار رابيه	خالد أبو بكر عمر الحميد وشركاه - سكاربية للسياحة	العجوزه والمهندسين	المهندسين	توصية بسيطه
٣٨١	٥٩٢٢٠٨٩٠٧	٠٠١٥٠١٣٤٥٤٢١٠٠٠٠	باور ماشينز فرع مصر	باور ماشينز – مصر	الشركات المساهمة بالقاهرة	المهندسين	مساهمه
٣٨٢	٢٠٥٠١٢١٢٤	٠١٤٥٠٠١٥٤٥١١٠٠٠٠	شركة سيناء للاستثمارات السياحية	شركة سيناء للاستثمارات السياحية	الاستثمار	المهندسين	مساهمه
٣٨٣	٢٠٥٠٥٢٤٢٨	٠١٤٥٠٠٢٢٨١٩٩٠٠٠٠	شركة بالمادى ميريت للتنمية السياحية	شركة بالمادى ميريت للتنمية السياحية	الاستثمار	المهندسين	مساهمه
٣٨٤	٢٠٤٩٠٤١٢٩	٠١٤٥٠٠٠٩١٥٢٣٠٠٠٠	شركة اوازيس جروب قرية جاردن بيتش	اوازيس جروب	الاستثمار	المهندسين	مساهمه
٣٨٥	٢٠٠٠٢٦١٩٤	٠٠١٥٠٠٠٥٠٥٧٠٠٠٠٠	الإعلان والتسويق اما ليويرينت	شركة الإعلان والتسويق اماليويرنيت	الشركات المساهمة بالقاهرة	المهندسين	مسئولية محدوده
٣٨٦	٢٠٠٢٢١٧٦٠	٠٠١٥٠٠١٥١١٧١٠٠٠٠	المجموعة العربية للتجارة والتوزيع	شركة المجموعة العربية للتجارة والتوزيع	الشركات المساهمة بالقاهرة	المهندسين	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٣٨٧	٢٠٠٠٨٧٤٣٦	٠٠١٥٠٠٢٥٠٢٢٤٠٠٠٠	مايو لتصنيع وتسويق المنسوجات مايتكس	مايو لتصنيع وتسويق المنسوجات - ماتيكس	الشركات المساهمة بالقاهرة	المهندسين	مساهمه
٣٨٨	٢٠٠٠٩٩٩١٤	٠٠١٥٠٠٠١٧٤٥٢٠٠٠٠	ماتيتو لمعالجة المياه	شركة ماتيتو ايجبت ليمتد	الشركات المساهمة بالقاهرة	المهندسين	مسؤلية محدوده
٣٨٩	٢٠٠١٠٨٥٠٦	٠٠١٥٠٠١٠٩٢٨٠٠٠٠٠	شيندلر ليمتد	شركة شندلر ليمتد	الشركات المساهمة بالقاهرة	المهندسين	مسؤلية محدوده
٣٩٠	٢٠٠١٥٣٤٠٤	٠٠١٥٠١٠٢٠٤١٠٠٠٠٠	دار التجارة والمقاولات ديتاك	شركة دار التجارة والمقاولات- ديتاك	الشركات المساهمة بالقاهرة	المهندسين	مساهمه
٣٩١	٢٠٠١٥٦٢٧٦	٠٠١٥٠٠١٧٣١٧٦٠٠٠٠	اريكسون ايجيبت ليمتد	شركة اريكسون ايجيبت ليمتد	الشركات المساهمة بالقاهرة	المهندسين	مسؤلية محدوده
٣٩٢	٢٠٠١٥٩٩٧٦	٠٠١٥٠٠١٩٥١٧٦٠٠٠٠	الشركة المصرية لأنظمة التكنولوجيا	شركة أوراسكوم لأنظمة التكنولوجيا	الشركات المساهمة بالقاهرة	المهندسين	مساهمه
٣٩٣	٢٠٠١٨١٨٧٤	٠٠١٥٠٠٣٢٠٤٢٠٠٠٠٠	أوراسكوم لانشاء الطرق	أوراسكوم لإنشاء الطرق	الشركات المساهمة بالقاهرة	المهندسين	مساهمه
٣٩٤	٢٠٠١٩٦٩٨٧	٠٠١٥٠٠٣٢٥١٧٦٠٠٠٠	هيولت باكارد ايجيبت ليمتد	هيولت باكاردايجيبت ليمتد	الشركات المساهمة بالقاهرة	المهندسين	مسؤلية محدوده
٣٩٥	١٠٠٥٠٠١١٠	٠٠١٥٠٠٥٩٩٤١٠٠٠٠٠	شركة التنمية العمرانية للتجارة والتوكيلات	شركة التنمية العمرانية (سعودى وشركاه)	الشركات المساهمة بالقاهرة	المهندسين	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٣٩٦	١٠٠٤٠٧٤٥٥	٠١٤٥٠٠٦٩٧٩٩٩٠٠٠٠	الشركة المصرية للقنوات الفضائية سى ان اى	الشركة المصرية للقنوات الفضائية	الاستثمار	المهندسين	مساهمه
٣٩٧	١٠٠٣٦٤٢٤١	٠٠١٥٠٠٠٣٩٥٢٢٠٠٠٠	سولت اندبيبر للمنشآت السياحية	عماد أمين أبو هاشم	الشركات المساهمة بالقاهرة	المهندسين	مسئولية محدوده
٣٩٨	١٠٠٣٦٤٢٤١	١٧٤٥٠٠٠٥٦٥٢١٠٠١٤	عماد أمين أبوهاشم كازينو سولت اندبيبر	عماد أمين أبو هاشم	قصر النيل	المهندسين	فردى
٣٩٩	١٠٠١٣٥٢١٨	٠٠١٥٠٠٠١٤٢١٥٠٠٠٠	هيئة القطاع العام للصناعات الغذائية	عبدالمنعم محمودومحمدخليل هيئة القطاع العام للصناعات الغذائية	الشركات المساهمة بالقاهرة	المهندسين	مساهمه
٤٠٠	١٠٠٠٥٧٤٩٧	٠٠١٥٠٠١٧٣١٩١٠٠٠٠	النيل للتجارة والهندسة	شركة النيل للتجارة والهندسة	الشركات المساهمة بالقاهرة	المهندسين	مساهمه
٤٠١	١٠٠٠٥٧٨٥٣	١٤١٥٠٠٠١٨١٣٤٠٠١٠	شركة محمود فهمى أحمد	مهندس / محمود مهنى أحمد تلاوى	العجوزه والمهندسين	المهندسين	شركة تضامن
٤٠٢	١٠٠٠٥٩١٣٩	٠٠١٥٠٠٠٠١١٣٥٠٠٠٠	الشركة العامة لمخابز القاهرة الكبرى	الشركة العامة لمخابز القاهرة الكبرى	الشركات المساهمة بالقاهرة	المهندسين	مساهمه
٤٠٣	١٠٠٠٥٩١٤٧	٠٠١٥٠٠٠٠٣١٧٦٠٠٠٠	فوجيتسو سيرفيز ليمتد	شركة انترناشيونال كمبيوتر ليمتد اى . سى . ال	الشركات المساهمة بالقاهرة	المهندسين	مساهمه
٤٠٤	١٠٠٠٥٩٦٨٦	١٤١٥٠٧٦٥٣٥٢٣٠٠١٠	فندق النبيلة كايرو	فندق كايرو تاور	العجوزه والمهندسين	المهندسين	توصية بسيطه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٤٠٥	١٠٠٠٦٤٣٤٥	٠١٤٥٠٠٠٠١٨٢١٥٠٠٠٠	المجمع العربى للزيوت والحبوب والكيماويات افوفكو	المجمع العربى للدهون والزيوت والكيماويات والإعلان افكو	الاستثمار	المهندسين	مساهمه
٤٠٦	٤١٢٦٣٠٤١٩	١٩٩٠٠٠٠٧٢٥٥٥٠١٢٤	الأمريكية للاستثمار على فهمى طلبه حسن وشركاه	على فهمى خليفة حسن وشركاه	مدينة نصر أول	المهندسين	توصية بسيطه
٤٠٧	٢٨٨٦٥٣٦٥٣	١٥٩٠٠٠٢١٥١٩١٠٠٠٥	رامز فهمى غالى وشركاة ميدل ايست كوربير سرفيس	رامز فهمى غالى وشركاه	النزهة	النزهة	توصية بسيطه
٤٠٨	٢٠٤٩٣٣٧٢٢	٠١٤٥٠٠٠٣٧٥١١٠٠٠٠	شركة كريازى السياحية	قرية كريازى السياحية	الاستثمار	النزهة	مساهمه
٤٠٩	٢٠٤٩٣٧٣٣٧	٠١٤٥٠٠٠٦٦٢٥٤٠٠٠٠	شركة مصر الحجاز لمركبات الفنيل ومواد التعبئه	شركة مصر الحجاز لمركبات الفنيل ومواد التعبئه	الاستثمار	النزهة	مساهمه
٤١٠	٢٠٤٩٠٠١٣٩	٠١٤٥٠٠٠٧٨٢٥٤٠٠٠٠	شركة مصرالحجاز لصناعة المواسير ومنتجات البلاستيك	شركة مصر الحجاز لصناعة المواسير ومنتجات البلاستيك	الاستثمار	النزهة	مساهمه
٤١١	٢٠٤٩٥٥٨٢٣	٠١٤٥٠٠٠١٩٢٥٣٠٠٠٠	شركة جرين ايجيبت للتعدين	شركة جرين ايجبت للتعدين ش م م	الاستثمار	النزهة	مساهمه
٤١٢	٢٠٤٩٦٥٩٥٠	٠١٤٥٠٠٠٢٠٤٤٢٠٠٠٠	مصنع اتش يو لتعبئة أنابيب البوتاجاز بأسوان	مصنع اتش يو لتعبئة أنابيب البوتاجاز أسامة عبد الله وشركاه	الاستثمار	النزهة	توصية بسيطه
٤١٣	٢٠٠٢٥٣١١٥	٠٠١٥٠٢٥١١١٩١٠٠٠٠	ميديكال تكنولوجى للتجارة	شركة ميديكال تكنولوجى للتجارة	الشركات المساهمة بالقاهرة	النزهة	مساهمه
٤١٤	٢٠٠٤٢٢٦٤٢	٢٤٣٥٠٠٢١٣٥٣٠٠٢٢٤	يوناتيد لخدمات المطارات حمادة عبدالعاطى	حمادة عبد العاطى وشركاه	مدينة نصر ثان	النزهة	توصية بسيطه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٤١٥	٢٠٠١٨٤٥٠٤	٠٠١٥٠١٨٣٢١٩١٠٠٠٠٠	فيلوباتير بالاس للاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية	فيلوباتير بالاس للاستيراد والتوكيلات التجارية	الشركات المساهمة بالقاهرة	النزهة	مساهمه
٤١٦	٢٠٠١٩٤٥٧٧	٠٠١٥٠٠١٠٧١٣٠٠٠٠٠	شوبرايت مصر للتجارة الداخلية	شركة شوبرايت مصر للتجارة الداخلية	الشركات المساهمة بالقاهرة	النزهة	مساهمه
٤١٧	١٠٠٥٠٤٦٠٤	٠٠١٥٠٠١٢٣٥٧٢٠٠٠٠	شركة مصر للتنمية ميدكوم النصر للهندسة	شركة مصر للتنمية الهندسية ميدكوم	الشركات المساهمة بالقاهرة	النزهة	مساهمه
٤١٨	١٠٠٢٨٢٧٣٣	٠١٤٥٠٠٠٩٩٥٢٣٠٠٠٠	فندق شيراتون هليوبوليس	فندق شيراتون هليوبوليس	الاستثمار	النزهة	مساهمه
٤١٩	١٠٠٣٥٢٣٠٨	٠١٤٥٠٠٠٧٥٥٢٣٠٠٠٠	سندباد السياحية	سندباد للسياحة	الاستثمار	النزهة	مساهمه
٤٢٠	١٠٠٣٥٦٤٩٤	٠٠١٥٠٠٠٢٠٢٩٠٠٠٠٠	هليوبوليس للصناعات الكيماوية	شركة هليوبوليس للصناعات الكيماوية	الشركات المساهمة بالقاهرة	النزهة	مساهمه
٤٢١	١٠٠٣٦٠٣١٩٠	١٥٩٥٠٠٠٨٦٤١٠٠٠٠٥	حسن محمد حسن المنايلى	حسن محمد حسن المنايلى	النزهه	النزهة	فردى
٤٢٢	١٠٠٣٦٠٣١٩	١٦٦٥٠٠٧١٠٣٢٠٠٠٢٧	حسن محمد حسن المنايلى	حسن محمد حسن المنايلى	مدينه السلام	النزهة	فردى
٤٢٣	١٠٠٠٣٥١٧٥	٠١٤٥٠٠٠١٢١٩٩٠٠٠٠	الشمس للفنادق والسياحه	شركة الشمس للفنادق والسياحة فندق السلام	الاستثمار	النزهة	مساهمه
٤٢٤	١٠٠٣٥٩١٥٩	٠١٤٥٠٠٠٩٢٥٢٣٠٠٠٠	فندق نوفوتيل المطار	فندق نوفوتيل مطار القاهرة	الاستثمار	النزهة	مساهمه
٤٢٥	٦٧٤٩١٨٨٣٥	٢٢٥٥٠٣٠٩٦٥٢٣٠٠١١	فاروق نصيف نخلة وشركاه	فندق زوسر بارتنر الهرم	الهرم	الهرم	توصية بسيطه
٤٢٦	٢٠٤٩٨٠٢٤٠	٠١٤٥٠٠٠٣٤٢٦٢٠٠٠٠	شركة مارموكس مصر	شركة مارموكس مصر	الاستثمار	الهرم	مسؤلية محدوده

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٤٢٧	٢٠٥١٦٧١٦٠	٠١٤٥٠٠٢٠٥٢٥٣٠٠٠٠	الشركة الدولية لخدمات البيئه	الشركة الدولية لخدمات البيئة	الاستثمار	الهرم	مساهمه
٤٢٨	٢٠٤٨٩١٣٢٩	٠١٤٥٠٠٠٠٣٥٦٢٠٠٠٠	مصر للتبريدات والتخزين	شركة مصر للتبريدات والتخزين	الاستثمار	الهرم	مساهمه
٤٢٩	٢٠٠٠٠٩٦٧٢	٠٠١٥٠٠٠١٢١٧٢٠٠٠٠	شركة اجيمت لتجارة المعادن	رانيكس ايجيبت ليمتد	الشركات المساهمة بالقاهرة	الهرم	مسئولية محدوده
٤٣٠	٢٠٠٠٦٢٦٥٤	٠٠١٥٠٠٢٦٧٥٢٣٠٠٠٠	اوبروى للاستثمارات المحدودة بى تى اس	فندق عائم الاوبروى فيله	الشركات المساهمة بالقاهرة	الهرم	مسئولية محدوده
٤٣١	٢٠٠١٧٧١١٧	٠٠١٥٠٠٠٦٤١٣٠٠٠٠٠	مترو ماركت	شركة مترو ماركت	الشركات المساهمة بالقاهرة	الهرم	مسئولية محدوده
٤٣٢	٢٠٠١٧٧١١٧	٢٠٨٥٠٥٨٠٣١٣١٠٠٠٨	مترو ماركت ملف دمغه	شركة مترو ماركت	رمل ثان	الهرم	فردى
٤٣٣	١٠٠٠٧٢٤٤٥	٠٠١٥٠٠١٦٥٥٢٣٠٠٠٠	فنادق اوبرى العائمة الباخرتين شهريار وشهرزاد	فنادق اوبروى العائمة شهريار وشهرزاد	الشركات المساهمة بالقاهرة	الهرم	مساهمه
٤٣٤	١٠٠٠٧٠٦٤٧	٠٠١٥٠٠١٨٢٢٧٠٠٠٠٠	سانيو مصر للإلكترونيات	شركة سانيو مصر للإلكترونيات	الشركات المساهمة بالقاهرة	الهرم	مساهمه
٤٣٥	١٠٠٠٧٠٦٤٧	١٦٥٥٠٠٠٧٣٢٨٠٠٢٣٥	المصرية الدولية للصناعة	شركة سانيو مصر للإلكترونيات	العاشر من رمضان	الهرم	توصية بسيطه
٤٣٦	١٠٠٠٧٠٩١٤	٠٠١٥٠٠٠١٠٥٢٣٠٠٠٠	فندق ميناهاوس اوبروى	فندق مينا هاوس اوبروى	الشركات المساهمة بالقاهرة	الهرم	مساهمه
٤٣٧	٤٠٧٩١١١٤٦	١٨٩٥٠٠٠٧٧١٩١٠٠٣٣	شركة لونا ماجد جورج امين وشركاه	شركة لونا للتجارة والتوزيع	الزاويه الحمراء	الوايلى	توصية بسيطه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٤٣٨	٤٠٨٨٣٨٦٥٥	١٨٩٥٠٠٠١١٢٧٠٠٠٣٣	مصنع صهر وتكرير سيد عوض الله عبدالنبى	سيد عوض الله عبد النبى	الزاويه الحمراء	الوايلى	فردى
٤٣٩	٢٠٠٢١٧٧٢٠	٠٠١٥٠٠٠٨٦٤٥٠٠٠٠٠	الشركة المصرية لنقل الكهرباء	الشركة المصرية لنقل الكهرباء	الشركات المساهمة بالقاهرة	الوايلى	مساهمه
٤٤٠	١٠٠٠٢٣١١٨	٠٠١٥٠٠١٠٧٢٧٠٠٠٠٠	شركة مسابك القاهرة الكبرى	شركة مسابك القاهرة الكبرى	الشركات المساهمة بالقاهرة	الوايلى	مساهمه
٤٤١	٢٠٠٢٣٣٣٤٣	٠٠١٥٠٠٤٨٢١٧٦٠٠٠٠٠	الاتصالات والتكنولوجيا تليتك	الاتصالات والتكنولوجيا تليتك	الشركات المساهمة بالقاهرة	إمبابة	مساهمه
٤٤٢	٢٠٠٢٨٨١٩٩	٠١٤٥٠٠٢١٥٢٥٣٠٠٠٠٠	اوربا الفين لجمع ونقل القمامة ومشتقاتها	اوربا الفين لجمع ونقل القمامة ومشتقاتها	الاستثمار	إمبابة	مساهمه
٤٤٣	٧٠٣٦٢٨٥٦٩	٢٤٠٥٠٠٠٠٤٢٦٧٠٠٠٠	شركة أسمنت سيمبور العامرية	شركة اسمنت سيمبور العامرية	الاستثمار الإسكندرية	برج العرب	مساهمه
٤٤٤	٧٠٥٩٩٦٤٦٨	٢٤٠٥٠٠٠١٦٢٥٢٠٠٠٠	شركة تكنوفارما ايجيبت	تكنو فارما ايجيبت	الاستثمار الإسكندرية	برج العرب	مساهمه
٤٤٥	٧٠٦٠٠٦٣٠٥	٢٤٠٥٠٠٠٠٤٢٥١٠٠٠٠	شركة بورد للدهانات الحديثة	على محمد محمد غالى وشركاه يورو للدهانات الحديثة	الاستثمار الإسكندرية	برج العرب	توصية بسيطه
٤٤٦	٣٢٩٥٩٤٤٧٨	٢٤٨٥٠٠٠٣٨٢٦٤٠٠١٢	حسن عبدالحميد رضوان	حسن عبد الحميد رضوان	العامرية	برج العرب	فردى
٤٤٧	٣٣٠٥٢٤١٨٦	٢٤٨٥٠٠٠٦٧٢١٤٠٠١٢	حسنى أحمد مصطفى الشاذلى وشركاه	حسنى أحمد مصطفى الشاذلى وشركاه	العامرية	برج العرب	توصية بسيطه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٤٤٨	٢٠٢٤٩٩١٥٤	٠٢٢٥٠٠٠٠٦٢٥١١١٠٣	المجموعة الدولية للدهانات الحديثة ميدو	المجموعة الدولية للدهانات الحديثة-ميدو	الشركات المساهه اسكندرية	برج العرب	مساهمه
٤٤٩	٢٠٢٤٦٤٦٣٦	٠٢٢٥٠٠٠١٨٢٥٠١١٠٣	الفرعونية للأدوية فاروفارما	الشركة الفرعونية للأدوية(فارو فارما)	الشركات المساهه إسكندرية	برج العرب	مساهمه
٤٥٠	٢٠٠١٥٤٤١٩	٠٠١٥٠٠٨٨٤٥٢٣٠٠٠٠	هيلتون برج العرب	فندق هيلتون برج العرب	الشركات المساهمة بالقاهرة	برج العرب	مساهمه
٤٥١	١٠٠٤٤١٧٣٤	٢٤٨٥٠٠٢٨٨٢٥٤٠٠١٢	مرقص حنا مرقص وشركاه	مرقص حنا مرقص وشركاه	العامرية	برج العرب	شركة تضامن
٤٥٢	١٠٠٤٤٣٠٨٧	٠٢٢٥٠٠٠١٠٢٦٥١١٠٣	الأهرام للطباعة والتغليف	شركة الأهرام للطباعة والتغليف	الشركات المساهه إسكندرية	برج العرب	مسئولية محدوده
٤٥٣	١٠٠٤٤٣١١٧	٠٢٢٥٠٠٠١٣٢٦٥١١٠٣	كوبوش للتغليف مصر	بى تى كوبوش للتعبئة مصر	الشركات المساهه اسكندرية	برج العرب	مساهمه
٤٥٤	١٠٠١٣٥٧٤٩	٢٤٨٥٠٠٠١٧٢٥٣٠٠١٢	شوكت على حسن وشريكته	شوكت على حسن	العامرية	برج العرب	شركة تضامن
٤٥٥	١٠٠٣٢٤٩٣٢	٠٢٢٥٠٠٠٢٠٢١٥١١٠٣	دريم	شركة دريم	الشركات المساهه إسكندرية	برج العرب	مساهمه
٤٥٦	٦٢٣١٦١٨٢٦	١١٥٥٠٠٧٥٦٢٥٢٠٩٠٢	أمال عطية محمد السيد	أمال عطية محمد السيد	كفر شكر	بنها	فردى
٤٥٧	٦٢٣١٦١٨٢٦	١١٥٥٠٠٧٥٦٥٥٢٠٩٠٢	أمال عطية محمد السيد	أمال عطية محمد السيد	كفر شكر	بنها	فردى

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٤٥٨	٢٠٤٩٨٧٧٨٤	٠١٤٥٠٠٠١١٢٦٧٠٠٠٠	شركة مصر بنى سويف للاسمنت	شركة مصر بنى سويف للأسمنت المدير المسؤل السيد على محمد أحمد	الاستثمار	بنى سويف	مساهمه
٤٥٩	٢٠٥٠٦٦٦٥٨	٠١٤٥٠٠٣٠١٢٥٤٠٠٠٠	الشركة المصرية الألمانية للصناعات الإنشائيه	الشركة المصرية الالمانية عمر عباس محمد امين صفى الدين وشركاه	الاستثمار	بنى سويف	مساهمه
٤٦٠	٢٠٠٧١٨٧٤٦	٠٨٩٥٠٦٤٥٥١٨٤٠٤٠٤	رامى انطون رؤوف جندى	رامى انطون رؤوف جندى	بنى سويف أول	بنى سويف	فردى
٤٦١	٣٨٣٣٩٣٨٧٦	٠٨١٥٠١٣٧٣١٩١٠١٠١	شركة انترناشيونال درج ايجنس حسين حسانين حسان	حسين حسانين خليل حسان	بورسعيد أول	بورسعيد	شركة تضامن
٤٦٢	٢٠٥٠٣١٥٩٥	٠١٤٥٠٠١١١٢٧٢٠٠٠٠	شركة مجموعة مصر للصلب	شركة مجموعة مصر للصلب	الاستثمار	بورسعيد	مساهمه
٤٦٣	١٠٠٣٠٨٢٥٢	٠٠١٥٠٠٠٠٣٢٢٣٠٠٠٠	القنال للحبال	شركة القنال للحبال ببورسعيد	الشركات المساهمة بالقاهرة	بورسعيد	مساهمه
٤٦٤	١٠٠٣١٢٥٧٨	٠٠١٥٠٠٠٩١٥٢٣٠٠٠٠	هلنان انترناشيونال هوتيلز	فندق هلنان بورسعيد	الشركات المساهمة بالقاهرة	بورسعيد	مساهمه
٤٦٥	٦٥٤٧٩٠٥٦٦	١٠٣٥٠٠٩٠١١٦١٠٢٠٤	محمد محمد عبدالرحيم بندو وشركاه	محمد محمد عبدالرحيم بندو	جرجا	جرجا	شركة تضامن
٤٦٦	١٠٠١١١٩٥٥	١٠٣٥٠٢٤٢٦٢٤٢٠١٠٤	عاطف شحاتة نجيب ميخائيل وشركاه	عاطف شحاتة نجيب	جرجا	جرجا	شركة تضامن
٤٦٧	٢٩٠٩٧٦٠٣٠	٠٢٠٥٠٠٩٣٠٤١٠٠١٠٤	محمد هشام أحمد على محمد	شارم توداى (محمد هشام أحمد على محمد وشركاه)	مصرالجديده أول	جنوب سيناء	توصية بسيطه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٤٦٨	٤١٠٥٠٩٠٣٥	٠٠١٥٠٠٩٦٦٥٢٣٠٠٠٠	انترناشيونال للقرى والمخيمات	انترناشيونال للقرى والمخيمات- قرية دريمزبيتش	الشركات المساهمة بالقاهرة	جنوب سيناء	مساهمه
٤٦٩	٥٣٧٥٤١٠٩٨	١٤٧٥٠٠٠٠١٢٥٠٠٧٠١	طارق احمد سامى وشريكه سينا للخدمات فنية وكيميائية	طارق احمد سامى وشريكته	الطور	جنوب سيناء	توصية بسيطه
٤٧٠	٢٠٤٩٢٥٣٠٤	٠١٤٥٠٠٠٢٢٥١١٠٠٠٠	شركة راجا للسياحة والفنادق	فندق راديون ساس ديزيرت بيتش ريزورت	الاستثمار	جنوب سيناء	مساهمه
٤٧١	٢٠٤٩٢٨٢٥٧	٠١٤٥٠٠١١١٥٢٣٠٠٠٠	شرم المية للفنادق السياحية فندق ابيروتيل بالاس	شركة الميه للفنادق	الاستثمار	جنوب سيناء	مساهمه
٤٧٢	٢٠٤٩٤٢٣٧٣	٠١٤٥٠٠١١١١٩٩٠٠٠٠	شركة بيك الباتروس لادارة الفنادق	شركة بيك الباتروس لادارة الفنادق	الاستثمار	جنوب سيناء	مساهمه
٤٧٣	٢٠٤٩٤٥٠٨٩	٠١٤٥٠٠١١٢١٩٩٠٠٠٠	طابا برادايس	راديسون ساس ريزورت طابا	الاستثمار	جنوب سيناء	مساهمه
٤٧٤	٢٠٤٩٩٥٧٧٩	٠١٤٥٠٠١٤٠٥١١٠٠٠٠	شركة ايماك جنوب سيناء للتنمية السياحية	شركة ايماك جنوب سيناء للتنمية السياحية	الاستثمار	جنوب سيناء	مساهمه
٤٧٥	٢٠٥٠٠٢٦٨٤	٠١٤٥٠٠١٨٨١٩٩٠٠٠٠	مودكو سيد للقرى السياحية والفنادق جاردينيا شارم	شركة مودكو سيد للقرى السياحية والفنادق	الاستثمار	جنوب سيناء	مساهمه
٤٧٦	٢٠٥٠٢٣٨٨٦	٠١٤٥٠٠١٣٤٥٢٣٠٠٠٠	شركة فندق طابا الاول	فندق طابا الاول سوفتيل طابا هايتس	الاستثمار	جنوب سيناء	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٤٧٧	٢٠٥٠٥١٩٩٥	٠١٤٥٠٠١٥١٥٢٣٠٠٠٠	شركة اكاسيا للفنادق	شركة اكاسيا للفنادق	الاستثمار	جنوب سيناء	مساهمه
٤٧٨	٢٠٥٠٦١٤٧٨	٠١٤٥٠٠٢٥٠٥١١٠٠٠٠	شركة جراند شارم ريزورت	شركة جراند شارم ريزورت	الاستثمار	جنوب سيناء	مساهمه
٤٧٩	٢٠٥٠٦٥٦٧٨	٠١٤٥٠٠٢٥٤٥١١٠٠٠٠	انترناشيونال للقرى السياحية نجاة شكرالله والين	شركة انترناشيونال للقرى السياحية	الاستثمار	جنوب سيناء	شركة تضامن
٤٨٠	٢٠٥٠٨٠١٩٧	٠١٤٥٠٠٢٦٥٥١١٠٠٠٠	شركة اى ان سى للمشروعات السياحيه	شركة إى-إن-سى للمشروعات السياحية	الاستثمار	جنوب سيناء	مساهمه
٤٨١	٢٠٣٠٧٤٢٠٣	٠٠١٥٠١٢٧٥٥٢٣٠٠٠٠	قرية امفوارس هوليداى ان	قرية امفوارس هوليداى ان	الشركات المساهمة بالقاهرة	جنوب سيناء	مساهمه
٤٨٢	٢٠٤٨٩٤٦٩٧ -	٠١٤٥٠٠٠١١٥١١٠٠٠٠	شركة جولدن بيتش للسياحة والاستثمار	شركة جولدن بيتش للسياحة والاستثمار	الاستثمار	جنوب سيناء	مساهمه
٤٨٣	٢١٥١٣٤١٨٤	١٧٤٥٠٠٣٤٦٥٥٥٠٠١٤	كوين شرم عاطف سيد عبداللطيف	عاطف سيد عبداللطيف وشركاه	قصر النيل	جنوب سيناء	شركة تضامن
٤٨٤	١٠٠٤٩٠٢٧١	٠٠١٥٠٠٢٦١٥٢٣٠٠٠٠	دومينا مصر	شركة دومينا مصر	الشركات المساهمة بالقاهرة	جنوب سيناء	مسئولية محدوده
٤٨٥	٢٠٠٢٣٦٢٣٧	٠٠١٥٠١٢٦٦٥٢٣٠٠٠٠	رنيسانس هوتيلز انترناشيونال بى فى	رينيا نس هوتلز انتر ناشيونال بى فى	الشركات المساهمة بالقاهرة	جنوب سيناء	مساهمه .

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٤٨٦	٢٠٠٢٣٧٨٤٥	٠٠١٥٠١١٧٦٥٢٣٠٠٠٠	ماريوت هوتلز انترناشيونال بى فى	ماريوت هوتلتر انترناشيونال بى فى	الشركات المساهمة بالقاهرة	جنوب سيناء	مساهمه
٤٨٧	٢٠٠٢٤٣٦٢٤	٠٠١٥٠١٢١٣٥٢٣٠٠٠٠	ماجيك لايف ايجيبت للفنادق	ماجيك لايف ايجبت للفنادق	الشركات المساهمة بالقاهرة	جنوب سيناء	مسئولية محدوده
٤٨٨	٢٠٠٣٩٧٨٤٢	٠٠١٥٠١٢٧٠٥٢٣٠٠٠٠	فندق سول شارم	فندق سول شارم	الشركات المساهمة بالقاهرة	جنوب سيناء	مساهمه
٤٨٩	٢٠٠٦٥٥٦٣٩	٢٤٤٥٠٠١٧٨٥٢٣٠٤٠٠	ام الجريفات الثانية	أم الجريفات الثانية (فندق بلفيدير)	الاستثمار بالاقصر	جنوب سيناء	مساهمه
٤٩٠	٢٠٠٠٥٥٩٨٤	٠٠١٥٠٠٢٠٦٥٢٣٠٠٠٠	الشركة الشرقية للمنشآت السياحية وفنادق البارون	الشركة الشرقية للمنشآت السياحية وفنادق البارون	الشركات المساهمة بالقاهرة	جنوب سيناء	مساهمه
٤٩١	٢٠٠٠٥٩٦٢٩	٠٠١٥٠٠٢٣٧٥٢٣٠٠٠٠	كمل للاستثمارات السياحية	شركة كمل للاستثمارات السياحية	الشركات المساهمة بالقاهرة	جنوب سيناء	مساهمه
٤٩٢	٢٠٠٠٩٨٥٩٤	٠٠١٥٠٠٤٦١١٩٩٠٠٠٠	الهندسية للتنمية العقارية بجنوب سيناء	الهندسية للتنمية العقارية بجنوب سيناء	الشركات المساهمة بالقاهرة	جنوب سيناء	مساهمه
٤٩٣	٢٠٠١٠٧١٢٧	٠٠١٥٠٠٣٤٤٥٢٣٠٠٠٠	المجموعة المصرية للاستثمار والتنمية السياحية ايجوجروب	المجموعة المصرية للاستثمار والتنمية السياحية	الشركات المساهمة بالقاهرة	جنوب سيناء	مساهمه
٤٩٤	٢٠٠١٠٧١٩٤	٠٠١٥٠٠٣٤٦٥٢٣٠٠٠٠	شرم الشيخ الدولية للاستثمار السياحى والرياضى	شركة شرم الشيخ الدولية للاستثمار السياحى والرياض	الشركات المساهمة بالقاهرة	جنوب سيناء	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٤٩٥	٢٠٠١١٣٧٢٠	٠٠١٥٠٠٠٥٨٧١٩٩٠٠٠٠	شركة المشرق للتنمية السياحية والعمرانيه	شركة المشرق للتنمية السياحية والعمرانية	الشركات المساهمة بالقاهرة	جنوب سيناء	مساهمه
٤٩٦	٢٠٠١١٩٣٦٢	٠٠١٥٠٠٤٦٥٥٢٣٠٠٠٠	غزالة جاردن للفنادق	شركة غزالة جاردن للفنادق	الشركات المساهمة بالقاهرة	جنوب سيناء	مساهمه
٤٩٧	٢٠٠١٨٤٤٥٨	٠٠١٥٠١٠٢٤٥٢٣٠٠٠٠	فندق ريتز كار لتون شرم الشيخ	فندق ريتز كارلتون شرم الشيخ	الشركات المساهمة بالقاهرة	جنوب سيناء	مساهمه
٤٩٨	٢٠٠١٨٤٩٠٣	٠٠١٥٠١٠٢٦٥٢٣٠٠٠٠	فندق شيراتون شرم الشيخ	فندق شيراتون شرم الشيخ	الشركات المساهمة بالقاهرة	جنوب سيناء	مساهمه
٤٩٩	٢٠٠٢٠٣٩٧٥	٠٠١٥٠١٠٨٤٥٢٣٠٠٠٠	فالتور ايجيبت	موناروزا	الشركات المساهمة بالقاهرة	جنوب سيناء	مسئولية محدوده
٥٠٠	٢٠٠٢٠٥٢٧٧	٠٠١٥٠١١٤٠٥٢٣٠٠٠٠	قرية هوست مارك اونيتال ريزورت	هوست مارك اوريتال ريزورت	الشركات المساهمة بالقاهرة	جنوب سيناء	مسئولية محدوده
٥٠١	١٠٠٤٥٤٧٥٥	٠٠١٥٠١١٢٤٥٢٣٠٠٠٠	فندق سونستا شرم الشيخ	ماستر للفنادق والسياحة (فندق سونست شرم الشيخ)	الشركات المساهمة بالقاهرة	جنوب سيناء	مساهمه
٥٠٢	١٠٠٤٥٧٤٦٠	١٤٧٥٠٠٠٠٩٥٥٥٠٧٠١	السيد محمد سيداحمد الشافعى	شركة كتراكت للقرى السياحية	الطور	جنوب سيناء	شركة تضامن
٥٠٣	١٠٠٥٠٢٠٥٩	٠٠١٥٠٠٢٠٧٥٢٣٠٠٠٠	شركة كينج سنفرو للمشروعات السياحية سنفروتورز	شركة الملك سنفرو للمشروعات السياحية	الشركات المساهمة بالقاهرة	جنوب سيناء	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٥٠٤	١٠٠٢٦٣٤٥٣	١٤٧٥٠٠٠٠٠٦٥٥٥٠٧٠١	فندق صنافير السياحى عدلى محمود عبدالمجيد المستكازى	فندق صنافير	الطور	جنوب سيناء	فردى
٥٠٥	٢٠٠١١٣٨٣٦	٠٠١٥٠٠٠٤٨٢٤٣٠٠٠٠٠	شركة اثاث الخشب الطبيعى	شركة اثاث الخشب الطبيعى	الشركات المساهمة بالقاهرة	حلوان	مساهمه
٥٠٦	١٠٠٤٥٨١٣٠	٠٢١٥٠٠٦٤٤٤١٠٠٠٢٢	شركة عدوى للمقاولات والانشاءات وبناء السفن	شركة عدوى للمقاولات وانشاءات معدنية وبناء السفن	حلوان	حلوان	شركة تضامن
٥٠٧	١٠٠٠٤٦٨٩٤	٠٠١٥٠٠٠٢٤٢٤٣٠٠٠٠٠	مفكو حلوان لتصنيع الاثاث	شركة مفكو حلوان لتصنيع الاثاث	الشركات المساهمة بالقاهرة	حلوان	مساهمه
٥٠٨	١٠٠٥٤٦٩٠٠	٢٢١٥٢٤٦١٨٤٢٠٠١٠٦	المشروع الانتاجى لرصف وانشاء الطرق	المشروع الانتاجى لرصف الطرق بمديرية الطرق والنقل بالبحيرة	دمنهور ثالث	دمنهور	مساهمه
٥٠٩	٢٠٠٦٠٧٩٢٨	٠٢٢٥٠٠٠٠٤٢١٦١١٠٣	المجموعة المتحدة للتقطير	شركة المجموعة المتحدة للتقطير	الشركات المساهمة اسكندرية	دمنهور	مساهمه
٥١٠	١٠٠٢٤٥٢٣٤	٠٢٢٥٠٠٠٠٢٤٥١١١٠٣	البحيرة لتوزيع الكهرباء	شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء	الشركات المساهمة اسكندرية	دمنهور	مساهمه
٥١١	١٠٠٢٤٣١٥٠	٠٢٢٥٠٠٠٠٩٢٥٠١١٠٣	مواد الصباغة والكيماويات	شركة مواد الصباغة والكيماويات	الشركات المساهمة اسكندرية	دمنهور	مساهمه
٥١٢	٥٦٩٥٩٢٦٢٣	٠٨٠٥٠٠٢٩١٤١٠٢٧٠٢	منير عبدالمجيد احمد شلاطة	مكتب مقاولات / منير عبدالمجيد أحمد شلاطة (الرابية)	فارسكور	دمياط	فردى

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٥١٣	٢٠٠١٠٤١٧٩	٠٠١٥٠٠٠٠٦٢٥٥٤٠٠٠٠	كايرو ثرى اية للشحن والتفريغ	شركة كايرو ثرى أية للشحن والتفريغ (رفعت الجميل)	الشركات المساهمة بالقاهرة	دمياط	مساهمه
٥١٤	٦٤٧٤٧٤٦٠٣	١٠١٥٠١٨٢٣١٩٠٠٥٠٣	الجمعية التعاونية لنقل البضائع بالسيارات	الجمعية التعاونية الانتاجية لنقل البضائع بالسيارات بسوهاج	سوهاج اول	سوهاج	ج تعاونيه
٥١٥	١٠٠١٠٥٣٤٣	٠٩٩٥٠٧٨١١٤١٠٠١٠١	الجمعية التعاونية الانتاجية للانشاء والتعمير	الجمعية التعاونية الانتاجية للانشاء والتعمير بسوهاج	ابوتيج	سوهاج	ج تعاونيه
٥١٦	٧٠٣٦١١٢٦٠٣	٢٤٠٥٠٠٠١٠٥٢١٠٠٠٠	مركز سموحة السياحى	مركز سموحة السياحى	الاستثمار الاسكندرية	سيدى جابر	مساهمه
٥١٧	٧٠٦٠٠٧٨٨٣	٢٤٠٥٠٠٠٥٥٢٨٠٠٠٠٠	شركة شريدير ايجيبت للاضاءة ومستلزمات المدن	شركة شريدير ايجيبت للاضاءة ومستلزمات المدن	الاستثمار الاسكندرية	سيدى جابر	مساهمه
٥١٨	٧٠٦٠١٢٣٦٤	٢٤٠٥٠٠٠٣١٢٥٢٠٠٠٠	شركة مشرق لمنتجات العناية الشخصية	شركة مشرق للعناية الشخصية	الاستثمار الاسكندرية	سيدى جابر	مساهمه
٥١٩	٤٦٢٢٢٦٦٣٧٠	٢١٢٥٠٢٣٠٩١٩١٠٠١٣	على محمد محمد غالى وشركاه ميدو للتوزيع	على محمد محمد غالى وشركاه شركة ميدو للتوزيع	سيدى جابر	سيدى جابر	توصية بسيطه
٥٢٠	١٠٠٤٧٤٠٥٥	٠٢٢٥٠٠٠٠١٥٥٢١١٠٣	النيل العامة للنقل البرى	شركة النيل العامة للنقل البرى	الشركات المساهمة اسكندرية	سيدى جابر	مساهمه
٥٢١	١٠٠١١٧٤٦٥	٠٢٢٥٠٠٠٠٢٢١٣١١٠٣	مضارب رشيد	شركة مضارب رشيد	الشركات المساهمة اسكندرية	سيدى جابر	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٥٢٢	١٠٠١١٥٥٨٦	٠٢٢٥٠٠٠٠٣٢٢٤١١٠٣	فستياللملابس الجاهزه	شركة فيستيا للملابس الجاهزه	الشركات المساهمة اسكندرية	سيدى جابر	مساهمه
٥٢٣	١٠٠٤٢٦٣٩٥	٠٠١٥٠٠٦٨٤١٩١٠٠٠٠	لطفى منصور الدولية للتوزيع	شركة لطفى منصور الدولية للتوزيع	الشركات المساهمة بالقاهرة	سيدى جابر	مسئولية محدوده
٥٢٤	٢٨٠٦٨٧٣٧٠	٢١١٥٠٠٠١٠٢٢٠٠٦١١	مصنع شريف للملابس الجاهزه	مصنع شريف زهدى وشريكه	شرق ثان	سيدى جابر	فردى
٥٢٥	٢١٠١٧٦١٥٦	٠٠١٥٠٠٠٦٣٤٥٠٠٠٠٠	شركة شمال القاهرة لتوزيع الكهرباء	شركة شمال القاهرة لتوزيع الكهرباء	الشركات المساهمة بالقاهرة	شبرا	مساهمه
٥٢٦	٢١٠١٧٩٤٥٧	٠٠١٥٠٠٠٦٥٤٥٠٠٠٠٠	شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء	شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء	الشركات المساهمة بالقاهرة	شبرا	مساهمه
٥٢٧	٢٠٠٠٩٩٦٣٩	٠٠١٥٠٠١٠٩٢٢١٠٠٠٠	شركة كمارا للغزل والنسيج	شركة كمارا للغزل والنسيج	الشركات المساهمة بالقاهرة	شبرا	مساهمه
٥٢٨	٢٠٠٠٩٩٦٣٩	٠٢٢٥٠٠٠٣٩٢٢١١١٠٣	كمارا للغزل والنسيج	شركة كمارا للغزل والنسيج	الشركات المساهمة اسكندرية	شبرا	مساهمه
٥٢٩	٢٠٠١١٢٧٤٠	٠٠١٥٠٠٤٠١٥٢٣٠٠٠٠	فندق هيلتون رزيدانس مركز التجارة العالمى	القاهرة هيلتون مركز التجارة العالمى للاجنحة الفندقية	الشركات المساهمة بالقاهرة	شبرا	مساهمه
٥٣٠	١٠٠٤٠٠٩٥٧	٠٠١٥٠٠٤٩٠١٩١٠٠٠٠	شركة ديجما للتجارة	شركة ديجما للتجارة	الشركات المساهمة بالقاهرة	شبرا	مساهمه
٥٣١	١٠٠٢٩٥٢٣١	١٨٢٥٠٠٣٧٠٣١٠٠٠١٢	حسنين فريد حسنين وشريكه	شركة فريد حسنين وشركاه	بولاق	شبرا	شركة تضامن

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٥٣٢	١٠٠٢٧٢٧٥٤	٠١٤٥٠٠٠٩٧٥٢٣٠٠٠٠	فندق رمسيس هيلتون	فندق رمسيس هيلتون	الاستثمار	شبرا	مساهمه
٥٣٣	٢٠٥٠٤٠٤٦٢	٠١٤٥٠٠٠٧١٢٧١٠٠٠٠	المصرية لنظم الفرامل نى كى فيرم سمير ترياق عيد	الشركة المصرية لنظم الفرامل	الاستثمار	شبرا الخيمة	توصية بسيطه
٥٣٤	٢٦٤٠١٨٥٦٧	١٣٤٥١٦٩٧٦٢٢١١٢٣٦	وجدى عبدالحميد مؤمن	وجدى مؤمن وشركاة للصناعات النسيجية	شبرا الخيمه اول	شبرا الخيمة	شركة تضامن
٥٣٥	٢٧٣٥١١٤٨٣	١٨٧٥٥٤٢١٤١٩٢١٢٣٧	طارق زينهم ابراهيم امبابى وشركاه	طارق زينهم ابراهيم امبابى وشركاه	شبرا الخيمه ثان	شبرا الخيمة	توصية بسيطه
٥٣٦	٢٧٣٧٦٣٢٣٧	١٨٧٥٤٨٣٦٦١٩٢١٢٣٧	ابراهيم غالب ابراهيم راشد	ابراهيم غالب ابراهيم	شبرا الخيمه ثان	شبرا الخيمة	توصية بسيطه
٥٣٧	٢٠٠١٨٩٣٣٦	٠٠١٥٠٠٠٣٠٢٦٢٠٠٠٠	سورتاجا للسيراميك	شركة سورناجا للسيراميك	الشركات المساهمة بالقاهرة	شبرا الخيمة	مساهمه
٥٣٨	١٠٠٠١٨٤٠٨	١٣٤٥٠٠٩١٩٢٢١١٢٣٦	شركة زينوتكس حلمى السيد محمود زين الدين وشركاه	حلمى السيد زين الدين وشركاه	شبرا الخيمه اول	شبرا الخيمة	توصية بسيطه
٥٣٩	١٠٠٠٠٤٩١١	١٣٤٥٣٧٦٣٦٢٥١١٢٣٦	شركة الشرق للبويات والمواد الكيماوية حلمى السيد	شركة الشرق للمواد الكيماوية والبويات	شبرا الخيمه اول	شبرا الخيمة	توصية بسيطه
٥٤٠	١٠٠٠١٢٢٤٨	١٨٧٥٤٤٨٣٢٣١٠١٢٣٧	مكرم منير بطرس	مكرم منير بطرس	شبرا الخيمه ثان	شبرا الخيمة	فردى
٥٤١	٤٤٩٧١٥٩٢٢	٠٥٤٥٠٣٤٢٦٣٥١٣١٠٤	عادل محمد شوقى	عادل محمد شوقى	شبين الكوم ثان	شبين الكوم	فردى
٥٤٢	٢٠٠٢٤٣٣٢٢	٠٠١٥٠٠٠١٧٢١٨٠٠٠٠	أدخنة النخله	شركة أدخنة النخلة بشبين الكوم	الشركات المساهمة بالقاهرة	شبين الكوم	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٥٤٣	٢٠٥١٤٣٨٢٢	٠١٤٥٠٠١٨٤٢٥٣٠٠٠٠	شركة مصرسيرفيس للخدمات البيئية المتكامله	شركة مصر سيرفس للخدمات البيئية المتكاملة	الاستثمار	شرق التفريعة	مساهمه
٥٤٤	١٠٠٣٧٤٢٧١	٠٠١٥٠٠٠٠٧٤٢٠٠٠٠٠	شركة القناة للانشاءات البحرية	شركة القناة للانشاءات البحرية بورفؤاد	الشركات المساهمة بالقاهرة	شرق التفريعة	مساهمه
٥٤٥	١٠٠٣١٣١٩١	٠٠١٥٠٠٠١٢٤٢٠٠٠٠٠	شركة الاعمال الهندسية البورسعيدية	شركة الاعمال الهندسية البورسعيدية	الشركات المساهمة بالقاهرة	شرق التفريعة	مساهمه
٥٤٦	١٠٠٥٥١٧٦٩	٠٤٩٥٠٦٦١٨٥٥٢٠٤٠٤	الجمعية التعاونية لنقل البضائع بالسيارات	الجمعية التعاونية لنقل البضائع بالسيارات بالغربية	طنطا ثانى	طنطا	ج تعاونيه
٥٤٧	٢٠٠٢٣٧٤٩٧	٠٠١٥٠٠١٠٦٤٥٠٠٠٠٠	جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء	شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء	الشركات المساهمة بالقاهرة	طنطا	مساهمه
٥٤٨	٢٠٠٣٦٠٣٠٢	١٣٣٥٠٠١٤٩٥٥٧٠٠٠٧	عمر احمد مرعى احمد وشركاه	صلاح محمد عبد الرحمن ابراهيم	المطرية	طنطا	توصية بسيطه
٥٤٩	٢٠٠١٥٩٦١٥	٠٠١٥٠٠١٦٣٢٥٤٠٠٠٠	الدلتا الجديدة للبلاستيك	شركة الدلتا الجديدة للبلاستيك	الشركات المساهمة بالقاهرة	طنطا	مساهمه
٥٥٠	٦١١٢٩٣٣٦٦	٠٠١٥٠١٣٥٧٤٢١٠٠٠٠	الشركة المشتركة سامسونج سامكريت	الشركة المشتركة سامسونج (سامكريت)	الشركات المساهمة بالقاهرة	عابدين	مساهمه
٥٥١	٢٠٥١٥١٥٧٤	٠١٤٥٠٠٣١١٢٨٠٠٠٠٠	العالمية للاجهزة الاليكترونية والكهربية	الشركة العالمية للاجهزة الالكترونية والكهربائية	الاستثمار	عابدين	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٥٥٢	٢١٧١٧٦٧٤٧	١٧٥٥٠٠٢٥٥١٥١٠٠١٣	محمود عبدالحميد محمود عطا وشركاه	محمود عبد الحميد محمود عطا	عابدين	عابدين	توصية بسيطه
٥٥٣	٢١٧٢٨١٨١٨	١٧٥٥٠٣٢٠٧١٤٤٠٠١٣	بابل اخوان امين ابوالعينين وشركاه	بابل اخوان	عابدين	عابدين	شركة تضامن
٥٥٤	٢١٧٨١٠٢١٧	١٧٥٥٠٠٣١٦٥٥٥٠٠١٣	شركة كوين للسياحة النيلية محمد محمد شحاتة غراب	محمد محمد شحاتة غراب	عابدين	عابدين	توصية بسيطه
٥٥٥	٢٠٠١٠٩٩٣٦	٠٠١٥٠٠٣٦٦٥٢٣٠٠٠٠	المصرية للسياحة والتوريدات ديليش	الشركة المصرية للسياحة والتوريدات - ديليش -	الشركات المساهمة بالقاهرة	عابدين	مساهمه
٥٥٦	١٠٠٣٦٩٦٢٦	١٧٥٥٠٠٥٩٨١٤٣٠٠١٣	السيد رجب رزق السويركى محلات التوحيد والنور	السيد رجب رزق السويركى	عابدين	عابدين	توصية بسيطه
٥٥٧	١٠٠٣٧١٣٢٩	٠٠١٥٠٠٠٢٧٤١٠٠٠٠٠	اطلس العامة للمقاولات	شركة اطلس العامة للمقاولات	الشركات المساهمة بالقاهرة	عابدين	مساهمه
٥٥٨	٢٠٢٥٣١٨٥٦	٠٠١٥٠٠١١٦٤٥٠٠٠٠٠	شركة فيستاس دويتشلاند	فيستاس دويتشلاند جى ام بى	الشركات المساهمة بالقاهرة	فيصل	مساهمه
٥٥٩	٢٠٠١١٠٣١٤	٠٠١٥٠٠١٩٣٥٧٠٠٠٠٠	شركة تى ان للاتصالات	تى ان للاتصالات	الشركات المساهمة بالقاهرة	فيصل	مساهمه
٥٦٠	٢٠٠١٩٠٠١٦	٠٠١٥٠١٠٤٤٥٢٣٠٠٠٠	فندق فورسيزونز القاهرة ات ذافيرست ريزيدانس	فندق فورسيزون ات ذا فيرست ريزيدانس	الشركات المساهمة بالقاهرة	فيصل	مسئولية محدوده

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٥٦١	٢٠٠١٩٢٠٢٧	٠٠١٥٠١٠٦٠٥٢٣٠٠٠٠	فندق شيراتون رويال جاردنز	شيراتون رويال جاردنز	الشركات المساهمة بالقاهرة	فيصل	مساهمه
٥٦٢	١٠٠٠٧٣٤٠٩	٠٠١٥٠٠٠٣٨٥٢٣٠٠٠٠	المطعم العائم فرعون النيل	المطعم العائم فرعون النيل	الشركات المساهمة بالقاهرة	فيصل	مساهمه
٥٦٣	١٠٠٠٧٣٤٠٩	٠٠١٥٠٠٠٩٠٥٥٥٠٠٠٠	المصرية الفرعونية للتنمية السياحية	المطعم العائم فرعون النيل	الشركات المساهمة بالقاهرة	فيصل	مساهمه
٥٦٤	١٠٠٠٧٣٤٠٩	٠٣٧٥٠٠١١٦٥٢١٠٠٠٢	كازينو الجزيرة	المطعم العائم فرعون النيل	الجيزه اول	فيصل	شركة تضامن
٥٦٥	١٠٠٠٧٤١٣٨	٠٠١٥٠٠١٣٠٥٢٣٠٠٠٠	المطعم العائم فرعون الذهبى	المطعم العائم الذهبى	الشركات المساهمة بالقاهرة	فيصل	مساهمه
٥٦٦	١٠٠٠٧٦٥٠٥	٠٠١٥٠٠٠١٣٢١٣٠٠٠٠	مطاحن ومخابز جنوب القاهرة	شركة مطاحن جنوب القاهرة	الشركات المساهمة بالقاهرة	فيصل	مساهمه
٥٦٧	١٠٠٠٧٦٧٥٠	٠٠١٥٠٠٢١٢٥٢٣٠٠٠٠	فندق مريديان بيراميدز	فندق ميريديان بيراميدز	الشركات المساهمة بالقاهرة	فيصل	مسؤلية محدوده
٥٦٨	١٠٠٠٧١١١٢	٠٠١٥٠٠٨٧٠٥٢٣٠٠٠٠	فندق موفنبيك الهرم	فندق جولى فيل موفنيك الهرم	الشركات المساهمة بالقاهرة	فيصل	مساهمه
٥٦٩	١٠٠٠٧١٤٥٧	٢٢٥٥٠٠٢٢٧١٨٨٠٠١١	شركة فنادق حدائق الاهرام	شركة فنادق حدائق الاهرام (فندق رمادا)	الهرم	فيصل	شركة تضامن

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٥٧٠	١٠٠٠٧١٠١٥	٠١٤٥٠٠٠٤٣٥٢٣٠٠٠٠	النيل للفنادق والسياحة تم ضم الملف	فندق الواحة	الاستثمار	فيصل	مساهمه
٥٧١	٧١٣٣٧٧١٣٥	٢٤٤٥٠٠٠١١٥٢٣٠١٠٠	شركة ترافكو نايل كروزس	ترافكو نايل كروزس	الاستثمار بالاقصر	قصر النيل	مساهمه
٥٧٢	٧١٣٣٨٦٢٦٦	٢٤٤٥٠٠٠٢٤٥٢٣٠١٠٠	شركة ستيرنا للواحدات العائمة فريدم	ستيرنا للوحدات العامة"فريدم	الاستثمار بالاقصر	قصر النيل	مساهمه
٥٧٣	٢٠٤٩٤٦٩٤٨	٠١٤٥٠٠١٢١١٩٩٠٠٠٠	شركة فيرست العربية للفنادق والمناطق السياحية	شركة فيرست العربية للفنادق والمناطق السياحية	الاستثمار	قضر النيل	مساهمه
٥٧٤	٢٠٥٠٣٠٤٤٠	٠١٤٥٠٠١٨٥٥١١٠٠٠٠	شركة ابوسمبل سيتى للفنادق	شركة ابوسمبل سيتى	الاستثمار	قصر النيل	مساهمه
٥٧٥	٢٠٥١١٥١٩٥	٠١٤٥٠٠١٩١٥٢٣٠٠٠٠	شركة السلام للتنمية السياحية	شركة السلام للتنمية السياحية	الاستثمار	قصر النيل	مساهمه
٥٧٦	٢٠٣٣٣٧٧٠٠	٢٤٤٥٠٠١٩٣٥٥٥٠٤٠٠	شركة ترافكو نيو ترانسبورت	ترافكو نيو ترانسبورت	الاستثمار بالاقصر	قصر النيل	مساهمه
٥٧٧	٢٠٤٨٣٩٦١٠	٠٠١٥٠١٣٣٣٤٢١٠٠٠٠	انيتيك انرجيا اس اية	انينتك اترجيا اس اية	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه
٥٧٨	٢٠٠٠٤٧٨١٧	٠٠١٥٠٠١٥١٥٢٣٠٠٠٠	ردسى اوزايس للفنادق والسياحة	ردس اوازيس للسياحة والفنادق	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه
٥٧٩	١٠٠٤٩٢١١٨	٢٤٠٥٠٠٠٤١٥٧٢٠٠٠٠	تومن كوبورشن	شركة تومن كوربوريشن	الاستثمار الاسكندرية	قصر النيل	مساهمه
٥٨٠	٢١٥٢١٩٣٠٩	١٧٤٥٠٠٣٩١٥٥٥٠٠١٤	ايجيبت اكسبريس احمد السيد احمد شاهين وشريكه	امانى محمد رشاد المبهى وشركاه	قصر النيل	قصر النيل	توصية بسيطه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٥٨١	٢٠٠٢٢٢٩٢٩	٠٠١٥٠١٣١٧٤٢١٠٠٠٠	مور اى اند روبرتس كونتر اكتورز انترناشيونال ليمتد	مورالى اندروبرتس كونتراكتورز انتر ناشونال	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه
٥٨٢	٢٠٠٢٢٦٢١٥	٠٠١٥٠١١٧٢٥٢٣٠٠٠٠	فندق هيلتون بيراميدز جولف ريزورت	هليتون بيراميدز ريزورى	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه
٥٨٣	٢٠٠٢٢٩٨٣٤	٠٠١٥٠١٢٦٤٥٢٣٠٠٠٠	فندق هيلتون شارك باى	فندق هيلتون شارل باك	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه
٥٨٤	٢٠٠٢٤١٩٢٣	٠٠١٥٠١٧٠٦٤١٠٠٠٠٠	اتحاد شركات ابناء مصر للتعمير ابناء حسن علام وشركه	اتحاد وشركات ابناء مصر وشركة اتحاد المقاولون العالمية	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه
٥٨٥	٢٠٠٠٨٥٩٦٤	٠٠١٥٠٠٦٣٤١٩١٠٠٠٠	خدمات طائر البحار	خدمات طائر البحار (سي بيرد)	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مسئولية محدوده
٥٨٦	٢٠٠٠٨٧٦٧٣	٠٠١٥٠٠٧٠٣١٩١٠٠٠٠	ترافكو تريد لتوكيلات الطيران	ترافكوتريد للتجارة وتوكيلات الطيران	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مسئولية محدوده
٥٨٧	٢٠٠٠٨٩٠٠٥	٠٠١٥٠٠٨٠٨٤٢١٠٠٠٠	ان اى سى	شركة ان اى سى	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه
٥٨٨	٢٠٠١٠٤٦١٦	٠٠١٥٠٠٠٤٦٥٢٢٠٠٠٠	المطعم العائم المتحرك نايل مكسيم	المطعم العائم المتحرك نايل مكسيم	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه
٥٨٩	٢٠٠١٠٧٣٧٢	٠٠١٥٠٠٥٢٧١٩٩٠٠٠٠	كاتو للمقاولات	شركة كاتو للمقاولات	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٥٩٠	٢٠٠١٢٠٨٢٤	٠٠١٥٠٠٥١٩٥٢٣٠٠٠٠	شرم دريمز للاستثمار السياحى	شركة شرم دلايز للاستثمار السياحى	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه
٥٩١	٢٠٠١٢٤٧٠٦	٠٠١٥٠٠٠١١١٨٤٠٠٠٠	شركة مغربى للبصريات	شركة مغربى للبصريات	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه
٥٩٢	٢٠٠١٣٩٢٥٨	٠٠١٥٠٠٧٨٠٥٢٣٠٠٠٠	فندق الغردقة هلتون بلازا	فندق الغردقة هيلتون بلازا	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه
٥٩٣	٢٠٠١٤٣٠٤٢	٠٠١٥٠٠٠٠٣٣٤٠٠٠٠٠	يورك للتكييف والتبريد المحدوده	يورك للتكييف والتبريد المحدوده	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مسئولية محدوده
٥٩٤	٢٠٠١٤٤٩٦٠	٠٠١٥٠٠٠٨٣٥٣١٠٠٠٠	مكتب دلتا العلمى دلتا ميديكال	شركة مكتب دلتا العلمى	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه
٥٩٥	٢٠٠١٥٦٧٤٨	٠٠١٥٠٠٨٨٦٥٢٣٠٠٠٠	فندق هيلتون دهب	فندق هيلتون دهب	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه
٥٩٦	٢٠٠١٥٧٢٦٤	٠٠١٥٠٠٩٢٨٥٥٥٠٠٠٠	ارامكس انترناشيونال مصر للخدمات الجوية والمحلية	شركة ارامكس انترناشيونال مصر للخدمات الجوية والمحليه	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه
٥٩٧	٢٠٠١٦١١١٣	٠٠١٥٠٠٩٤٨٥٥٥٠٠٠٠	ابركرومبى اند كنت ايجيبت للسياحة	عمرو محمد بدر عبدالباسط(عضو مجلس الادارة والعضو المنتدب)	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه
٥٩٨	٢٠٠١٨٣٠٩٥	٠٠١٥٠٠٩٩٤٥٢٣٠٠٠٠	دليشوس انك للفنادق والمنشات السياحية	شركة دليشوس انك للفنادق والمنشأت السياحية	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٥٩٩	٢٠٠١٨٦٥٨٢	٠٠١٥٠١٠٣٤٥٢٣٠٠٠٠	قرية الشلالات هيلتون	فندق هيلتون الشلالات - شرم الشيخ	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه
٦٠٠	٢٠٠١٩٨٨٦٦	٠٠١٥٠١٠٩٧٥٢٣٠٠٠٠	فندق بالمورال هاوس	فندق بالمورال هاوس	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه
٦٠١	١٠٠٥٠٥٧٢٤	٠٠١٥٠٠٠٣٠١٧١٠٠٠٠	ارتوك اوتو للسيارات	شركة ارتوك اوتو للسيارات	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه
٦٠٢	١٠٠٥٢٥١٩٩	٠٠١٥٠٠٣٠٨٥٢٣٠٠٠٠	منتجع الغردقة هيلتون	منتجع هيلتون الغردقة	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه
٦٠٣	١٠٠٤٠١١٣٩	٠٠١٥٠٠١٧٦٥٢٣٠٠٠٠	المتحدة للمنشات السياحية	الشركة المتحدة للمنشآت السياحية	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه
٦٠٤	١٠٠٤٠٠٣٢٩	٠٠١٥٠٠١٨٦٥٢٣٠٠٠٠	بريزدنشيال نايل كروزس	شركة بريزيد نشيال نايل كروزس	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه
٦٠٥	١٠٠٤٠٢٣٦٤	٠٠١٥٠٠٤٧٦١٩١٠٠٠٠	ايجى تريد للاستيراد وتصدير الكيماويات الزراعيه	شركة ايجى تريد للاستيراد وتصدير الكيماويات الزراعية والصناعى	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مسؤلية محدوده
٦٠٦	١٠٠٤٠٢٥٨٥	٠٠١٥٠٠٠٢٥٥٧٠٠٠٠٠	مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر	مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه
٦٠٧	١٠٠٤٠٣١٧٤	٠٠١٥٠٠١٩٧٥٢٣٠٠٠٠	شركة ميروتيل للفنادق العائمة	شركة ميرونيل للفنادق العائمة	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٦٠٨	١٠٠٤٠٣٧٥١	٠٠١٥٠٠٢٣٩٥٢٣٠٠٠٠	قرية كورال السياحية بنويبع	قرية كورال السياحية بنويبع	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه
٦٠٩	١٠٠٤٠٣٨٨٣	٠٠١٥٠٠١٠٧٥٢٣٠٠٠٠	سيتى فرست اتوم للسياحة	شركة سيتى فيرست اتوم للسياحة	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه
٦١٠	١٠٠٤٠٣٨٨٣	١٧٤٥٠٠٠٧٤٥٢٣٠١٤	سميحة أحمد حسان	شركة سيتى فيرست اتوم للسياحة	قصر النيل	قصر النيل	فردى
٦١١	١٠٠٤٠٣٨٨٣	١٧٤٥٠٠١٢٤١٩٩٠٠١٤	سميحة أحمد حسان	شركة سيتى فيرست اتوم للسياحة	قصر النيل	قصر النيل	فردى
٦١٢	١٠٠٢٧٣٠٣٣	٠٠١٥٠٠٠٩٨٥٢٣٠٠٠٠	قرية الفيروز شرم الشيخ	قرية الفيروز شرم الشيخ	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه
٦١٣	١٠٠٢٧٣٠٩٢	٠٠١٥٠٠٠٥١٥٢٣٠٠٠٠	شيراتون الجزيرة	فندق وبرج وكازينو الجزيرة شيراتون	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه
٦١٤	١٠٠٢٩١٢٨٧	١٨٣٥٠٠١٣٢٥٥٥٠٠١١	شركة سبرنج تورز	شركة سبرنج تورز	الازبكية	قصر النيل	شركة تضامن
٦١٥	١٠٠٢٧٠٤٨٤	٠١٤٥٠٠٠٦٨٤١٠٠٠٠٠	شركة ابويكو للمقاولات	ابو بكر للمقاولات	الاستثمار	قصر النيل	مساهمه
٦١٦	١٠٠٢٧٠٧٨٦	١٧٤٥٠٠١٠٦٣٤٠٠٠١٤	اسماعيل عبدالمنعم مشهور سيستل	د.م / اسماعيل عبد المنعم مشهور سيستل	قصر النيل	قصر النيل	فردى
٦١٧	١٠٠٢٧٢٠٨٨	٠١٤٥٠٠١٦١١١٩٥٠٠٠٠	شركة الزمالك للفنادق والسياحة	فندق فلامنكو شركة الزمالك للفنادق والسياحة	الاستثمار	قصر النيل	مساهمه
٦١٨	١٠٠٢٩٦٤٤٠	٠٠١٥٠٠٠٨٢٤٢١٠٠٠٠	النيل للهندسة العمومية	شركة النيل للهندسة العمومية	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٦١٩	١٠٠٢٩٦٥٨٠	١٧٤٥٠٠٢٧٧٥٥٥٠٠١٤	ناجى بديع عريان نايل اكسبلوريشن كوربوشين	نايل اكسبوريشن كوربوريشن الباخرة ذي رويال اوركيد	قصر النيل	قصر النيل	فردى
٦٢٠	١٠٠٣٠٠٤٥٦	١٧٤٥٠٠١٤٠٥٥٥٠٠١٤	شركة ترافكو للسياحة محمد على الشيتى وشركاه	شركة ترافكو تلز الشيتي لادارة المنشات السياحية	قصر النيل	قصر النيل	شركة تضامن
٦٢١	١٠٠٠٣٤١٨٧	٠١٤٥٠٠٠٢٧٢٥٤٠٠٠٠	المصرية للغازات الصناعية	الشركة المصرية للغازات الصناعية (اياج)	الاستثمار	قصر النيل	شركة تضامن
٦٢٢	١٠٠٠٥٣٧٩٣	٠١٤٥٠٠٠٠١٢٥٣٠٠٠٠	مصنع المعادى لمستحضرات التجميل د سمير حنا وشركاه	مصنع المعادى لمستحضرات التجميل	الاستثمار	قصر النيل	توصية بسيطه
٦٢٣	١٠٠٠٥٥٦٤٨	٠٠١٥٠٠٠٢٨١٩١٠٠٠٠	الهيئة العامة للسلع التموينية	الهيئة العامة للسلع التموينية	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه
٦٢٤	١٠٠٤٠٠١٨٣	١٧٤٥٠٠٥١١٤١٠٠٠١٤	ابناء حسن علام	شركة ابناء مصر للتعمير شركة مساهمة مصريه	قصر النيل	قصر النيل	شركة تضامن
٦٢٥	٢٠٠٠٥٣١٥٩	٠٠١٥٠٠١٨٤٥٢٣٠٠٠٠	صن رايزبارادايز للاستثمارات السياحية	ص .رايز برادايز كتراكت بيراميدز ريزدوت	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه
٦٢٦	١٠٠٤٩٢١١٨	٠٢٢٥٠٠٠٢١٥٧٢١١٠٣	تومن كوربوريشن	شركة تومن كوربوريشن	الشركات المساهمة اسكندرية	قصر النيل	مساهمه
٦٢٧	١٠٠٢٧٢٠٨٨	٠١٤٥٠٠٠٤١٥٢٣٠٠٠٠	الزمالك للفنادق والسياحة	فندق فلامنكو شركة الزمالك للفنادق والسياحة	الاستثمار	قصر النيل	توصية بسيطه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٦٢٨	١٠٠٢٩٣١٨٢	٠١٤٥٠٠٠٩٥٥٢٣٠٠٠٠	فندق سميراميس	فندق سمير اميس انتركونتننتال	الاستثمار	قصر النيل	مساهمه
٦٢٩	١٠٠٤٠١١٣٩	٠٠١٥٠٠١٢٩٥٢٣٠٠٠٠	المتحدة للمنشات السياحية	الشركة المتحدة للمنشآت السياحية	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مسؤلية محدوده
٦٣٠	١٠٠٢٩٢٠٤٦	٠٠١٥٠٠٠٠٣٥٢٣٠٠٠٠	فندق شبرد	فندق شبرد	الشركات المساهمة بالقاهرة	قصر النيل	مساهمه
٦٣١	٣٢٣٤٥٤٠٩٧	٠٦٣٥٠٢٩٣١٣١٠٢٠٠٤	اولاد محفوظ للخراطه	شحاتة عبدالحفيظ شحاتة عطا	قليوب	قليوب	توصية بسيطه
٦٣٢	٢٠٠٠٥٤٠٦٦	٠٠١٥٠٠٠٤١١٤٣٠٠٠٠	الحجابية لخدمات وتجهيزات المنسوجات	الحجابية لخدمات وتجهيزات المنسوجات	الشركات المساهمة بالقاهرة	قليوب	مساهمه
٦٣٣	١٠٠١٣٦٢٤٩	٠٠١٥٠٠٠١٨٢٧١٠٠٠٠	شركة التمساح للحديد والصلب	شركة التمساح للحديد والصلب	الشركات المساهمة بالقاهرة	قليوب	مساهمه
٦٣٤	١٠٠١٤١٠٥٦	٠٦٣٥٠٠٩٠٧٢٢١٢٢٠٤	شركة ماف للصباغة والتجهيز ورثة محمد امين عبدالفتاح	محمد امين عبد الفتاح وشركاه	قليوب	قليوب	توصية بسيطه
٦٣٥	٧١٣٣٨٦٢٩٠	٢٤٤٥٠٠٠٣٨٢٦٤٠٦٠٠	شركة جنوب الصعيد لتصنيع اكياس الورق لتعبئة الاسمنت	شركة جنوب الصعيد لتصنيع اكياس الورق لتعبئة الإسمنت	الاستثمار بالاقصر	قنا	مساهمه
٦٣٦	٢٠٤٩٤٤١١٢	٢٤٤٥٠٠٠١٤٢٤٠٦٠٠	شركة نجع حمادى لانتاج وتصنيع الاخشاب	شركة نجع حمادي لانتاج وتصنيع الاخشاب	الاستثمار بالاقصر	قنا	مساهمه
٦٣٧	١٠٠٥٥٥٨٩٦	١٠٦٥٠٠٥٧٥٧٩٠٠٢٠٤	الجمعية التعاونية لنقل البضائع	الجمعية التعاونية الانتاجية للنقل بالسيارات لمحافظة قنا	قنا	قنا	ج تعاونيه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٦٣٨	٢٠٥٠٥٨٤١٨	٠١٤٥٠٠١٢١٢٦٤٠٠٠٠	الشركة الاسلامية لتصنيع الورق	الشركة الاسلامية لتصنيع الورق	الاستثمار	قويسنا	مساهمه
٦٣٩	١٠٠١٢٩٠٧٢	٢٠٣٥٠٠٠٥٨١٦٠١١٠٣	على ابو زيد محمد ابراهيم وشركاه	على ابو زيد محمد ابراهيم وشركاه	اللبان	كرموز واللبان	توصية بسيطه
٦٤٠	١٠٠١١٥٣٠٦	٠٢٢٥٠٠٠٠٤٢٦٤١١٠٣	تصنيع الورق فرتا	شركة تصنيع الورق فرتا	الشركات المساهمة اسكندرية	كفر الزيات	مساهمه
٦٤١	٦١٥٨٨١١٠٦	١٤٢٥٠٣٩٩٥١٦١٠١٠١	هشام محمود محمد دهيم وشركاه	هشام محمود محمد دهيم	سيدى سالم	كفر الشيخ	شركة تضامن
٦٤٢	٥١٧٨٧٥٧٤٨	٠٤٥٥١٤١٢٦٤١٠٠١٠٣	شمس الدين محمد شمس الدين وشريكه	عبد السميع عبد القادر يوسف وشريكة شمس الدين محمد شمس	كفرالشيخ اول	كفر الشيخ	شركة تضامن
٦٤٣	٦٠٥٩٢٩٩٢٠	٠٤٦٥٠٩٢٣٤١٧١٠١٠١	فتحى محمد احمد القفاص	فتحى محمد احمد القفاص	دسوق اول	كفر الشيخ	فردى
٦٤٤	٦٠٦٢٠١٥٩٩	٠٤٦٥١٦٣٧٦٣١٠٠١٠١	ابراهيم محمد منصور عبدالعزيز وشركاه	ابراهيم محمد منصور عبدالعزيز	دسوق اول	كفر الشيخ	شركة تضامن
٦٤٥	٦٠٨٣٦١٩٨٤	٠٤٧٥٠٢١٨٥١٨١٠٢٠١	ورثة مصطفى معروف الالفى	ورثة مصطفى معروف الالفى	بيلا	كفر الشيخ	شركة واقع
٦٤٦	٦١٥٦٢٧٢٥٠	١٤٢٥٠٠٣٠٣١٣١٠١٠١	الصادق محمد احمد القلعى وشركاه	الصادق محمدأحمد القلعى وشريكة خالد محمدأحمد القلعى	سيدي سالم	كفر الشيخ	شركة تضامن
٦٤٧	١٠٠٣٢١١٤٣	٠٢٢٥٠٠٠٠٤٢١٣١١٠٣	مطاحن شمال اسكندرية	شركة مطاحن ومخابز الاسكندرية	الشركات المساهمة اسكندرية	محرم بك	مساهمه
٦٤٨	٤١٠٢٥٢٠١٨	٢٤٣٥٠٠٠٠٢٤٣١٠٢٢٤	عبدالمعز عبدالستار مشهور	شركة كسارات مشهور	مدينة نصر ثان	مدينة نصر	فردى

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٦٤٩	٤١٢٦٣٢٨٢٩	٢٤٣٥٠٠٠٥٥٤١٩٢٠٢٢٤	شركة تكنوجولف للتوريدات والتوكيلات اشرف جورج مينا جرجس	اشرف جورج مينا وشريكه	مدينة نصر ثان	مدينة نصر	شركة تضامن
٦٥٠	٢٠٤٩٧٠٤٠٧	٠١٤٥٠٠٠٥٤٢٦٤٠٠٠٠	مصانع الدلتا للكرتون	مصنع الدلتا للكرتون	الاستثمار	مدينة نصر	مساهمه
٦٥١	٢٠٥٠١٠٥٢٠	٠١٤٥٠٠١٩٥١٩٩٠٠٠٠	شركة ثرى ستارز للانشاءات السياحية	شركة ثرى ستارز للانشاءات السياحية	الاستثمار	مدينة نصر	توصية بسيطه
٦٥٢	١٠٠٤٧٨٧٠٠	٠٠١٥٠٠٥٧٦٤١٠٠٠٠٠	المصرية للهندسة والتجارة جيت	الشركة المصرية للهندسة و التجارة (جيت)	الشركات المساهمة بالقاهرة	مدينة نصر	مساهمه
٦٥٣	١٠٠٤٨٦٥٩٣	٠١٤٥٠٠٠٢٤٤٢٠٠٠٠٠	شركة البحرالمتوسط للمقاولات	شركة البحر المتوسط للمقاولات	الاستثمار	مدينة نصر	مساهمه
٦٥٤	١٠٠٤٨٧٢٦٢	٠٠١٥٠٠٦٤٢٤١٠٠٠٠٠	شركة ايماك للمقاولات	شركة ايماك للمقاولات	الشركات المساهمة بالقاهرة	مدينة نصر	مساهمه
٦٥٥	٢٠٠٢١٣٩٦٢	٠٠١٥٠٠٠١٦٢٥١٠٠٠٠	النجفة للزيوت والبويات	شركة النجفة للزيوت والبويات	الشركات المساهمة بالقاهرة	مدينة نصر	مساهمه
٦٥٦	٢٠٠٢٢١٢٦٤	٠٠١٥٠٠٤١٧٤٢٠٠٠٠٠	جروب فور سكيوريناس ايجيبت	شركة جروب فور فالك ايجيبت	الشركات المساهمة بالقاهرة	مدينة نصر	مسئولية محدوده
٦٥٧	٢٠٠٢٢٤٣٨٧	٠٠١٥٠٢٤٦٥١٩١٠٠٠٠	شنيدر الكتريك للتوزيع	شنيدر الكتريك للتوزيع	الشركات المساهمة بالقاهرة	مدينة نصر	مساهمه
٦٥٨	٢٠٠٢٥٣٩٦٤	٠٠١٥٠٠٤٥٩٥٧٠٠٠٠٠	الوسيط للدعاية والاعلان	الوسيط للدعاية والاعلان	الشركات المساهمة بالقاهرة	مدينة نصر	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٦٥٩	٢٠٠٠٧٩٣٢٨	٠٠١٥٠٠٤٨٧١٩١٠٠٠٠	شركة ميدو للتجارة العالميه	شركة ميدو للتجارة العالميه	الشركات المساهمة بالقاهرة	مدينة نصر	مساهمه
٦٦٠	٢٠٠١٤٧٦٦٨	٠٠١٥٠١٤٢٣١٩١٠٠٠٠	ايجيفار	شركة ايجيفار	الشركات المساهمة بالقاهرة	مدينة نصر	مسئولية محدوده
٦٦١	٢٠٠١٥٤٨٧٧	٠٠١٥٠٠٠٧٠١٧١٠٠٠٠	التجارية للسيارات ومراكز الخدمة	الشركة التجارية للسيارات ومراكز الخدمة	الشركات المساهمة بالقاهرة	مدينة نصر	مساهمه
٦٦٢	٢٠٠١٥٩٥٩٣	٠٠١٥٠٠٣٤٣٤٢٠٠٠٠٠	الدولية للخدمات السريعة سبيد سيرفيس	سبيد سرفيس	الشركات المساهمة بالقاهرة	مدينة نصر	مساهمه
٦٦٣	٢٠٠١٨٦٧٤٤	٠٠١٥٠١٠٣٦٥٢٣٠٠٠٠	مصر هنوفيل للاستثمارات السياحية بارادايزان	شركة مصر هنوفيل للاستثمارات السياحية بارادايزان	الشركات المساهمة بالقاهرة	مدينة نصر	مساهمه
٦٦٤	٢٠٠٢٠٥٧٦٥	٠٠١٥٠٠٠٩٤١٨١٠٠٠٠	ابن سينا لابوركس	شركة ابن سينا لا بوركس	الشركات المساهمة بالقاهرة	مدينة نصر	مساهمه
٦٦٥	٢٠٠٢٠٦٨٢٦	٠٠١٥٠١٤٠٢٤٢١٠٠٠٠	الشركة المشتركة فينسى بيلفنجر بيرجر اورسكوم	الشركة المشتركة فينسى بيلفنجر بيرجر اورسكوم	الشركات المساهمة بالقاهرة	مدينة نصر	مساهمه
٦٦٦	١٠٠٤٥٩٤٥٥	٠٠١٥٠٠٥٦٢٤١٠٠٠٠٠	مكتب الانشاء الهندسى انكو	مكتب الانشاء الهندسى	الشركات المساهمة بالقاهرة	مدينة نصر	مساهمه
٦٦٧	١٠٠٥١٦٧٣٤	٠٠١٥٠٠١٥٢٥٥٥٠٠٠٠	شركة تريزور للسياحة	شركة تريزور للسياحة	الشركات المساهمة بالقاهرة	مدينة نصر	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٦٦٨	١٠٠٣٣١٧٩٣	٠١٤٥٠٠٠١٢٥٢٣٠٠٠٠	شركة سقارة للفنادق فندق سونستا القاهرة	شركة سقارة للفنادق	الاستثمار	مدينة نصر	مساهمه
٦٦٩	١٠٠٣٣٢١٢٩	٠٠١٥٠٠٠٧١٥٢٣٠٠٠٠	فندق سونستا كوربوريشن	شركة سقارة للفنادق	الشركات المساهمة بالقاهرة	مدينة نصر	مساهمه
٦٧٠	١٠٠٣٦٠٦٣٧	١٩٩٥٠٠٥٠٦١٩١٠١٢٤	سامى اسماعيل سيد اسماعيل وشركاه	سامى اسماعيل واحمد العربى	مدينة نصر أول	مدينة نصر	شركة تضامن
٦٧١	١٠٠٠٣٤٨١٠	٠١٤٥٠٠٠٠١٢٦١٠٠٠٠	الشرق الاوسط لصناعة الزجاج	شركة الشرق الاوسط لصناعة الزجاج	الاستثمار	مدينة نصر	مساهمه
٦٧٢	٤١٠٤٠٤٣٢٢	٢٤٣٥٠٠١٠٠٥٥٥٠٢٢٤	اريكا كارولا شميس حويدق وشركاها	الدلتا للفنادق العائمة المحمدى حويدق ويحى طوباى وشركائهم	مدينة نصر ثان	مصر الجديدة	توصية بسيطه
٦٧٣	٦١١٦٨٢٣٦٢	٠١٤٥٠٠٠٧٨٥٥٣٠٠٠٠	بيجاس مصر لادارة المشروعات السياحية	شركة بيجاس مصر لادارة المشروعات	الاستثمار	مصر الجديدة	مساهمه
٦٧٤	٢٠٤٩٤٤٣٦٨	٠١٤٥٠٠٢٠٥٥٢٣٠٠٠٠	شركة رودان للاستثمارفى التنمية السياحية والزراعية	رودان للاستثمار في التنمية السياحية والزراعية	الاستثمار	مصر الجديدة	مساهمه
٦٧٥	٢٠٤٩٥١٠٨٩	٠١٤٥٠٠٠٧٥٥١١٠٠٠٠	شركة بوريفاج للتنمية السياحية والعقارية	شركة بوريفاج للتنمية السياحية والعقارية	الاستثمار	مصر الجديدة	مساهمه
٦٧٦	٢٠٤٩٩٤٧٠٥	٠١٤٥٠٠٢٧٤١٩٥٠٠٠٠	شركة الشاة للفنادق العائمة	شركة الشاة للفنادق العائمة	الاستثمار	مصر الجديدة	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٦٧٧	٢٠٥٠٠٧٨١٣	٠١٤٥٠٠٢١٦٢٧٠٠٠٠٠	شركة جرافيلكس للافتات والصناعة	شركة جرافيلكس للافتات والصناعة	الاستثمار	مصر الجديدة	مساهمه
٦٧٨	٢٠٥١٠٩٥٩٤	٠١٤٥٠٠٠٥٣٥٥٣٠٠٠٠	شركة جنوب سيناء للفنادق العائمة	شركة جنوب سيناء للفنادق العائمة	الاستثمار	مصر الجديدة	مساهمه
٦٧٩	٢٠٥١٣٣٣٢٠	٠١٤٥٠٠١٩٦٥٢٣٠٠٠٠	شادن نايل كروزس شادن اسامة عبدالمجيد وشركائهما	شادن نايل كروزس شادن اسامة عبد المجيد عبد الحق وشركائهما	الاستثمار	مصر الجديدة	توصية بسيطه
٦٨٠	٢١٢٥٤٤١٤٤	٠٠١٥٠١٣٦١٤٢١٠٠٠٠	تاف تبه اكفن للاستثمار والانشاء والتشغيل	شركة تاف تبه اكفن للاستثمار والانشاء والتشغيل	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر الجديدة	مساهمه
٦٨١	١٠٠٤٩٠٨٦٧	٠٠١٥٠٠٢٤٦٥٢٢٠٠٠٠	شركة تروبيكانا للمشروعات	تروبيكانا للمشروعات	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر الجديدة	مساهمه
٦٨٢	٢٠٠٢١٥١٥٩	٠٠١٥٠١١٥٦٥٢٣٠٠٠٠	كليوباترا للتنمية السياحية	كليوباترا للتنمية السياحية	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر الجديدة	مساهمه
٦٨٣	٢٠٠٢٢٦٥١٧	٠٠١٥٠٠٣٣٣٢٥٢٠٠٠٠	المصرية لادارة المطاعم الحديثة وصاية سبارو	الشركة المصرية لادارة المطاعم الحديثة وصاية	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر الجديدة	مساهمه
٦٨٤	٢٠٠٠٨٦١٩٧	٠٠١٥٠٠٦٤٣١٩١٠٠٠٠	شركة ماك لتنشيط الأعمال التجارية	شركة ماك لتنشيط الأعمال التجارية	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر الجديدة	مسئولية محدوده
٦٨٥	٢٠٠٠٩٧٣٣٤	٠٠١٥٠٠١٧٨١٩٨٠٠٠٠	بيلدر للتنمية العقارية	شركة بيلدر للتنمية العقارية	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر الجديدة	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٦٨٦	٢٠٠١١٠٤٣٨	٠٠١٥٠٠٩٢٠١٩١٠٠٠٠	كومت للتجارة والأعمال الهندسية	شركة كونت للتجارة الأعمال الهندسية	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر الجديدة	مساهمه
٦٨٧	٢٠٠١١٣٤١٠	٠٠١٥٠٠٩٧١١٩١٠٠٠٠	شركة المظلوم للتجارة والتوكيلات	مجموعة الاسكندرية للتجارة والتوكيلات الكس جروب	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر الجديدة	مساهمه
٦٨٨	٢٠٠١٣١٠٥٢	٠٠١٥٠٠٨٠٩٥٥٥٠٠٠٠	الدولية للملاحة والشحن استكو	الشركة الدولية للملاحة والشحن استيكو	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر الجديدة	مسئولية محدوده
٦٨٩	٢٠٠١٣٢٣٥٠	٠٠١٥٠٠٦٣٢٥٢٣٠٠٠٠	شرم هوليداى للفنادق والقرى السياحية	شرم هوليداى للفنادق والقرى السياحية	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر الجديدة	مساهمه
٦٩٠	٢٠٠١٣٣٤٩٧	٠٠١٥٠٠٦٣٤٥٢٣٠٠٠٠	السلام للتنمية السياحية	السلام للتنمية السياحية	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر الجديدة	مساهمه
٦٩١	٢٠٠١٤٤٥٣٧	٠٠١٥٠٠٠٩٣٥٢٢٠٠٠٠	المطاعم المميزة بلونايل	الشركة العالمية للمطاعم	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر الجديدة	مساهمه
٦٩٢	٢٠٠١٤٥١٥٠	٠٠١٥٠٠٨٠٧٥٢٣٠٠٠٠	السندباد لادارة المنشآت السياحية والفندقية	السندباد لإدارة المنشآت السياحية والفندقية	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر الجديدة	مساهمه
٦٩٣	٢٠٠١٤٥٥٢٥	٠٠١٥٠١٣٧٠١٩١٠٠٠٠	الأمين للأنظمة التكنولوجية	شركة الأمين للأنظمة التكنولوجية ش م م	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر الجديدة	مساهمه
٦٩٤	٢٠٠١٥١٧٤٦	٠٠١٥٠١٣٤٠٥٢٣٠٠٠٠	الباتروس جولف والدراسات الفندقية	الباتروس جولف والدراسات الفندقية	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر الجديدة	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٦٩٥	٢٠٠١٧٣١٣٨	٠٠١٥٠٠٩٢٦٥٢٣٠٠٠٠	شركة ديبا للفنادق	شركة ديبا للفنادق	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر الجديدة	مساهمه
٦٩٦	٢٠٠١٧٣٧٠٧	٠٠١٥٠٠٠٨٠١٦٢٠٠٠٠	شركة جولدى للتجارة	شركة جولدى للتجارة	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر الجديدة	مساهمه
٦٩٧	٢٠٠٢٠٩ ١٩	٠٠١٥٠١١٤٣٥٢٣٠٠٠٠	فلاش انترناشيونال لادارة الفنادق مصر	فلاش انترناشيونال لادارة الفنادق	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر الجديدة	مساهمه
٦٩٨	٢٠٠٢١٠٢٧٠	٠٠١٥٠٠٠٤٩٢٧١٠٠٠٠	شركة الامل للتجارة الخارجية	شركة الأمل للتجارة الخارجية ش.م.م	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر الجديدة	مساهمه
٦٩٩	١٠٠٤٧١٥٨٧	٠٠١٥٠٠١٤٦٤٢٠٠٠٠٠	شركة مصر سرفيس	شركة مصر سيرفس	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر الجديدة	مساهمه
٧٠٠	١٠٠٢٨١٢٦٥	٠٠١٥٠٠١٠٧٥٧٢٠٠٠٠	ادارة المطاعم السويسرية رينكاليمتد	شركة المطاعم السوسرية سيركو	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر الجديدة	مساهمه
٧٠١	١٠٠٣٥٩٤٣٤	٠٢٠٥٠٠٧١٧١٩١٠١٠٤	الشركة العلمية للمعدات الطبية	الشركة العلمية للمعدات الطبية	مصرالجديده اول	مصر الجديدة	شركة تضامن
٧٠٢	١٠٠٢١٠٧٥٩	١٧٥٥٠٠٢٩٩٥٥٥٠٠١٣	شركة وينجز تورز للسياحة والبواخر النيليه	شركة عاطف صلحى الوصيف وشركاه	عابدين	مصر الجديدة	توصية بسيطه
٧٠٣	٢٠٥٠١٧٩٢٤	٢٤٠٥٠٠٠٣٧٢١٥٠٠٠٠	الشركة الوطنية للزيوت النباتية	الشركة الوطنية للزيوت النباتية	الاستثمار الاسكندرية	مصر القديمة	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٧٠٤	٢٠٢٧٥٠٥٧٤	٠٠١٥٠١٣٢٧٤٢١٠٠٠٠	الستوم باور ايجيبت لتوليد الطاقة والاعمال الكهرباء	شركة الستوم باور ايجيبت لتوليد الطاقة والاعمال الكهربائية	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر القديمة	مساهمه
٧٠٥	٢٠٤٨٩١٣٤٥	٠١٤٥٠٠٠٠٣٥٧٢٠٠٠٠	العربية السويسرية للهندسة اسيك	الشركة العربية السويسرية	الاستثمار	مصر القديمة	مساهمه
٧٠٦	٢٠٠٠٢٧٧٤٣	٠٠١٥٠٠٠٥٦١٢١٠٠٠٠	الشركة المتحدة للحبوب يونى جرين	الشركة المتحدة للحبوب يونى جرين ش٠م٠م	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر القديمة	مساهمه
٧٠٧	١٠٠٤٨٨٥٩٥	٠٠١٥٠٠٠١٤٤٥٠٠٠٠٠	شركة الستوم للنقل	شركة جي اي سي الستوم للنقل فرع مصر	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر القديمة	مساهمه
٧٠٨	٢٠٠٢١٤١٦٠	٠٠١٥٠٢٢١٣١٩١٠٠٠٠	ماستر فودز ايجيبت للاستيراد	ماستر فودز ايجبت للاستيراد	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر القديمة	مسئولية محدوده
٧٠٩	٢٠٠٢١٦٣٦٨	٠٠١٥٠١١٤١٥٢٣٠٠٠٠	كايرو سيتى للسياحة والاستثمار العقارى	كايرو سيتي للسياحة و الاستثمار	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر القديمة	مساهمه
٧١٠	٢٠٠١١٤٠٣٤	٠٠١٥٠٠١١٥٢٢٤٠٠٠٠	الشمسى للتجارة والتوكيلات	شركة الشمس للتجارة والتوكيلات	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر القديمة	مساهمه
٧١١	٢٠٠١٥١٨٠٠	٠٠١٥٠١٤٥٦١٩١٠٠٠٠	كارجيل مصر	اسلام السيد محمد سالم	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر القديمة	مسئولية محدوده
٧١٢	٢٠٠١٧٨٤٢٣	٠٠١٥٠١٢٩٤٤٢١٠٠٠٠	هونداى الجنيرنج انتركونستراكشن ليمتد الكورية	هونداى الجينرنج انتركرنستراكشن ليمتد الكورية	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر القديمة	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٧١٣	٢٠٠١٨١٣٠٠	٠٠١٥٠٠٢٩٠٢٥٢٠٠٠٠	وايت مصر	الدكتور محسن حسين الدسوقى	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر القديمة	مسئولية محدوده
٧١٤	٢٠٠١٨٥١٢٨	٠٠١٥٠٠٠٩١١٣٠٠٠٠٠	ماف لتجهيز وادارة الهايبر ماركتس	شركة ماف لتجهيز وادارة الهايبر ماركتش	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر القديمة	مساهمه
٧١٥	٢٠٠٢٠٨٨٢٩	٠٠١٥٠٠١٩٧٢٨٠٠٠٠٠	ال جى للاكترونيات مصر القاهرة	ال جى للالكترونيات مصر القاهرة	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر القديمة	مساهمه
٧١٦	٢٠٠٢٠٨٩٧٧	٠٠١٥٠٠١٦٤٢١٢٠٠٠٠	ماستر فودز ايجيبت للصناعة والتجارة	ماستر فودز ايجيت للصناعة والتجارة	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر القديمة	مسئولية محدوده
٧١٧	١٠٠٤٦٩٧٥٢	١٣٠٥٠٠٠٤٢٥٥٥٠٠٢١	اوجينى للاستثمار السياحى والفندقى	الفندق العائم بل ايبوك المملوك لشركة اوصينى	المعادى	مصر القديمة	شركة تضامن
٧١٨	١٠٠٣٤٥٠٢٦	٠١٤٥٠٠٠١٧٢٦٣٠٠٠٠	الدولية للمواسير الفخار والسيراميك	الشركة الدولية للمواسير الفخار والسيراميك	الاستثمار	مصر القديمة	مساهمه
٧١٩	١٠٠٣٥٠٥٩٣	٠٠١٥٠٠١٥٨٥٢٣٠٠٠٠	ايتاج للاستثمارات السياحية والعقارية	ايتاج للاستثمارات	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر القديمة	مساهمه
٧٢٠	١٠٠٢٦٧٦١٠	٠٠١٥٠٠٠٨٥٥٥٥٠٠٠٠	نادى البحر الابيض المتوسط كلوب مديترانية	فندق منيل بالاس	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر القديمة	مساهمه
٧٢١	١٠٠٢٦٤٩٥٦	١٢٣٥٠٠٣٢٧١٥٠٠٠٠٩	فؤاد فهمى خليل الجيزاوى	فؤاد فهمى خليل الجيزاوى	المنتزه اول	مصر القديمة	فردى

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٧٢٢	١٠٠٢٦٤٩٥٦	١٦٠٥٠٠٠٠٢٢٧٠٠٠٣١	كراون مصر فؤاد فهمى خليل	فؤاد فهمى خليل الجيزاوى	البساتين	مصر القديمة	فردى
٧٢٣	١٠٠٢٦٤٩٥٦	١٦٠٥٠٠١٨٧١٩١٠٠٣١	فؤاد فهمى خليل	فؤاد فهمى خليل الجيزاوى	البساتين	مصر القديمة	فردى
٧٢٤	١٠٠٠٤٩٠٢٨	٠٠١٥٠٠١٢٩١٩١٠٠٠٠	مصرحلوان للاستيراد والتصدير	شركة مصر حلوان للاستيراد والتصدير	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر القديمة	مسئولية محدوده
٧٢٥	١٠٠٠٤٩٥١٦	٠٠١٥٠٠١٠٤٥٢٣٠٠٠٠	مينا للقرى السياحية و الفنادق مينافيل	شركة مينا للقري السياحية والفنادق مينافيل	الشركات المساهمة بالقاهرة	مصر القديمة	مساهمه
٧٢٦	٢٠٥٠١٧٩٢٤	٠١٤٥٠٠٠٨٠٢١٥٠٠٠٠	الشركة الوطنية للزيوت النباتية	الشركة الوطنية للزيوت النباتية	الاستثمار	مصر القديمة	مساهمه
٧٢٧	٢٠٢٦٤١٢٩٥	٠١٤٥٠٠٧٧٥٥٧٢٠٠٠٠	الاهلى لكروت الاتصالات مينا كارد	الأهلى لكروت الاتصالات	الاستثمار	مكتب الاتصالات	مساهمه
٧٢٨	٢٠٤٩٦٠٠١٠	٠١٤٥٠٠٠٤٧٢٥٢٠٠٠٠	الشركة العالمية للصناعات الدوائية يونى فارما	الشركة العالمية للصناعات الدوائية يونى فارما	الاستثمار	مكتب العبور	مساهمه
٧٢٩	٢٠٤٩٦٠٦٢٢	٠١٤٥٠٠٠٠٥٥٥٢٠٠٠٠	الشركة المصرية الحديثة للنقل	الشركة المصرية الحديثة للنقل	الاستثمار	مكتب العبور	مساهمه
٧٣٠	٢٠٥٠٤٦٦٢٢	٠١٤٥٠٠٠٧١٢٦٥٠٠٠٠	شركة ماسا لمواد التعبئة والتغليف	شركة ماسا لمواد التعبئة والتغليف	الاستثمار	مكتب العبور	مساهمه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٧٣١	٢٠٥٠٧٩٢٣٧	٠١٤٥٠٠١٠٥٢٢١٠٠٠٠	شركة ابوالعلا للنسيج والتريكو والصباغة والتجهيز	شركة ابو العلا للنسيج والتريكو والصباغة شعبان على ابراهيم	الاستثمار	مكتب العبور	شركة تضامن
٧٣٢	٢٠٧٤٩٣٣٢٤	٠٠١٥٠٠٢٢٢٢٨٠٠٠٠٠	شركة فى اية تك لنقل وتوزيع الكهرباء	شركة شنيدر اليكتريك للضغط العالى	الشركات المساهمة بالقاهرة	مكتب العبور	مساهمه
٧٣٣	٢٠٠٢٤٢١٧٢	٠٠١٥٠٠٢٢١٢١٢٠٠٠٠	تروبيكانا للصناعات الغذائية	شركة تروبيكانا للصناعات الغذائية	الشركات المساهمة بالقاهرة	مكتب العبور	مساهمه
٧٣٤	٢٠٧٤٩٣٣٢٤	١٦٥٥٠٠١٥٢٢٨٠٠٤٣٥	شركة شنيدر اليكتريك للضغط العالى مساهمه	شركة شنيدر اليكتريك للضغط العالى	العاشر من رمضان	مكتب العبور	مساهمه
٧٣٥	٤١٧٨٨٢٠٣٣	٠٦٨٥٠٠١٦٨٢١٢٣٥١٠	مسلمى عبدالحميد حسن المالح	مسلمى عبدالحميد حسن المالح	بلبيس	مكتب بلبيس	فردى
٧٣٦	٤١٨٠٠٢٨٩٤	٠٦٨٥١٥٨٩٤١٧١٠١٠٩	محمد احمد حسين نصر	محمد احمد حسن نصر	بلبيس	مكتب بلبيس	فردى
٧٣٧	٤١٨٠٨٤٨٠٧	٠٦٨٥١٧٥٣٧١٨١٠١٠٩	حنان محمد الصادق علوان	حنان محمد الصادق علوان	بلبيس	مكتب بلبيس	فردى
٧٣٨	٤١٨٠٩٠٤٧٥	٠٦٨٥١٦٠٤٢٥٥٢٠١٠٩	سامح عبدالدايم احمد	شركة سامح عبدالدايم احمد عبدالدايم وشركاه	بلبيس	مكتب بلبيس	فردى
٧٣٩	٤١٨٢٣٤٨٧٦	٠٦٨٥٢٠١٤٠١٨١٠١٠٩	احمد محمد حلمى عكاشة مصطفى العرايشى	صيدلية احمد العرايشى	بلبيس	مكتب بلبيس	فردى

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٧٤٠	٤١٨٢٧٢٨٨٣	٠٦٨٥٢٠٦٥٣١٣١٠١٠٩	حسام عبدالعزيز مهدى	حسام عبدالعزيز مهدي ميتكيس	بلبيس	مكتب بلبيس	فردى
٧٤١	١٠٠١٦٧٩٩٣	٠١٤٥٠٠٠١٤٢٥٢٠٠٠٠	الشركة العربية للادوية والنباتات الطبية ميباكو	الشركة العربية للادوية والنباتات الطبية ميباكو	الاستثمار	مكتب بلبيس	مساهمه
٧٤٢	١٠٠١٧٥٢٩٥	٠٦٨٥٠١٦٨١١٣٥٠٢١٠	سالم محمود سالم عوض الله	مخبز افرنجى سالم محمود سالم عوض اله	بلبيس	مكتب بلبيس	فردى
٧٤٣	٣٧٣٥٩٠٥٩٨	١٠٨٥٠٢١٣٩٤١٠٢٥٠٦	شركة ابناء عبداللاه محمد محمود	شركة ابناء عبداللاه محمد محمود	نجع حمادي اول	نجع حمادى	شركة تضامن
٧٤٤	٢٠٠٠٣٢٠٨٩	٧٢/٥٢٣	سونستا انترناشيونال كوربوريشن	سونستا انترناشيونال كوربوريشن	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٤٥	١٠٠٣٣٢١٢٩	١٧/٥٢٣	فندق سونستا كوربوريشن	فندق سونستا كوربوريشن	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٤٦	١٠٠٣١٢٥٧٨	٩١/٥٢٣	هلنان انترناشيونال هوتيلز	هلنان انترناشيونال هوتيلز	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٤٧	١٠٠٤٩٠٢٧١	٢٦١/٥٢٣	دومينا مصر	دومينا مصر	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٤٨	٢٠٠١٠٧١٩٤	٣٤٦/٥٢٣	شرم الشيخ الدولية للاستثمار السياحى	شرم الشيخ الدولية للاستثمار السياحى	الشركات المساهمة بالقاهرة		

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٧٤٩	٢٠٠١١٥٨٤٧	٤٢١/٥٢٣	سفير الدولية لادارة الفنادق	سفير الدولية لادارة الفنادق	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٥٠	٢٠٠١٨٠١٢٦	٩٨٠/٥٢٣	فور سيسونز فرست داير كشن	فور سيسونز فرست داير كشن	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٥١	١٠٠٥١١٨٢١	٢٨٠/٥٢٣	فندق سفير الغردقة	فندق سفير الغردقة	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٥٢	٢٠٠٢١٢٧٢٩	١١٦٠/٥٢٣	فندق موفينبك الاقصر	فندق موفينبك الاقصر	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٥٣	١٠٠٠٧١١١٢	٨٧٠/٥٢٣	فندق موفينبك الهرم	فندق موفينبك الهرم	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٥٤	٢٠٠٠١٣٠٣٣	٨٧٤/٥٢٣	فندق موفينبك الجونة	فندق موفينبك الجونة	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٥٥	٢٠٠٠٨٦٢٢٧	٨٧٨/٥٢٣	قرية اوزاريس موفينبك جول شرم الشيخ	قرية اوزاريس موفينبك جول شرم الشيخ	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٥٦	٢٠٠١٦٠٨١٨	٨٩٢/٥٢٣	فندق موفينبك جول القصير	فندق موفينبك جول القصير	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٥٧	٢٠٠٢٤٦٢٤٠	١١٩٠/٥٢٣	موفينبك الجولف شرم الشيخ	موفينبك الجولف شرم الشيخ	الشركات المساهمة بالقاهرة		

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٧٥٨	٢٠٠٠١٦٢٤٥	٢٣/٥٢٣	شيراتون هليوبوليس	شيراتون هليوبوليس	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٥٩	٢٠٠٠١٧٥٤٣	٢٦/٥٢٣	شيراتون الغردقة	شيراتون الغردقة	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٦٠	١٠٠٢٧٣٠٩٢	٥١/٥٢٣	شيراتون الجزيرة	شيراتون الجزيرة	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٦١	١٠٠١١٥٤٩٧	٥٢/٥٢٣	شيراتون المنتزه	شيراتون المنتزه	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٦٢	١٠٠١٠٩٢٣٣	٨٩/٥٢٣	شيراتون الاقصر	شيراتون الاقصر	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٦٣	٢٠٠١٥٠٥١٠	٨٧٢/٥٢٣	شيراتون الجونة	شيراتون الجونة	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٦٤	٢٠٠١٧٣٧١٥	١٠٠٨/٥٢٣	شيراتون خليج سومه	شيراتون خليج سومه	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٦٥	٢٠٠١٨٤٩٠٣	١٠٢٦/٥٢٣	شيراتون شرم	شيراتون شرم	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٦٦	٢٠٠١٩٢٠٢٧	١٠٦٠/٥٢٣	شيراتون رويال جاردن	شيراتون رويال جاردن	الشركات المساهمة بالقاهرة		

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٧٦٧	٢٠٠٠٩٣٤٨٧	٦١/٥٢٣	قرية شيراتون ريسورت	قرية شيراتون ريسورت	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٦٨	٢٠٠١٣٩٢٥٨	٧٨٠/٥٢٣	فندق هيلتون الغردقة بلازا	فندق هيلتون الغردقة بلازا	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٦٩	٢٠٠١٥٤٤١٩	٨٨٤/٥٢٣	فندق هيلتون برج العرب	فندق هيلتون برج العرب	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٧٠	٢٠٠١٥٦٧٤٨	٨٨٦/٥٢٣	فندق هيلتون دهب	فندق هيلتون دهب	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٧١	٢٠٠١٩٠٠٢٤	١٠٤٦/٥٢٣	فندق هيلتون العين السخنة	فندق هيلتون العين السخنة	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٧٢	٢٠٠٢٢٦٢١٥	١١٧٢/٥٢٣	فندق هيلتون بيراميدز	فندق هيلتون بيراميدز	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٧٣	٢٠٠٢٤٦٢١٦	١١٩٢/٥٢٣	فندق هيلتون جرين بلازا	فندق هيلتون جرين بلازا	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٧٤	٢٠٢٦٧٣٩٦٠	١٢٦٢/٥٢٣	فندق هيلتون لونج بيتش	فندق هيلتون لونج بيتش	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٧٥	٢٠٠٢٢٩٨٣٤	١٢٦٤/٥٢٣	فندق هيلتون شارل باى	فندق هيلتون شارل باي	الشركات المساهمة بالقاهرة		

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٧٧٦	٢٠٠١٨٦٥٨٢	١٠٣٤/٥٢٣	قرية الشلالات هيلتون	قرية الشلالات هيلتون	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٧٧	٢٠٠١٧٣٢٤٣	١٠٠٦/٥٢٣	فندق سونستا كلوب شرم الشيخ	فندق سونستا كلوب شرم الشيخ	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٧٨	١٠٠٤٥٤٧٥٥	١١٢٤/٥٢٣	فندق سونستا بيتش شرم	فندق سونستا بيتش شرم	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٧٩	٦٤٥٠٨١٦٠٤	١٠٦٤/٥٢٣	فندق سونستا الأقصر	فندق سونستا الأقصر	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٨٠	٢٠٠٢٠٢٨٦٣	١١١٦/٥٢٣	فندق سونستا امباسادور	فندق سونستا امباسادور	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٨١	٢٠٠٢٠٢٨٥٥	١١١٨/٥٢٣	فندق سونستا باراديسيو	فندق سونستا باراديسيو	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٨٢	٢٠٠٢٠٢٩٩٥	١١٢٨/٥٢٣	فندق سونستا الغردقة	فندق سونستا الغردقة	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٨٣	١٠٠٤٥٦٣٩١	١١٣٠/٥٢٣	فندق سونستا بورسعيد	فندق سونستا بورسعيد	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٨٤	٢١٠١٩٩٢٨٨	١٣٢٨/٥٢٣	فندق سونستا بيتش طابا	فندق سونستا بيتش طابا	الشركات المساهمة بالقاهرة		

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٧٨٥	٢٠٠١٩٠٠١٦	٥٢٣ / ١٠٤٤	فندق فور سيسونز	فندق فور سيسونز	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٨٦	٢٠٠٢٣٦٤٩٠	٥٢٣ / ١١٨٦	فندق كونكورد رويال بيتش	فندق كونكورد رويال بيتش	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٨٧	٢٠٠١٧٠١٤٧	٥٢٣ / ١٠٠٢	فندق كونراد الغردقة	فندق كونراد الغردقة	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٨٨	٢٠٠١٧٦٠١٣	٥٢٣ / ١٠١٢	قرية جولدن بيتش	قرية جولدن بيتش	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٨٩	٢٠٠١٨٠٧٨٩	٥٢٣ / ١٠١٨	فندق الميرديان الغردقة	فندق الميرديان الغردقة	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٩٠	٢٠٠٢٦٧٣٣٧	٥٢٣ / ١١٩٨	قرية كورال باى	قرية كورال باي	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٩١	٢٠٠١٠٤٤٥٤	٥٢٣ / ٤٩٤	قرية انتركونتيننتال شرم	قرية انتركونتيننتال شرم	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٩٢	٢٠٠٦١٥١٠٦	٥٢٣ / ١٢٦٨	فندق انتركونتيننتال شرم بيتش	فندق انتركونتيننتال شرم بيتش	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٩٣	٦١١٢٢٢٤٢٦	٥٢٣ / ١٣٣٠	فندق انتركونتيننتال هليوبوليس	فندق انتركونتيننتال هليوبوليس	الشركات المساهمة بالقاهرة		

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٧٩٤	٢١ ٥١٣١٢٨	٥٢٣ / ١٣٣٤	فندق انتركونتيننتال أبو سومة الغردقة	فندق انتركونتيننتال أبو سومة الغردقة	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٩٥	٢٠٠٢٢٥٦٥٠	٥٢٣ / ١١٦٨	فندق هوليدى ان سفاجا	فندق هوليدي ان سفاجا	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٩٦	٢٠٨٠٨٠٥٥٤	٥٢٣ / ١٣١٣	هوليداى ان طابا	هوليداي ان طابا	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٩٧	٢٠٠١٨٥٨٨٨	٥٢٣ / ١٠٣٠	فندق بيراميدز انتركونتيننتال	فندق بيراميدز انتركونتيننتال	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٩٨	١٠٠٤٩٠٤١٧	٥٢٣ / ٢٤٦	تروبيكانا للمشروعات السياحية	تروبيكانا للمشروعات السياحية	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٧٩٩	٤١٠٥٠٩٠٣٥	٥٢٣ / ٩٦٦	انتر ناشيونال للقرى والمخيمات	انتر ناشيونال للقري والمخيمات	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٨٠٠	٤٩٦٩٦٣٧٤٠	٥٢٣ / ١٢٩٥	دريمز بيتش	دريمز بيتش	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٨٠١	٢٠٠١٥٧١٧٥	٥٥٥ / ٩٢٦	بلوسكاى للسياحة	بلوسكاي للسياحة	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٨٠٢	١٠٠٤٠٥٩٣٢	٥٥٥ / ٦٦٢	تاروت جراند للسياحة	تاروت جراند للسياحة	الشركات المساهمة بالقاهرة		

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات	الكيان
٨٠٣	٢٠٠١٨٤٤٨٢	١٠٥٦ / ٥٥٥	البيتورز للسياحة	البيتورز للسياحة	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٨٠٤	١٠٠٠٥٩٧٦٧	١٣٧ / ٥٥٥	إيزيس للسياحة	إيزيس للسياحة	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٨٠٥	٢٠٠٢٤٣٣٥٧	٢٤٨٦ / ١٩١	كارجل تريدينج ايجيبت	كارجل تريدينج ايجيبت	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٨٠٦	٢٠٠١٨٤٤٥٨	١٠٢٤ / ٥٢٣	فندق ريتز كارلتون	فندق ريتز كارلتون	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٨٠٧	٢٠٤٨٩٩٠٥٢	٣٠ / ١٩٤	البنك الأهلى سوسيتيه جنرال	البنك الأهلي سوسيتيه جنرال	الاستثمار		
٨٠٨	٢٠٤٨٩٧٥٥٦	٢٢ / ١٩٤	بنك قناة السويس	بنك قناة السويس	الاستثمار		
٨٠٩	٢٠٤٩٠١٥٠٢	٥٢ / ١٩٤	البنك المصرى المتحد	البنك المصري المتحد	الاستثمار		
٨١٠	٢٠٤٨٩٣٧٤٧	٩ / ١٩٤	بنك اوف نوفاسكوتشيا	بنك اوف نوفاسكوتشيا	الاستثمار		
٨١١	٢٠٤٨٩١٤٥٠	٤ / ١٩٤	سيتى بنك	سيتي بنك	الاستثمار		
٨١٢	١٠٠٢٥٩٩٤٤	٢٢/٢٨٠	شنيدر	شنيدر	الاستثمار		
٨١٣	٢٠٠٠٢٣٢٠٩	٤٤٢/١١٠	الشركة العامة للإنتاج والخدمات	الشركة العامة للإنتاج والخدمات	الشركات المساهمة بالقاهرة		
٨١٤	٢٠٠١٢١٠١٤	٥١٠ / ٤٤٢	بى بى راس البر	بي بي راس البر	الشركات المساهمة بالقاهرة		

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات
٨١٥	١٠٠٠٣٤٨٦١			فندق البارون مصر الجديدة		مصر الجديده
٨١٦	١٠٠٠٤٩٧١٠			لون تكس لصناعة الملابس		السيدة زينب
٨١٧	١٠٠٠٤٧١٥٧			فندق سوفيتيل أبراج المعادى		مصر القديمة
٨١٨	١٠٠٠٤٧٨٧٤			مصنع المحركات		مركز كبار الممولين
٨١٩	١٠٠٠٦٦٥٥٠			شركة النصر للكيماويات الوسيطة		إمبابة
٨٢٠	١٠٠٠٧١٨٤٨			السيد ناصر محمد عبد المحسن الخرافى - كورال بيتش		الغردقة
٨٢١	١٠٠٠٨٥٩٠٣			شركة السكر والتقطير المصرية- مصانع التقطير بأبو قرقاص		المنيا
٨٢٢	١٠٠٠٨٨٣٤١			الجمعية التعاونية لنقل البضائع بالسيارات بالمنيا		المنيا
٨٢٣	١٠٠١٠٢٤٧٦			فندق بولمان كتراكت أسوان		أسوان
٨٢٤	١٠٠١٠٣٣٣٢			فندق بسمه		أسوان
٨٢٥	١٠٠١٠٩٢٦٨			شركة اكور للفنادق (فندق ونتر بالاس)		الأقصر
٨٢٦	١٠٠١٠٩٣٨١			شركة اكورمصرللفنادق (فندق ايتاب)		الأقصر
٨٢٧	١٠٠١١٥٠٧١			فندق هلنان فلسطين - الإسكندريه		المنتزه

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات
٨٢٨	١٠٠١٠٩٢١٧			شركة إيزيس لإدارة واستثمار المنشأت السياحيه		الأقصر
٨٢٩	١٠٠٢٦٤٨٥٩			حلوان للصناعات المتطوره		مركز كبار الممولين
٨٣٠	١٠٠٢٦٥٢١٩			حلوان للالات والمعدات ٩٩٩ الحربى		حلوان
٨٣١	١٠٠٢٦٥٣٩١			الشركة العربية البريطانية للمحركات ابيكو		مركز كبار الممولين
٨٣٢	١٠٠٢٨٢٧٤١			شركة جنوب سيناء للسياحه		مصر الجديده
٨٣٣	١٠٠٢٨٣٠٢٠			مصنع الإلكترونيات الهيئة العربية للتصنيع		مركز كبار الممولين
٨٣٤	١٠٠٢٨٤٥٢٣			مصنع قادر للصناعات المتطوره		مركز كبار الممولين
٨٣٥	١٠٠٣٣٠٣٧١			شركة يوسف علام و شركاه		مصر الجديده
٨٣٦	١٠٠٣٣٠٦١٤			الشركة العربية البريطانية للصناعات الديناميكية		مركز كبار الممولين
٨٣٧	١٠٠٣٣١٦١٠			مصنع صقر للصناعات المتطورة (الهيئة العربية للتصنيع)		مركز كبار الممولين
٨٣٨	١٠٠٢٨١٠٩٥			ايهاب ابراهيم نصيف وشريكه		مدينة نصر

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات
٨٣٩	١٠٠٤٠٢١٠٠			الهيئة العامة للطرق والكباري		قصر النيل
٨٤٠	١٠٠٤٠٣٩٦٤			شركة ورثة محمود عبد السلام (محمود عبدالسلام وشركاة سابقا)		قصر النيل
٨٤١	١٠٠٤٢٤٠٩٠			فندق جزيرة إيزيس باسوان		اسوان
٨٤٢	١٠٠٤٤٣٢٨١			شركة الاسكندرية للاثاث الاسفنجي والمفروشات		برج العرب
٨٤٣	١٠٠٤٥٤١٤٣			عبدالعزيز احمد ابراهيم الجافي قرية جافي لاند		جنوب سيناء
٨٤٤	١٠٠٤٥٤١٥١			فندق مارينا شارم - هلنان		جنوب سيناء
٨٤٥	١٠٠٤٥٤٦٢٣			قرية السندباد والسندباد١ وسى فيو		الغردقة
٨٤٦	١٠٠٤٥٤٤٨٨			الشركة الدولية لعربات النوم مصر للسياحه		جنوب سيناء
٨٤٧	١٠٠٤٥٤٤٩٦			شركة أكور للفنادق (نوفوتيل دهب)		جنوب سيناء
٨٤٨	١٠٠٤٦٣٤٢٨			منشأة المستقبل للطباعة والنشر		بورسعيد
٨٤٩	١٠٠٤٨٢٦٧٨			شركة كهرباء جنوب الصعيد شركة تابعة مساهمة مصريه		اسوان

م	رقم التسجيل	رقم الملف	الاسم عامة	الاسم مبيعات	المأمورية عامة	المأمورية مبيعات
٨٥٠	١٠٠٤٩٢٦٣٠			الجمعية التعاونية الزراعية العامة للائتمان - متعددة الاغراض		عابدين
٨٥١	١٠٠٥٥١٧١٨			الجمعية التعاونية لنقل البضائع بالسيارات محافظة الدقهليه		المنصورة
٨٥٢	١٠٠٥٥٥٢١٧			الهيئة العامة للابنية التعليمية		مدينة نصر
٨٥٣	١٠٠٥٥٥٢٣٣			مركز القاهرة الدولي للمؤتمرات		مدينة نصر
٨٥٤	١٠٠٥٤٤٩٧٥			جهاز الخدمة الوطنية		مدينة نصر
٨٥٥	١٠٠٥٥٦٢٢١			مشروع فوسفات الوادى الجديد ابو طرطور		الوادي الجديد
٨٥٦	١٠٠٥٧٩١٢٤			الهيئة العامة للصرف الصحى للقاهرة الكبرى		الازبكية
٨٥٧	١٠٠٥٨١٧٢٢			منطقة كفرالشيخ للهندسة الزراعيه		كفر الشيخ
٨٥٨	٢٠٤٩٠٤٥٥٢			قرية بالماريفا بالأقصر (سوفوتيل الكرنك)		الاقصر
٨٥٩	٦١٥٧٤٥٢٠٢			حنان اسماعيل عطية		كفر الشيخ

وزارة المالية

قرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦

بتحديد الشركات التى تباشر نشاط التمويل

ولا يسرى عليها حكم البند (١) من المادة (٥٢)

من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تُعتبر من شركات التمويل التى لا يسرى بشأنها حكم البند رقم (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه الشركات الآتية :

١ - شركات التوريق .

٢ - شركات التأجير التمويلى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

(*) الوقائع المصرية - العدد ٥٥ فى ٢٠٠٦/٣/١٢

الكتب الدورية المنفذة
لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
بإصدار قانون الضريبة على الدخل

وزارة الماليـــة

كتاب دورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م

بشـأن

أحكام تطبيق الضريبة على المرتبات وما فى حكمها

وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل

رقم ٩١ لسـنـة ٢٠٠٥

صدر قـانون الضريبة على الدخل الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م ونشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩م على أن يُعمل به بالنسبة لضريبة المرتبات وما فى حكمها اعتباراً من مرتب شهر يوليو ٢٠٠٥ م .

وقد ألغى هذا القانون :

١ - قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .

٢ - البند [١] من المادة (١) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

وفيما يلى بيان الأحكام التى يتعين إتباعها فى حساب الضريبة على المرتبات وما فى حكمها .

أولاً : الأحكام العامة

١ - أخذ القانون الجديد بمبدأى الإقامة ومصدر الدخل لتحديد الإيراد الخاضع للضريبة .

٢ - حددت المادة (٢) من الأحكام العامة للقانون حالات الإقامة بالنسبة للشخص الطبيعى فيما يلى :

(أ) إذا كان له موطن دائم فى مصر .

(ب) المقيم فى مصر مدة تزيد على ١٨٣ يومًا متصلة أو متقطعة خلال اثنى عشر شهراً .

(ج) المصرى الذى يؤدى مهام وظيفته فى الخارج ويحصل على دخل من خزانة مصرية .

٣ - حددت المادة (٣) من الأحكام العامة للقانون صور الدخل المحقق من مصدر في مصر والذى يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها فيما يلى :

(أ) الدخل من الخدمات التى تؤدى فى مصر بما فى ذلك المرتبات وما فى حكمها .

(ب) الدخل الذى يدفعه رب عمل مقيم فى مصر ولو أدى العمل فى الخارج .

(ج) ....

(د) الدخل من الأعمال التى يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة فى مصر .

(هـ) ....

ومن ثم تكون القواعد العامة للخضوع لضريبة المرتبات وما فى حكمها طبقًا للقانون الجديد فى خصوص الإقامة ومصدر الدخل الخاضع للضريبة قد تحددت فيما يلى :

- يخضع الممول الذى يؤدى مهام وظيفته فى الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية (سواء أكانت عامة أو خاصة) للضريبة على المرتبات وما فى حكمها .

- يخضع الممول الذى يؤدى مهام وظيفته فى مصر ويحصل على دخله من خزانة مصرية أو أجنبية للضريبة على المرتبات وما فى حكمها .

- يكون الشخص الأجنبى مقيمًا فى مصر إذا كان له موطن دائم فى مصر أو إذا كانت إقامته لمدة تزيد على ١٨٣ يومًا متصلة أو متقطعة خلال اثنى عشر شهراً .

وهنا تجدر الإشارة إلى مراعاة تطبيق أحكام القوانين الخاصة باتفاقيات تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب (الخدمات الشخصية غير المستقلة وطرق تجنب الازدواج الضريبى) عند تحديد المدة المشار إليها فيما سبق (مرفق جدول يحدد مدة الإقامة حسب ما ورد فى الاتفاقيات السارية) :

- يخضع الممول (المصرى أو الأجنبى) للضريبة على المرتبات وما فى حكمها عن دخله المحقق من مصدر فى مصر أو فى الخارج طالما يدفعه رب عمل مقيم فى مصر . ولا يدخل فى وعاء هذه الضريبة الدخل الذى يحصل عليه هذا الممول من مصادر خارج مصر لا ترتبط بهذا العمل .

وفى جميع الأحوال إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة من المصريين أو الأجانب المقيمين وغير المقيمين .

وعليه أن يقدم خلال شهر يناير من كل عام أو قبل انقطاع إقامته بيان على النموذج المعد لذلك أو على أية ورقة شاملة للبيانات الواردة به موضحًا فيه إجمالى الإيرادات التى حصل عليها خلال السنة أو الفترة السابقة ويقدم هذا البيان مع الضريبة المستحقة إلى المأمورية التى يقع فى دائرتها محل الإقامة أو المركز الرئيسى للمقيم ومأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة والإسكندرية لغير المقيم .

ثانيا : الأحكام الخاصة

وردت الأحكام الخاصة بالضريبة على المرتبات وما فى حكمها ، فى المواد من ٧ إلى ١٦ من القانون ، وفى المادتين ١١٠ ، ١١٨ منه وذلك على النحو التالى :

١ - الإيرادات الخاضعة للضريبة :

- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية ، وأيًا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات ، وسواء كانت عن أعمال أديت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر ، بما فى ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافة والبدلات والحصص والأنصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها .

ويقصد بالحصص والأنصبة فى الأرباح ما يلى :

الحصص : المبالغ التى تدفعها المنشأة أو الشركة للعاملين بها على أساس نسبة معينة من الأرباح كأجر عن عملهم .

الأنصبة : ما يتقاضاه العامل من مبالغ مقابل خدمات يؤديها للشركة أو المنشأة التى تربطه بها علاقة عمل وتبعية .

- تفرض الضريبة على المبالغ المستحقة للممول من مصدر أجنبى (حكومة أجنبية أو قطاع خاص أو فرد أجنبى) بشرط أن تكون هذه المبالغ قد استحقت للممول عن أعمال أديت فى مصر وذلك كما هو الحال بالنسبة للعاملين بمكتب التمثيل ومكاتب المنظمات الدولية المسجلة فى مصر .
- هذا ولم يقرر القانون أحكامًا خاصة لعمال اليومية ومن ثم أصبح ما يحصل عليه هؤلاء العمال يخضع لأحكام الضريبة على المرتبات شأنهم شأن باقى العاملين . مع تطبيق حدود الإعفاء حتى ٩٠٠٠ جنيه فى السنة .

٢ - تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة :

- تحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى .
- فى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة خلال السنة بالزيادة أو بالنقص عما كان يحصل عليه العامل فى أول السنة ، فقد قرر القانون أن يتم حساب الإيراد الخاضع للضريبة على أساس الإيراد الجديد أو القديم أيهما أقل بعد تحويل الإيراد الشهرى إلى إيراد سنوى ويجوز لرب العمل حساب الإيراد الخاضع للضريبة على أساس الإيراد الجديد على أن يتم احتفاظ رب العمل بالضريبة المستحقة على الفارق بين الإيراد الجديد والقديم لحساب العمل بهدف إجراء التسوية فى نهاية السنة المالية .

ويوضح ذلك المثال التالى :

المرتب فى ٢٠٠٥/١/١	٩٠٠ جنيه
المرتب فى ٢٠٠٥/٧/١	٩٥٠ جنيه

يظل حساب الضريبة على المرتب على أساس ٩٠٠ جنيه شهريًا طوال سنة ٢٠٠٥ ، على أن يتم فى نهاية السنة إجراء تسوية تأخذ فى حسابها الزيادة التى تمت على المرتب اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١م .

٣ - الإيرادات غير الخاضعة للضريبة :

١ - المعاشات .

٢ - مكافأة ترك الخدمة .

٣ - مقابل الإجازات .

٤ - الإعفاءات والاستقطاعات :

١ - الإعفاءات المقررة بقوانين خاصة (العلاوات الخاصة المضافة أو غير المضافة والعلاوات الاجتماعية والإضافية ، البدلات المعفاة بقواين خاصة ، ... ...) .

٢ - الإعفاء الشخصى السنوى وقدره مبلغ ٤٠٠٠ جنيه سنويًا .

٣ - اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقًا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش .

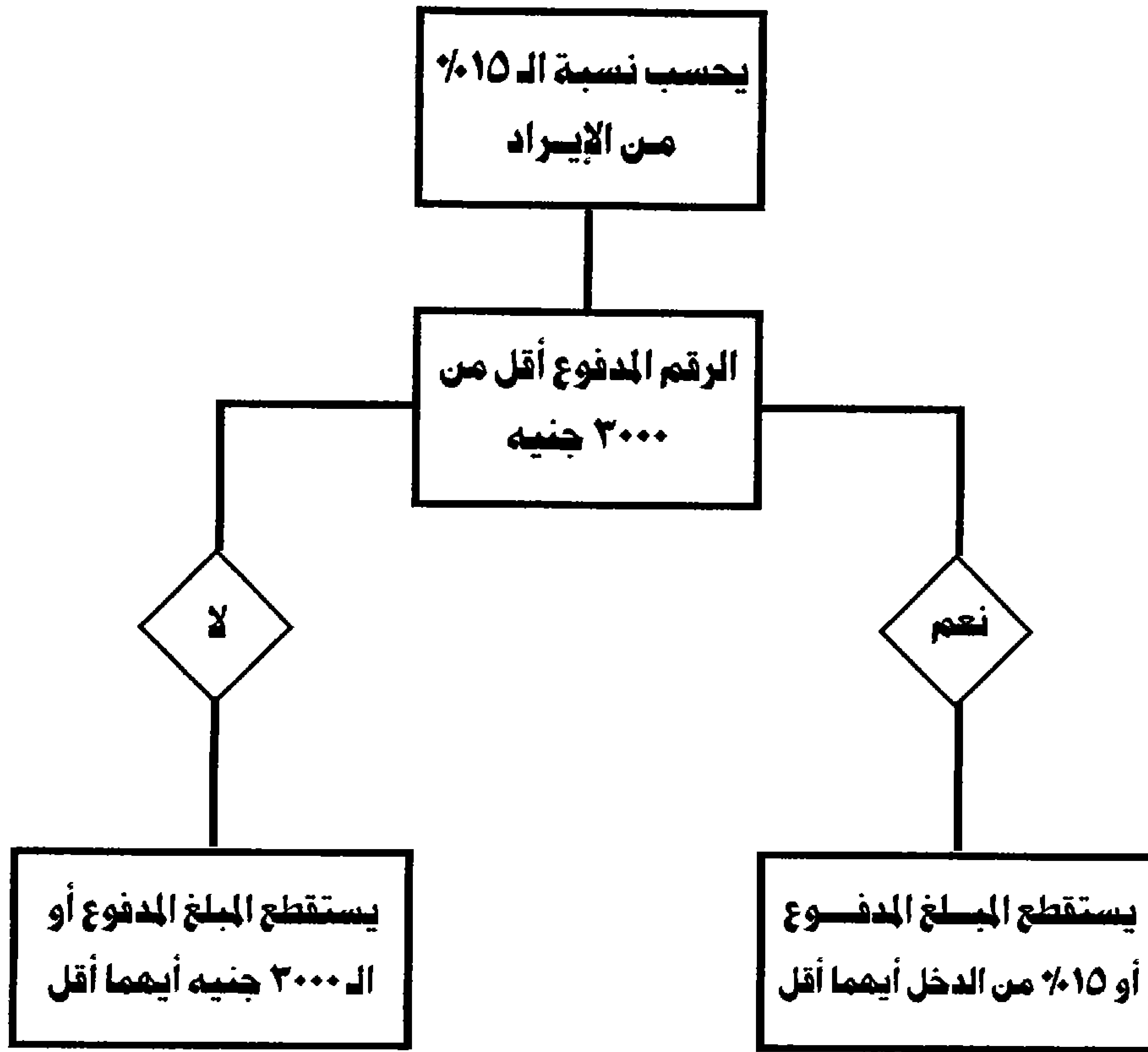
٥ - حصة الموظف أو العامل فى التأمين الاجتماعى .

ويشترط بالنسبة للبندين [٣] ، [٤] ألا تزيد جملة ما يعفى للممول مما يكون قد دفعه على ١٥٪ من صافى الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر ، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من القانون وذلك على النحو التالى :

يحسب نسبة الـ ١٥٪ من الدخل كما يلى :

إذا قلت نسبة الـ ١٥٪ عن ٣٠٠٠ جنيه يكون الحد الأقصى لما يستقطع من الإيراد الخاضع للضريبة ٣٠٠٠ جنيه ويستقطع المبلغ المدفوع أو ٣٠٠٠ جنيه أيهما أقل .

إذا زادت نسبة الـ ١٥٪ عن ٣٠٠٠ جنيه يكون الحد الأقصى لما يستقطع من الإيراد الخاضع للضريبة المبلغ المدفوع أو الـ ١٥٪ من الدخل أيهما أقل .



مثـال افـتراضى :

	جنيـه	جنيـه
إجمالى الإيراد السنوى	٢٤٠٠٠	
يخصم منه :		
العلاوات الخاصة المضافة أو غير المضافة وغيرها من البدلات الأخرى المعفاة بقوانين خاصة .		٨٠٠٠
الإعفاء الشخصى		٤٠٠٠
اشتراكات التأمين الاجتماعى على الأجور الأساسية والمتغيرة		٢٤٠٠
إجمالى الاستقطاعات	١٤٤٠٠	
صافى الإيراد	٩٦٠٠	
المبلغ المحسوب على ١٥٪	١٤٤٠	

فإذا كان المسدد الفعلى أقل من ١٤٤٠ جنيه ومن ثلاثة آلاف جنيه يخصم له مقابل البندين [٣] ، [٤] المسدد الفعلى فقط كالتالى :

١٥٪	المسدد الفعلى	الرقم المقارن
١٤٤٠	١٠٠٠	٣٠٠٠

يخصم فى هذه الحالة المسدد الفعلى وقدره مبلغ ١٠٠٠ جنيه

وفى الحالة الثانية إذا كانت الحالة كالآتى :

١٥٪	المسدد الفعلى	الرقم المقارن
٥٠٠٠	٧٠٠٠	٣٠٠٠

فى هذه الحالة يخصم له مبلغ خمسة آلاف جنيه أى أنه إذا كان المسدد الفعلى أكبر من نسبة الـ ١٥٪ ومن ٣٠٠٠ جنيه يعتمد له الـ ١٥٪ فقط والتى قيمتها ٥٠٠٠ جنيه .

٦ - المزايا العينية الجماعية التالية :

(أ) الوجبة الغذائية التى تصرف للعاملين .

(ب) النقل الجماعى للعاملين أو ما يقابله من تكلفة .

(ج) الرعاية الصحية .

(د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل .

(هـ) المسكن الذى يتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل .

ولا يُشترط أن تكون المزايا العينية لجميع العاملين بل يمكن أن تكون لفئة منهم دون باقى العاملين وحسب طبيعة العمل التى تقتضى صرف هذه الميزة ، مع مراعاة أن التكاليف الفعلية التى يتطلبها بالضرورة أداء العامل لوظيفته لا تدخل ضمن الإيرادات الخاضعة للضريبة .

٧ - حصة العاملين من الأرباح التى تقرر توزيعها طبقًا للقانون .

٨ - مبلغ ٥٠٠٠ جنيه الشريحة المعفاة للممول المقيم .

هذا وقد أعفى القانون ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك فى نطاق عملهم الرسمي وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة :

٥ - سعر الضريبة :

تحدد سعر الضريبة وفقًا للشرائح التالية :

الشريحة الأولى : أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه ١٠٪

الشريحة الثانية : أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه ١٥٪

الشريحة الثالثة : أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه ٢٠٪

كما تحدد سعر الضريبة بواقع ١٠٪ على إجمالى كل مبلغ ودون إجراء أى خصم آخر يحصل عليه كل من :

(أ) الممول غير المقيم .

(ب) الممول المقيم الذى يحصل على مبالغ من غير جهة عمله الأصلية .

٦ - المعاملة الضريبية لما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة :

فرق القانون بين ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة العاديون وما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة مقابل العمل الإدارى فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين وكذلك رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة فى شركات الأموال وفقًا لما يلى :

- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين من مرتبات ومكافآت يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها أما بالنسبة للأعضاء من المساهمين أو من يُمثلونهم فإن ما يحصلون عليه من بدلات أو مكافآت العضوية لا يُعد من التكاليف واجبة الخصم ومن ثم لا تخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها .

- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون فى شركات الأموال من مرتبات ومكافآت مقابل عملهم الإدارى يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها أيا كانت قيمة المبالغ التى يحصلون عليها وأيا كان عددهم .

٧ - الالتزام بخصم الضريبة وتوريدها ومقابل التأخير :

(أ) التزام أصحاب الأعمال :

- يلتزم أصحاب العمل بما فى ذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعة مبلغ تحت حساب الضريبة وتوريده خلال ١٥ يوم من الشهر التالى :

- يلتزم أصحاب الأعمال بسداد فروق الضريبة الناشئة عن الفحص دون إخلال بحقهم فى الرجوع على الممول بما هو مدين به .

- يلتزم صاحب العمل أو المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقًا للمادة (١٤) من هذا القانون بالآتى :

١ - تقديم إقرار ربع سنوى فى ١/١ ، ٤/١ ، ٧/١ ، ١٠/١ .

٢ - إعطاء الممول بناء على طلبه كشف يبين فيه اسمه ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .

(ب) مقابل التأخير :

فى حالة التأخير عن السداد يستحق مقابل تأخير من اليوم التالى لنهاية المهلة المحددة للتوريد يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى مضافًا إليه ٢٪ .

٨ - الإقرار الضريبى :

يُعفى أصحاب المرتبات وما فى حكمها من تقديم الإقرار الضريبى السنوى فى الحالات الآتية :

١ - إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها .

٢ - إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما مبلغ ٥٠٠٠ جنيه .

٩ - إجراءات الاعتراض :

قرر القانون الجديد للجهة التى تقوم بصرف المرتبات وحجز وتوريد الضريبة الحق فى الاعتراض على ما تخطرها به مصلحة الضرائب من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص ، وذلك أمام المأمورية المختصة ، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام الإخطار ، فإذا لم يتم الاتفاق بين المأمورية وهذه الجهة أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن طبقًا للإجراءات المقررة فى هذا الشأن .

وإذا لم يكن للعامل جهة يتيسر أن يتقدم لها بالاعتراض كان له أن يتقدم بالاعتراض إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال .

١٠ - العقـوبات :

يعاقب بغرامة لا تقـل عن ألفى جنيه ولا تجـاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية :

١ - الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبى وذلك فى الحالات التى يلتزم فيها الموظف بتقديم إقرار ضريبى .

٢ - الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة فى المواعيد القانونية .

ويكون التصالح مقابل أداء تعويض مقداره ألفا جنيه بالإضافة إلى المبالغ المستحقة .

وعلى كافة الوحدات المعنية الالتزام بما ورد أحكام هذا الكتاب الدورى والعمل على تنفيذه بكل دقة .

تحريراً فى : ٢٠٠٥/٧/٩

وزيـر الماليـة

د. يوسف بطرس غالى

مرفقـات :

١ - ملحق رقم (١) نصوص المواد المتعلقة بالضريبة على المرتبات وما فى حكمها .

٢ - ملحق رقم (٢) نموذج حساب الضريبة على المرتبات وما فى حكمها طبقًا لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ .

٣ - ملحق رقم (٣) بيان بأحكام مدة الإقامة بالاتفاقيات الثنائية بتجنب الإزدواج الضريبى التى أبرمتها جمهورية مصر العربية .

ملحق رقم (١)

نصوص المواد المتعلقة بالضريبة على المرتبات وما فى حكمها

مادة (٧) :

تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافى الدخل الذى يحققه الممول المقيم خلال السنة .

مادة (٨) :

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى :

الشريحة الأولى :	أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه	١٠٪
الشريحة الثانية :	أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه	١٥٪
الشريحة الثالثة :	أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه	٢٠٪

ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل .

مادة (٩) :

تسرى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها على النحو الآتى :

١ - كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية ، وأيًا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات ، وسواء كانت عن أعمال أديت فى مصر أو فى الخارج ودفع مقابلها من مصدر فى مصر ، بما فى ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة فى الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها .

٢ - ما يستحق للممول من مصدر أجنبى عن أعمال أديت فى مصر .

٣ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من غير المساهمين .

٤ - مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين فى شركات الأموال مقابل عملهم الإدارى .

وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس تقدير قيمة المزايا العينية .

مادة (١٠) :

تُحدد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أى إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى .

وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوى . ويتم فى كل سنة إجراء تسوية وفقًا للإجراءات والقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما فى حكمها مما يصرف دفعة واحدة فى سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الإجازات ، ويُعاد حساب الإيراد الداخل فى وعاء الضريبة عن كل سنة ، وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس .

مادة (١١) :

استثناءً من أحكام المادة ٨ من هذا القانون ، تسرى الضريبة على جميع المبالغ التى تدفع لغير المقيمين أيًا كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها ، كما تسرى الضريبة على المبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر ١٠٪ بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر .

وفى جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يومًا الأولى من كل شهر طبقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٢) :

لا تخضع للضريبة :

١ - المعاشات .

٢ - مكافآت نهاية الخدمة .

مادة (١٣) :

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة :

١ - مبلغ ٤٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصيًا سنويًا للممول .

٢ - اشتراكات التأمين الاجتماعى وغيرها مما يستقطع وفقًا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى أو أية نظم بديلة عنها .

٣ - اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقًا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر ، وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش .

٥ - المزايا العينية الجماعية التالية :

(أ) الوجبة الغذائية التى تصرف للعاملين .

(ب) النقل الجماعى للعاملين أو ما يقابله من تكلفة .

(ج) الرعاية الصحية .

(د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل .

(هـ) المسكن الذى يتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة آدائهم للعمل .

٦ - حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقًا للقانون .

٧ - ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك فى نطاق عملهم الرسمى بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة .

ويُشترط بالنسبة للبندين [٣] و [٤] ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على ١٥٪ من صافى الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر ، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة ٦ من هذا القانون .

مادة (١٤) :

على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة بما فى ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة أن يحجزوا مما يكون عليهم دفعة من المبالغ المنصوص عليها فى المادة ٩ من هذا القانون مبلغًا تحت حساب الضريبة المستحقة وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتعين عليهم أن يوردوا إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يومًا الأولى من كل شهر ما تم حجزه من الدفعات فى الشهر السابق .

وعلى أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة وذلك كله دون الإخلال بحقهم فى الرجوع على الممول بما هو مدين به .

مادة (١٥) :

يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقًا للمادة ١٤ من هذا القانون بالآتى :

١ - تقديم إقرار ربع سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة فى يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لذلك .

٢ - إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفًا يبين فيه اسمه ثلاثيًا ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة (١٦) :

إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد الخاضع للضريبة غير مقيم فى مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة ، يكون الالتزام بتوريد الضريبة على عاتق مستحق الإيراد الخاضع للضريبة طبقًا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا .

مادة (٨٢) :

يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبيًا سنويًا على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، مصحوبًا بالمستندات التى تحددها اللائحة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة .

ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط .

ويُعفى الممول من تقديم الإقرار فى الحالات الآتية :

١ - إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها .

٢ - إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها المبلغ المحدد فى المادة ٧ من هذا القانون .

٣ - إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما المبلغ المحدد فى المادة ٧ من هذا القانون .

مادة (١١٠) :

يُستحق مقابل تأخير على :

١ - ما يجاوز مائتى جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطها ، وذلك اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار .

٢ - ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التى ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، وذلك اعتباراً من اليوم التالى لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقًا لأحكام هذا القانون .

ويُحسب مقابل التأخير المشار إليه فى هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافًا إليه ٢٪ ، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه .

ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائى وقف استحقاق هذا المقابل .

مادة (١١٨) :

للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ماتم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التى قامت بالخصم.

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعًا بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه .

كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص ، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام الإخطار .

وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة ، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقًا لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإحالة .

وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه ، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال .

مادة (١٣٥) :

يُعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيًا من الأفعال الآتية :

١ - الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .

٢ - الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبى .

٣ - الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة فى المواعيد القانونية .

كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة ٩٦ فقرة ١ .

ويُعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين ٧٨ بند [١] و ٨٣ فقرة [٣] .

وفى جميع الأحوال تُضاعف الغرامة المنصوص عليها فى حالة العـود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات .

مادة (١٣٨) :

للوزير أو من ينيبه التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة فى أى حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء :

(أ) المبالغ المستحقة على المخالف فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١٣٥) من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفا جنيه .

(ب) المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة فى المادة (١٣٦) من هذا القانون .

(ج) المبالغ المستحقة على المخالف فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين (١٣٣) و (١٣٤) بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ .

(د) تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها فى المادة (١٣٢) من هذا القانون .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها .

ملحق رقم (٢)

نموذج حساب الضريبة على المرتبات وما فى حكمها
طبقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

بيـــــان	جزئى	كلى
إجمالى ما حصل عليه الممول من إيرادات خلال مدة المحاسبة (مرتبات وما فى حكمها، بدلات ، مكافآت) .	**	
ميزات نقدية ، ميزات عينية مادة (٩) من القانون	**	****
الإجمالى		
يخصم منه :		
● إيرادات معفاة من الخضوع للضريبة بقوانين منحها مثل :		
- العلاوات الاجتماعية والإضافية .	**	
- العلاوات الخاصة المضافة للأجر الأساسى .	**	
- العلاوات الخاصة غير المضافة للأجر الأساسى .	**	
- المبالغ التى حصل عليها الموظف مقابل تكاليف فعلية يتطلبها بالضرورة أداء العمل .	**	
مبالغ معفاة من الضريبة طبقًا لحكم المادة (١٣) من القانون :		
إعفاء شخصيًا سنويًا للممول (بنسبة المدة)	٤٠٠٠	
- اشتراكات التأمين الاجتماعى وأقساط الادخار بند [٢] مادة (١٣) من القانون .	**	
الإجمالى		****
صافى الإيراد المؤقت الذى يحسب عليه :		****
١ - اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاص التى تنشأ طبقًا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بند [٣] مادة (١٣) .	**	
٢ - أقساط التأمين على الحياة على الممـــول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر بند [٤] مادة (١٣) .	**	
٣ - أقساط التأمين الصحى بند [٤] مادة (١٣) .	**	
الإجمالى : ويشترط ألا يزيد جملة ما يعفى للممول من البند [٣ ، ٤] عن ١٥٪ من صافى الإيراد أو ٣٠٠٠ جنيه أيهما أكبر أو المسدد الفعلى إذا كان أقل من أيهما .		
● إجمالى الإيراد الخاضع للضريبة .		****
● **يستبعد منه ما يلى :**		
١ - الدمغة النسبية بالنسبة للمبالغ التى تصرفها الجهات الحكومية والقطاع العام .	**	
صافى الإيراد		****
يستبعد منه :		
الشريحة المعفاة طبقًا للمادة (٧) من القانون (بنسبة المدة) .		٥٠٠٠
الوعاء الخاضع للضريبة .		****
● تحسب الضريبة طبقًا للمادة (٨) من القانون وطبقًا لسعر الضريبة التالى :		
١ - ١٠٪ على ١٥٠٠٠ جنيه الأولى		
٢ - ١٥٪ على ٢٠٠٠٠ جنيه التالية		
٣ - ٢٠٪ علي ما زاد ٣٥٠٠٠ جنيه		

ملحق رقم (٣)

بيان بأحكام مدد الإقامة بالاتفاقيات الثنائية لتجنب الازدواج الضريبى التى أبرمتها جمهورية مصر العربية

م	اسم الاتفاقية	تاريخ التوقيع النهائى	تاريخ السريان	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المعاملة الضريبية للخدمات الشخصية غير المستقلة (المرتبات وما فى حكمها) وفقًا للاتفاقيات الثنائية
١	اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨١/٠٦/٢٩	١٩٨٢/٠١/٠١	العدد ٩ فى ١٩٨٢/٠٣/٤	يعفى الممول من الضريبة على المرتبات وما فى حكمها فى دولة مصدر الدخل إذا كانت فترة إقامته بهذه الدولة لمدة أو لمدد تقل فى مجموعها عن ٩٠ يومًا . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
٢	اتفاقية كندا	١٩٨٣/٠٥/٣٠	١٩٨٤/١٠/٠٢	العدد ٤٨ فى ١٩٨٤/١١/٢٩	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن ٩٠ يومًا خلال السنة الميلادية المعنية . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
٣	اتفاقية النمسا	١٩٦٢/١٠/١٦	١٩٦٣/١٠/٢٨	العدد ٢٦٨ فى ١٩٦٣/١١/٢٣	يعفى الممول من الضريبة على المرتبات وما فى حكمها فى دولة مصدر الدخل إذا كانت فترة إقامته بهذه الدولة لمدة أو لمدد لا تتجاوز فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال السنة . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
٤	اتفاقية النرويج	١٩٦٤/١٠/٢٠	١٩٦٥/٠٧/٢٩	العدد ٢٠٨ فى ١٩٦٥/٠٩/١٥	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال السنة . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
٥	اتفاقية فنلندا	١٩٦٥/٤/١	١٩٦٦/٠٤/٠٣	العدد ٢٦٢ فى ١٩٦٦/١٢/٠٧	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال السنة الضريبية . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
٦	اتفاقية إيطاليا (جديدة)	١٩٧٩/٠٥/٠٧	١٩٨٢/٠٤/٢٨	العدد ١ فى ١٩٨٤/٠١/٠٥	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال السنة الضريبية المعنية . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
٧	اتفاقية العراق	١٩٦٨/٠٣/٣١	١٩٧١/١١/٠٧	العدد ٥٠ فى ١٩٧١/١٢/١٦	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز فى مجموعها عن ٤ شهور خلال السنة الضريبية . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .

م	اسم الاتفاقية	تاريخ التوقيع النهائى	تاريخ السريان	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المعاملة الضريبية للخدمات الشخصية غير المستقلة (المرتبات وما فى حكمها) وفقًا للاتفاقيات الثنائية
٨	اتفاقية اليابان	١٩٦٨/٠٩/٠٣	١٩٦٩/٠٨/٠٦	العدد ٢ فى ١٩٧٠/٠١/٨	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال السنة الضريبية . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
٩	اتفاقية الهند	١٩٦٩/٠٢/٢٠	١٩٦٩/٠٩/٣٠	العدد ٤ فى ١٩٧٠/١٠/٢٢	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال السنة الضريبية . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
١٠	اتفاقية السودان	١٩٧٠/١٢/٠٩	١٩٧٨/٠٤/٢٠	العدد ٢٦ فى ١٩٧٨/٠٦/٢٩	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال السنة الضريبية . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
١١	اتفاقية بريطانيا	١٩٧٧/٠٤/٢٥	١٩٨٠/٠٨/٢٣	العدد ١٠ فى ١٩٨١/٠٣/٠٥	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال السنة المالية . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
١٢	اتفاقية السويد (جديدة)	١٩٩٤/١٢/٢٥	١٩٩٦/٠٢/١٥	العدد ١٠ فى ١٩٩٧/٠٣/٠٦	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال مدة ١٢ شهراً . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
١٣	اتفاقية ألمانيا الاتحادية (جديدة)	١٩٨٧/١٢/٠٨	١٩٩١/٠٩/٢٢	العدد ٤٣ فى ١٩٩١/١٠/٢٤	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال السنة الميلادية المعنية . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
١٤	اتفاقية رومانيا الاشتراكية	١٩٧٩/٠٧/١٣	١٩٨١/٠١/٠٥	العدد ٦ فى ١٩٨١/٠٢/٠٥	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال السنة الضريبية الخاصة بها . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
١٥	اتفاقية فرنسا	١٩٨٠/٠٦/١٩	١٩٨٢/٠٩/١٠	العدد ٤٣ فى ١٩٨٢/١٠/٢٨	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال السنة الضريبية الخاصة بها . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .

م	اسم الاتفاقية	تاريخ التوقيع النهائى	تاريخ السريان	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المعاملة الضريبية للخدمات الشخصية غير المستقلة (المرتبات وما فى حكمها) وفقًا للاتفاقيات الثنائية
١٦	اتفاقية الاتحاد السويسرى	١٩٨٧/٠٥/٢٠	١٩٨٨/٠٧/١٤	العدد ٤٦ فى ١٩٨٨/١١/١٧	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال السنة المالية المعنية . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
١٧	اتفاقية يوغوسلافيا	١٩٨٧/٠٦/٢٧	١٩٨٩/٠١/٢٥	العدد ١٥ فى ١٩٨٩/٠٤/١٣	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال السنة الميلادية المعنية . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
١٨	اتفاقية الدانمارك	١٩٨١/٠٢/٠٩	١٩٩٠/٠٤/١٢	العدد ٢٤ فى ١٩٩٠/٠٦/١٤	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال السنة التقويمية المعنية . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
١٩	اتفاقية المغرب	١٩٨٩/٠٣/٢٢	١٩٩٣/٠٩/٢١	العدد ٤٥ فى ١٩٩٣/١١/١١	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال السنة الضريبية . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
٢٠	اتفاقية تونس	١٩٨٩/١٢/٠٨	١٩٩١/٠١/٠٢	العدد ٧ فى ١٩٩١/٠٢/١٤	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال السنة الميلادية المعنية . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
٢١	اتفاقية ليبيا	١٩٩٠/١٢/٠٣	١٩٩١/٠٧/٠٤	العدد ٣٣ فى ١٩٩١/٠٨/١٥	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن ٩٠ يومًا خلال السنة الميلادية المعنية . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
٢٢	اتفاقية سوريا	١٩٩١/٠٧/١٩	١٩٩١/١٢/٠١	العدد ٢ فى ١٩٩٢/٠١/٠٩	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال السنة الميلادية المعنية . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .

م	اسم الاتفاقية	تاريخ التوقيع النهائى	تاريخ السريان	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المعاملة الضريبية للخدمات الشخصية غير المستقلة (المرتبات وما فى حكمها) وفقًا للاتفاقيات الثنائية
٢٣	اتفاقية المجر	١٩٩١/١١/٠٥	١٩٩٤/٥/٢٠	العدد ٣٠ فى ١٩٩٤/٠٧/٢٨	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة لا تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال السنة الضريبية المعنية . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
٢٤	اتفاقية كوريا الجنوبية	١٩٩٢/١٢/٠٩	١٩٩٤/٠١/٠٦	العدد ٨ تابع فى ١٩٩٤/٠٢/٢٤	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال السنة المالية المعنية . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
٢٥	اتفاقية قبرص	١٩٩٣/١٢/١٨	١٩٩٥/٠٣/١٤	العدد ٢٠ فى ١٩٩٥/٠٥/١٨	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال فترة اثنى عشر شهراً . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
٢٦	اتفاقية دولة الإمارات العربية	١٩٩٤/٠٤/١٢	١٩٩٥/٠٧/١٦	العدد ٤٢ فى ١٩٩٥/١٠/١٩	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة لا تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال السنة الميلادية المعنية . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
٢٧	اتفاقية التشيك	١٩٩٥/٠١/١٩	١٩٩٥/١٠/٠٤	العدد ٧ فى ١٩٩٦/٠٢/١٥	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة لا تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال مدة ١٢ شهراً . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
٢٨	اتفاقية بلچيكا	١٩٩١/٠١/٠٣	١٩٩٧/٠٣/٠٣	العدد ١٥ فى ١٩٩٧/٠٤/١٠	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال السنة التقويمية . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
٢٩	اتفاقية الأردن	١٩٩٦/٠٥/٠٨	١٩٩٧/١٠/٢٣	العدد ٤٨ فى ١٩٩٧/١١/٢٧	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال فترة اثنى عشر شهراً . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
٣٠	اتفاقية تركيا	١٩٩٣/١٢/٢٥	١٩٩٦/١٢/٢١	العدد ١٨ فى ١٩٩٨/٠٤/٣٠	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا يتجاوز فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا فى السنة المالية المعنية . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .

م	اسم الاتفاقية	تاريخ التوقيع النهائى	تاريخ السريان	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المعاملة الضريبية للخدمات الشخصية غير المستقلة (المرتبات وما فى حكمها) وفقًا للاتفاقيات الثنائية
٣١	اتفاقية لبنان	١٩٩٦/٠٣/١٧	١٩٩٨/٠٣/٢٢	العدد ٢٧ فى ١٩٩٨/٠٧/٠٢	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهى فى السنة المالية المعنية . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
٣٢	اتفاقية باكستان	١٩٩٥/١٢/١٦	١٩٩٨/٠٩/٠١	العدد ٥٠ فى ١٩٩٨/١٢/١٠	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة لا تزيد فى مجموعها على ١٨٣ يومًا خلال السنة الضريبية المعنية . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
٣٣	اتفاقية البحرين	١٩٩٧/٠٩/١٧	١٩٩٩/٠٢/١٣	العدد ١ فى ٢٠٠٠/٠١/٠٦	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة لا تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال السنة الضريبية المعنية . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
٣٤	اتفاقية جنوب أفريقيا	١٩٩٧/٠٨/٢٦	١٩٩٨/١٢/١٦	العدد ٧ فى ١٩٩٩/٢/١٨	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها على ١٨٣ يومًا خلال اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهى فى السنة المالية المعنية . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
٣٥	اتفاقية بيلاروس	١٩٩٨/٠٦/١٦	١٩٩٩/٠٥/٢٧	العدد ٢٤ فى ١٩٩٩/٠٦/١٧	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تجاوز فى مجموعها على ١٨٣ يومًا خلال السنة الميلادية . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
٣٦	اتفاقية فلسطين	١٩٩٨/٠٤/٢٨	١٩٩٩/١٢/٢٨	العدد ٥ فى ٢٠٠٠/٠٢/٠٣	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال فترة اثنى عشر شهراً . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
٣٧	اتفاقية الصين	١٩٩٧/٠٨/١٣	١٩٩٩/٠٣/٢٤	العدد ٥ فى ٢٠٠١/٠٢/٠١	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال السنة المالية المعنية . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .

م	اسم الاتفاقية	تاريخ التوقيع النهائي	تاريخ السريان	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المعاملة الضريبية للخدمات الشخصية غير المستقلة (المرتبات وما في حكمها) وفقًا للاتفاقيات الثنائية
٣٨	اتفاقية هولندا	١٩٩٩/٠٤/٢١	٢٠٠٠/٠٥/٢٠	العدد ٤١ في ٢٠٠٠/١٠/١٢	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها عن ١٨٣ يومًا في أي ١٢ شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
٣٩	اتفاقية اليمن	١٩٩٧/١٢/١٢	٢٠٠٠/٠٨/٠٢	العدد ٤٢ في ٢٠٠٠/١٠/١٩	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال فترة اثنى عشر شهراً . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
٤٠	اتفاقية مالطا	١٩٩٩/٠٢/٢٠	٢٠٠١/٠٤/٠٧	العدد ٣٠ في ٢٠٠١/٠٧/٢٦	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يومًا في السنة المالية التي تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
٤١	اتفاقية بولندا	١٩٩٦/٠٦/٢٤	٢٠٠١/٠٧/١٦	العدد ٣٩ في ٢٠٠١/٠٩/٢٧	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال مدة اثنى عشر شهراً . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
٤٢	اتفاقية إندونيسيا	١٩٩٨/٠٥/١٣	٢٠٠٢/٠٢/٢٦	العدد ١٤ في ٢٠٠٢/٠٤/٠٤	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها عن ٩٠ يومًا في مدة اثنى عشر شهراً . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
٤٣	اتفاقية أوكرانيا	١٩٩٧/٠٣/٢٩	٢٠٠٢/٠٢/٢٧	العدد ١٨ في ٢٠٠٢/٠٥/٠٢	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال مدة اثنى عشر شهراً . مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .
٤٤	اتفاقية دولة ماليزيا	١٩٩٧/٠٤/١٥	٢٠٠٢/٠٧/٠٩	العدد ٤٥ في ٢٠٠٣/١١/٠٦	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما في حكمها في دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال السنة المالية المعنية. مع مراعاة باقي الشروط الأخرى الواردة في الاتفاقية .

م	اســـم الاتفاقية	تاريخ التوقيع النهائى	تاريخ السريان	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	المعاملة الضريبية للخدمات الشخصية غير المستقلة (المرتبات وما فى حكمها) وفقًا للاتفاقيات الثنائية
٤٥	اتفاقية الجزائر	٢٠٠١/٠٢/١٧	٢٠٠٣/٠٥/١٧	العدد ٢٤ فى ٢٠٠٣/٠٦/١٢	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال السنة الميلادية المعنية . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
٤٦	اتفاقية بلغاريا	٢٠٠٣/٠٦/٠٥	٢٠٠٤/٠٥/٠٩	العدد ٢٥ فى ٢٠٠٤/٠٦/١٧	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تتجاوز فى مجموعها عن ١٢٠ يومًا خلال فترة اثنى عشر شهراً . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
٤٧	روسيا الاتحادية	١٩٩٧/٠٩/٢٣	٢٠٠٠/١٢/٠٦	العدد ٢٧ فى ٢٠٠٣/٠٧/٠٣	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال فترة اثنى عشر شهراً . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .
٤٨	سنغافورة	١٩٩٦/٠٥/٢٢	٢٠٠٤/٠١/٢٧	العدد ١٠ فى ٢٠٠٤/٠٣/٠٤	يخضع الممول للضريبة على إيرادات المرتبات وما فى حكمها فى دولة الموطن فقط إذا كانت فترة إقامته بدولة مصدر الدخل لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يومًا خلال السنة المالية المعنية . مع مراعاة باقى الشروط الأخرى الواردة فى الاتفاقية .

كتاب دورى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥م

بشأن

قواعد تطبيق أحكام العفو الضريبى المقرر

بالمادة الرابعة من قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م

نصت المادة الرابعة من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على :

يُعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات ، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها ، وذلك بالشرطين الآتيين :

أولاً - ألا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبى أو خضع لأى شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات .

ثانياً - أن يتقدم الممول بإقراره الضريبى عن دخله عن آخر فترة ضريبية متضمناً كامل البيانات ذات الصلة ، وأن يتقدم بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل ، وذلك قبل مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

وفى تطبيق حكم هذه المادة يُشترط للتمتع بالعفو الضريبى توافر الشروط التالية :

١ - ألا يكون للشخص أى ملف ضريبى سواء للنشاط التجارى أو الصناعى أو للمهن غير التجارية .

٢ - أن يتقدم الشخص بإقرار ضريبى عن دخله عن آخر فترة ضريبية سابقة علي تاريخ العمل بهذا القانون .

ويقصد بالفترة الضريبية السابقة الفترة المنتهية فى ٢٠٠٤/١٢/٣١ أو الفترة الضريبية التى تنتهى قبل تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بالنسبة للضريبة على الدخل .

أما بالنسبة للضريبة العامة على المبيعات فيكون الالتزام بتحصيل وتوريد الضريبة من تاريخ تسجيل الممول لدى المصلحة خلال المهلة الممنوحة التى تنتهى فى ٢٠٠٦/٦/٩م.

كما يتقدم للتسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ حد التسجيل .

٣ - أن يتقدم الممول بطلب للاستفادة بالعفو الضريبى وفقًا لأحكام هذه المادة قبل مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أى قبل ٢٠٠٦/٦/١٠ م .

٤ - أن ينتظم الممول فى تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية للفترة الضريبية السابق تقديم إقراره الضريبى عنها .

٥ - مع مراعاة ما ورد بالبند رقم (١) يلتزم الممول بأن يقدم إقراراً منه بأنه لم يسبق تعامله مع أى مأمورية من مأموريات مصلحة الضرائب العامة ، ولم يسبق تسجيله لدى مصلحة الضرائب على المبيعات . وتقوم المأمورية بالتأكد فى وقت لاحق من صحة هذه البيانات عن الفترة السابقة حتى تاريخ تقديم الطلب .

وعلى المأمورية أن تسجل هذا الطلب فى سجل خاص تثبت فيه رقم وتاريخ تقديم الطلب وصفة من تقدم به ونوع النشاط أو المهنة .

على أن تنتهى المأمورية من دراسة طلب الممول وإصدار شهادة بالعفو الضريبى من المنطقة خلال مدة أقصاها ثلاثون يومًا من تاريخ تقديم الطلب وإلا تقدم الممول بطلب إلى رئيس المصلحة لبحث أسباب عدم إبداء الرأى فى طلب الممول والرد عليه .

وإذا تأكدت المأمورية من توافر شروط العفو عليها أن تُعد مذكرة برأيها بأحقية الممول فى الحصول على العفو الضريبى لاعتمادها من رئيس المنطقة التابعة لها لإصدار قراره بذلك .

وتُسجل المأمورية قرار العفو فى سجل خاص وتُسلم الممول صورة منه على أن تُتابع المأمورية التأكد من أن الممول قد انتظم فى تقديم إقرارته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاثة التالية .

وعلى كافة المناطق والمأمورية الضريبية الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدورى والعمل بموجبه بكل دقة .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طلب
الاستفادة من العفو الضريبى
وفقا لحكم المادة الرابعة من قانون
الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية ضرائب ....

بعد التحية ،،،

مقدمه لسيادتكم :

الاسم / ....

العنوان : ....

الكيان القانونى : ....

النشاط : ....

تاريخ مزاولة النشاط : ....

الفروع إن وجدت وعنوان كل فرع : ....

تاريخ إضافة بعض الأنشطة أو الفروع : ....

حيث إننى لم يسبق تعاملى مع مصلحة الضرائب العامة بأى شكل من أشكال التعامل كما لم يسبق تسجيلى بمصلحة الضرائب على المبيعات حتى تاريخ تقديم هذا الطلب .

لذلك أرجو التفضل بمنحى العفو الضريبى المقرر بالمادة الرابعة من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وإعطائى شهادة تفيد ذلك .

ومرفق مع الطلب إقرار عن آخر فترة ضريبية التى تنتهى فى.............................. .

وشهادة التسجيل الضريبى بمصلحة الضرائب على المبيعات .

وسوف ألتزم بتقديم الإقرارات الضريبية عن دخلى عن الفترات الضريبية الثلاث التالية .... ، .... ، ....

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،

تحريراً فى   /   /

مقدمه

الاســـم / ....

التوقيع / ....

شهادة

بالعفو الضريبى وفقا لأحكام المادة الرابعة

من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

منطقـــة ضرائب : ....

مأمورية ضرائب : ....

رقم الملف الضريبى : ....

رقم التسجيل الضريبى : ....

اسم الممـول /..

النشـــاط : ....

العنـــوان : ....

تشهـد منطقة ضرائب : .... أن العفـو الضريبى المقرر بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها يسرى بالنسبة للممول المذكور بعاليه بناءً على البيانات الواردة بمذكرة المأمورية بهذا الشأن ، على أن يتقدم الممول بإقراره الضريبى السنوى للثلاث سنوات التالية ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ ، ٢٠٠٧ .

ويسقط حق الممول فى التمتع بالعفو الضريبى فى حالة عدم انتظامه فى تقديم الإقرارات الضريبية للثلاث سنوات المشار إليها .

وهذه شهادة منا بذلك ،،

رئيس

منطقة ضرائب

كتاب دورى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥

بشأن

قواعد انقضاء الخصومة وفقا لحكم المادة الخامسة

من قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

صدر قانون الضريبة على الدخل الجديد رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ ونشر فى الجريدة الرسمية العدد (٢٣ تابع) فى ٢٠٠٥/٦/٩ وتضمن نص المادة التاسعة أن يعمل بأحكامه اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ومن ثم يعمل بأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المذكور اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/١٠

وقد تضمنت المادة الخامسة من مواد إصدار هذا القانون أحكامًا مفادها أن تنقضى الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ بين مصلحة الضرائب والممولين والتى يكون موضوعها الخلاف فى تقدير الضريبة وذلك إذا كان الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه . وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه الدعاوى .

وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى بطلب يقدم للمحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ولتطبيق أحكام هذه المادة يراعى توافر الشروط التالية :

أولا- أن تكون الدعوى **مدنية** ومقيدة أو منظورة أمام القضاء باختلاف درجاته قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤

ثانيا - أن يكون الوعاء السنوى للضريبة محل النزاع لا يجاوز عشرة آلاف جنيه أيا كان نوع النزاع .

ويقصد بالوعاء السنوى للضريبة محل النزاع هو مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها لكل سنة على حدة وفقا لقرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة المطعون فيه حسب الأحوال .

ثالثا - ألا يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى .

وفى حالة توافر هذه الشروط مجتمعة تنقضى الخصومة بقوة القانون ولا يترتب على انقضائها حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه .

وتقوم المأمورية بتسليم الممول شهادة (مرفق) تفيد انقضاء الدعوى وإبراء ذمة الممول .

وعلى مأموريات الضرائب كل فى اختصاصها حصر الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى المحاكم على اختلاف درجاتها الخاضعة لأحكام هذه المادة ومتابعة موقفها من حيث الانقضاء أو الاستمرار وذلك فى سجل خاص بالمأمورية يُعد لهذا الغرض متضمنًا كافة البيانات المتعلقة بهذه الدعاوى .

وعلى كافة المأموريات وكل ذى مصلحة الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدورى والعمل بموجبه بكل دقة .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

وزارة المالية

مصلحة الضرائب

إخطار

بانقضاء الخصومة

السيد / ....

تحية طيبة ... وبعد ،،،

تطبيقًا لحكم المادة الخامسة من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ نفيدكم بانقضاء الدعوى رقم............ لسنة .... المقيدة بالمحكمة بينكم وبين المصلحة وذلك عن السنوات ....

وبذلك يمتنع على المصلحة بموجب حكم هذه المادة المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه السنوات .

وذلك كله ما لم تقم بتقديم طلب إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى خلال مدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/٩ تاريخ العمل بالقانون بالتمسك باستمرار هذه الدعوى .

والمصلحة من جانبها حريصة على دعم الثقة بينها وبين كافة الممولين .

للتفضل بالعلم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛

رئيس

مصلحة الضرائب

حسني إبراهيم جاد

شهادة

انقضاء الدعوى وإبراء ذمة

طبقا لحكم المادة الخامسة من قانون

الضريبة على الدخل الصادر بالقانون

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م

تشهد مأمورية ضرائب .... بانقضاء الدعوى رقم ....

لسنة .... محكمة .... باسم الممول / ....

ملف ضريبى رقم .... عن السنوات ....

وبناءً عليه تم إبراء ذمة الممول من سداد أى ضريبة مستحقة عن السنوات موضوع هذه الدعوى ، كما لا يترتب على ذلك حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة على الوعاء أو الأوعية المتنازع عليها وذلك طبقًا لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م .

وهذه شهادة بذلك ،،

رئيس المأمورية

وزارة المالية

كتاب دورى رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م

بشأن

قواعد إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم وفقًا لحكم المادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م

صدر قانون الضريبة على الدخل الجديد رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ ونُشر فى الجريدة الرسمية العدد (٢٣ تابع) فى ٢٠٠٥/٦/٩ ونصت المادة السادسة منه على :

فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون ، يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ ، طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى للضريبة المتنازع عليه .

ويُقصد بالوعاء السنوى للضريبة المتنازع عليه هو مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها لكل سنة على حدة المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم قبل ٢٠٠٤/١٠/١ من واقع صحيفة الدعوى المرفوعة من الممول أو من المصلحة .

ويقوم الممول مقابل إنهاء المنازعات بأداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى على الوعاء السنوى وفقا للشرائح الآتية :

١ - (١٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى المتنازع عليه إذا لم يتجاوز قيمته مائة ألف جنيه .

٢ - (٢٥٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبة المنصوص عليها فى البند ١ بالنسبة إلى ما لا يجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

٣ - (٤٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى المتنازع عليه وذلك بالنسبة إلى ما تجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء ، وذلك بعد سداد النسبتين المنصوص عليهما فى البندين (١ ، ٢) بالنسبة إلى ما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

ويترتب على وفاء المموّل بالنسب المقررة وفقا للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ، ويُحكم بانتهاء الخصومة فى الدعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يُفيد ذلك الوفاء . وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها .

ولتطبيق أحكام هذه المادة يراعى توافر الشروط الآتية :

١ - أن تكون المنازعة القائمة بين الممول والمصلحة فى دعوى مدنية مقيدة أو منظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر ٢٠٠٤ م .

٢ - أن يتقدم الممول بطلب إنهاء المنازعة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أى قبل يوم ٢٠٠٦/٦/١٠ إلى المأمورية المختصة مرفقا به شهادة من المحكمة بالحالة التى عليها الدعوى .

٣ - أن يكون إنهاء المنازعة مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه والذى يتم تحديده لكل سنة على حدة وفقا لصحيفة الدعوى وذلك عند تقديم الطلب وفقا للشرائح المشار إليها سابقاً .

مثال رقم (١) :

شركة تخضع للضريبة وفقا للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته بسعر ٤٠٪ ، بلغ إجمالى وعاء الضريبة طبقاً لقرار لجنة الطعن مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه فى سنة واحدة ، طعن الممول أمام القضاء فى بنود هذا القرار وبلغ إجمالى البنود المتنازع عليها ٧٥٠,٠٠٠ جنيهاً ، ففى هذه الحالة يكون الوعاء المتنازع عليه هو ٧٥٠,٠٠٠ جنيه ويتم تقدير المبالغ المستحقة مقابل إنهاء الخصومة على النحو التالى :

أولا :

شرائح الوعاء المتنازع عليه	الضريبة المستحقة	النسبة	الضريبة الواجب أداؤها
١٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	١٠٪	٤,٠٠٠
٤٠٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠	٢٥٪	٤٠,٠٠٠
٢٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٤٠٪	٤٠,٠٠٠
إجمالى الضريبة	٣٠٠,٠٠٠	–	٨٤,٠٠٠

تكون الضريبة المستحق أداؤها مقابل إنهاء النزاع ٨٤,٠٠٠ جنيه .

ثانيا : يحسب إجمالى الضريبة المستحقة على الوعاء الغير متنازع عليه وقدره ١٢٥٠٠٠٠ جنيه على أساس :

١٢٥٠٠٠٠ × ٤٠٪ = ٥٠٠٠٠٠

وبذلك تكون جملة الضريبة الواجب أداءها لإنهاء النزاع هو ٥٨٤٠٠٠ جنيه عبارة عن الضريبة على الوعاء الغير متنازع عليه مضافاً إليه المبالغ المستحقة على الوعاء المتنازع عليه ، مع مراعاة خصم مبالغ الضريبة التى سبق سدادها عن هذه السنة .

٤ - إذا كانت الدعوى مقامة عن أكثر من سنة يتحدد الوعاء المتنازع عليه لكل سنة على حدة حسب نقاط الخلاف المطعون فيها والمذكورة بصحيفة الدعوى لكل سنة على حدة .

مثال رقم (٢) :

إذا كان عدد السنوات محل النزاع ثلاث سنوات تتمثل فيها المبالغ محل الدعوى على الوجه الآتى :

بيـــان	المبلغ محل الدعوى	المبلغ المتنازع عليه
السنة الأولى	٢,٠٠٠,٠٠٠	٩,٠٠٠
السنة الثانية	٢,٥٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
السنة الثالثة	٣,٠٠٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠

يكون التعامل مع أطراف النزاع كالآتى :

أولا : تلغى الخصومة بالنسبة للسنة الأولى لكون الوعاء المتنازع عليه لا يتجاوز عشرة آلاف جنيه وفقاً لحكم المادة الخامسة من القانون .

ثانيا : بالنسبة للسنة الثانية يتم حساب الضريبة الواجب أداؤها عن الوعاء المتنازع عليه كما يلى :

الشريحة	الضريبة المستحقة	النسبة	الضريبة الواجب أداؤها
١٠٠,٠٠٠ جنيه	٤٠,٠٠٠	١٠٪	٤٠٠٠
٢٠٠,٠٠٠ جنيه	٨٠,٠٠٠	٢٥٪	٢٠,٠٠٠
الإجمالى	١٢٠,٠٠	-	٢٤,٠٠٠

ثالثا : بالنسبة للسنة الثالثة تكون الضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه على الوجه الآتى :

الشريحة	الضريبة المستحقة	النسبة	الضريبة الواجب أداؤها
١٠٠,٠٠٠ جنيه	٤٠,٠٠٠	١٠٪	٤٠٠٠
٤٠٠,٠٠٠ جنيه	١٦٠,٠٠٠	٢٥٪	٤٠٠٠٠
٢٥٠,٠٠٠ جنيه	١٠٠,٠٠٠	٤٠٪	٤٠٠٠٠
الإجمالى	٣٠٠,٠٠٠	-	٨٤,٠٠٠

رابعا : تكون المبالغ المستحقة لإنهاء النزاع خلال السنوات الثلاث على الوجه الآتى :

الوعاء الأصلى للضريبة	المبالغ الغير متنازع عليها	الضريبة المستحقة على المبالغ الغير متنازع عليها	المبالغ محل النزاع	التسوية المستحقة عليها	الإجمالى
٢,٠٠٠,٠٠٠	١,٩٩١,٠٠٠	٧٩٦,٤٠٠	٩,٠٠٠	لا شىء	٧٩٦,٤٠٠
٢,٥٠٠,٠٠٠	٢,٢٠٠,٠٠٠	٨٨٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠	٩٠٤,٠٠٠
٣,٠٠٠,٠٠٠	٢,٢٥٠,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠	٨٤,٠٠٠	٩٨٤,٠٠٠
إجمالى التسوية المستحقة لإنهاء النزاع	-	-	-	-	٢,٦٨٤,٤٠٠ -

وبذلك يكون المبلغ المستحق لإنهاء نزاع الثلاث سنوات مبلغ ٢,٦٨٤,٤٠٠ جنيه بالإضافة إلى المبالغ الأخرى المستحقة .

٥ - يترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقًا للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ويحكم بانتهاء الخصومة وفى حالة وجود تسديدات للممول عن السنوات المتنازع عليها يتم إجراء التسوية ويُراعى ما يلى :

* إذا كانت المبالغ التى سبق سدادها عن السنة أو السنوات المتنازع عليها تقل عن المبالغ الواجب أداؤها وفقًا للنسب المشار إليها يلتزم الممول بأداء باقى مبلغ الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة .

* إذا كانت المبالغ التى سبق سدادها عن السنة أو السنوات المتنازع عليها يزيد عن المبالغ الواجب أداؤها وفقًا للنسب المشار إليها لا يلتزم الممول بأداء مبالغ أخرى ، كما لا يحق له المطالبة باسترداد ما يزيد عن مبلغ الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة .

٦ - على المأمورية المختصة إنشاء سجل خاص لقيد الطلبات حسب ورودها أولاً بأول لإنهاء المنازعة مع إثبات كافة البيانات الخاصة بالدعوى .

٧ - تقوم المأمورية بإحالة الطلب إلى منطقة الضرائب المختصة والتى تتولى إحالته إلى الإدارة المركزية للتصالح .

٨ - تتقدم الإدارة المركزية للتصالح - بناءً على موافقة رئيس المصلحة - بطلب إلى المحكمة المختصة بوقف الدعوى .

٩ - تقوم لجنة التصالح المختصة بسحب الملف من المحكمة وتحديد بنود الخلاف المتنازع عليها من واقع دراستها لملف الدعوى .

١٠ - تصدر اللجنة قرارها بتحديد وعاء الضريبة المتنازع عليه السنوى والذى يتمثل فى مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها لكل سنة على حدة .

١١ - تخطر اللجنة كلاً من المأمورية والممول وهيئة قضايا الدولة والمحكمة بقرارها .

١٢ - تقوم المأمورية بحساب مقابل الوفاء والذى يتمثل فى نسبة من الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه والمحدد بقرار اللجنة بعد الأخذ فى الاعتبار المبالغ المسددة من الممول .

١٣ - يقوم الممول بسداد المقابل المنصوص عليه بالبند السابق وتصدر المأمورية له شهادة ببراءة ذمته يتقدم بها الممول للمحكمة المنظور أمامها الدعوى .

وفى حالة وجود أى خلاف فى تحديد الوعاء المتنازع عليه أو مقابل الوفاء يتم العرض على السيد رئيس المصلحة للبت فى هذا الخلاف :

وفى جميع الأحوال يراعى ما يلى :

١ - تحسب المبالغ الأخرى المستحقة الأداء (مقابل تأخير وغيرها) على قيمة التسوية المحسوبة على الوعاء المتنازع عليه بالإضافة إلى مقابل التأخير على ما لم يسدد من الضريبة المستحقة على المبالغ الغير المتنازع عليها .

٢ - إعطاء الممول ما يفيد قيامه بسداد المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة لتقديمها إلى المحكمة وبراءة ذمته لانتهاء الخصومة .

٣ - إذا كانت الدعوى تتضمن سنوات لا يزيد فيها الوعاء السنوى للضريبة عن عشرة آلاف جنيه تنتهى المنازعة تلقائياً بالنسبة لهذا الوعاء وفقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وعلى مأموريات الضرائب كل فى اختصاصها حصر الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى المحاكم على اختلاف درجاتها الخاضعة لأحكام هذه المادة ومتابعة موقفها من حيث الانتهاء أو الاستمرار وذلك فى سجل خاص بالمأمورية يعد لهذا الغرض متضمنا كافة البيانات المتعلقة بهذه الدعاوى .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طلب رقم (   )

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة
مأمورية ضرائب : ____________
العنوان : ____________

رقم الملف الضريبى

رقم الوارد	....
تاريخ الوارد	...../...../.....

يعمل به حتى : ٢٠٠٦/٦/٩

طلب إنهاء منازعة

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية ضرائب

تحية طيبة .. وبعد

- أرجو الموافقة على طلب إنهاء منازعتى الضريبية القائمة مع المصلحة طبقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ووفقاً للبيانات التالية :

اسم الممول : .... الكيان القانونى : ....

المهنة / النشاط : .... بالعنوان : ....

سنوات النزاع	رقم الدعوى	تاريخ رفع الدعوى	محكمة	نوع الوعاء المتنازع عليه *	قيمة الوعاء المتنازع عليه	

- مع استعدادنا لأداء نسبة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وفقا للشرائح المقررة بالمادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م .
- ومع إقرارى بعدم حقى فى استرداد ما سبق أن سددته تحت حساب الضريبة المتنازع عليها عن تلك السنوات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

تحريراً فى ...../...../.........

مقدمه (الممول)

الاسم : ....

التوقيع : ....

* نشاط تجارى/صناعى / ثروة عقارية / شركات أموال .

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العامة

مأمورية ضرائب / ....

العنوان / ....

رقم الملف الضريبى | | | | | |

اسم الممول ثلاثيًا	....
المهنة / النشاط	....
الكيان القانونى	....

مذكرة بدراسة طلب الممول

إنهاء الخصومة طبقًا للمادة السادسة من قانون

الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥م

- بناء على الطلب المقدم من الممول بشأن إنهاء المنازعات الضريبية القائمة بينه وبين المصلحة والوارد إلينا تحت رقم .... وارد ( ) بتاريخ .... / .... / ....

- وبعد دراسة بيانات الدعوى رقم ( ) المرفوعة بتاريخ .... / .... / .... عن سنة النزاع ( ) أمام محكمة : .... والبالغ قيمة الوعاء المتنازع عليه مبلغ [ ] بالحروف (فقط ....)

- فقد تم تحديد مقابل الوفاء بقيمة الضريبة المحددة كنسبة من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى الضريبى المتنازع عليها طبقًا للشرائح المقررة بالمادة السادسة من مواد إصدار قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ على النحو التالى :

(أ) الوعاء الأول : (١٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه بما يزيد عن عشرة آلاف جنيه وبما لا يجاوز مائة ألف جنيه .

- قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه	١	
- قيمة مقابل الوفاء للوعاء الأول [(٢) = (١) × ١٠٪]	٢	

(ب) الوعاء الثانى : (٢٥٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه بما يزيد عن مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه .

- قيمة الضريبة المستحقة على ما لا يتجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء	٣	
- قيمة الجزء الأول من مقابل الوفاء [(٤) = (٣) × ١٠٪] .	٤	
- قيمة الضريبة المستحقة على ما يجاوز مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء	٥	
- قيمة الجزء الثانى من مقابل الوفاء [(١) = (٥) × ٢٥٪] .	٦	
- قيمة كامل مقابل الوفاء للوعاء الثانى [(٧) = (٤ + ٦)] .		

(ج) الوعاء الثالث : (٤٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه بما يجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء .

- قيمة الضريبة المستحقة على ما لا يتجاوز مائة ألف جنيه من هذا الوعاء	٨	
- قيمة الجزء الأول من مقابل الوفاء [(٩) = (٨) × ١٠٪] .	٩	
- قيمة الضريبة المستحقة على ما يجاوز مائة ألف جنيه وحتى خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء	١٠	
- قيمة الجزء الثانى من مقابل الوفاء [(١١) = (١٠) × ٢٥٪] .	١١	
- قيمة الضريبة المستحقة على ما يجاوز قيمته خمسمائة ألف جنيه من هذا الوعاء	١٢	
- قيمة الجزء الثالث من مقابل الوفاء [(١٣) = (١٢) × ٤٠٪] .	١٣	
- قيمة كامل مقابل الوفاء للوعاء الثالث [(١٤) = (٩ + ١١ + ١٣)] .	١٤	

- وبذلك يكون مقابل الوفاء المطلوب سداده مبلغ [ ] بالحروف (فقط ....)

وقد قام الممول بسداد مقابل الوفاء المشار إليه بالقسيمة .... بتاريخ ....

وبناء عليه نرى الموافقة على إعطائه شهادة براءة ذمة نفاذاً للمادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م.

تحريراً / /

مأمور الفحص　　　　مراجع المأمورية　　　　مدير شئون التحصيل

مصلحة الضرائب العامة

مأمورية ضرائب ....

العنوان / ....

شهادة

براءة ذمة

تشهد مأمورية ضرائب ....

التابعة لمصلحة الضرائب العامة بأن الممول / ....

ملف ضريبى رقم........................ / .... / .... / .... / ....

ونشاطه ....

قد قام بسداد الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة عليه وفقًا لأحكام المادة السادسة من مواد إصدار قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لتقديمها إلى المحكمة المختصة لبراءة ذمته والحكم بانتهاء النزاع القائم بينه وبين المصلحة فى الدعوى رقم .... لسنة ....

وهذه شهادة بذلك ،

رئيس المأمورية

كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥

بشأن

ضوابط تمتع الأنشطة الخدمية التى تزاول بالكامل داخل المناطق العمرانية الجديدة بالإعفاءات الضريبية المقررة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

صدر قرارا رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٩٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن تمتع الأنشطة الخدمية التى تزاول بالكامل داخل المناطق العمرانية والصناعية والنائية بضمانات وحوافز الاستثمار ورقم ١١٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن ضوابط تمتع الأنشطة الخدمية التى تزاول بالكامل داخل المناطق العمرانية والصناعية والنائية بضمانات وحوافز الاستثمار .

وحيث انتهى قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٥ - (بشأن مدى تمتع المشروعات المضافة بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بالضمانات والحوافز المقررة بهذا القانون بالنسبة للشركات التى تعمل فى هذا المجال وتم تأسيسها فى تاريخ سابق على تاريخ صدور التعديل بإضافة النشاط إلى اللائحة) - إلى الموافقة على تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء بأثر مباشر ولذلك لا تتمتع بضمانات وحوافز الاستثمار إلا الشركات التى تنشأ بعد تاريخ العمل بهذا القرار .

وعلى ضوء طلب الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تفسير قرار اللجنة سالف الذكر الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٥ فقد قررت اللجنة الوزارية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ أن يكون تطبيق قرارى رئيس مجلس الوزراء سالفى الذكر بإضافة أنشطة إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بأثر مباشر بحيث تستفيد منها :

١ - الأنشطة التى يتم مزاولتها بعد صدور هذه القرارات .

٢ - الأنشطة التى كانت تزاول قبل صدور القرارات على أن يكون تمتعها بالإعفاء من تاريخ صدور القرار بإضافة النشاط وبشرط أن تكون الشركة أنشئت بعد صدور القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧

• وقد اعتمد هذا القرار من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣ كما وافقت عليه لجنة إنهاء المنازعات بالمصلحة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٦ وانتهى إلى الآتى :

تطبيقًا لقرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار المعتمد من مجلس الوزراء فى ٢٠٠٤/١٢/٢٣ والصادر فى شأن تفسير قرار اللجنة الصادر فى جلستها الثالثة عشرة بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٥ أنه يتم تطبيق القرار الصادر فى ٢٠٠٣/٦/٢٥ وفقًا للشروط والضوابط الآتية :

أولاً - أن تكون المنشأة أو الشركة قد أنشئت بعد تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الصادر بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار .

ثانيا - وحيث إن المادة (١٦) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ قد تضمنت حكمًا يفيد بأن الإعفاء الضريبى يسرى اعتباراً من السنة المالية التالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط لذلك فإن سنوات الإعفاء العشر لهذه الأنشطة الخدمية تبدأ من السنة المالية التالية لتاريخ مزاولة النشاط بحيث :

١ - تخضع الفترة من تاريخ مزاولة النشاط وحتى تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ١٤٩٨ لسنة ٢٠٠١ أى قبل ٢٠٠١/١٠/١٩ للضريبة .

٢ - أن يكون الإعفاء من الضريبة قاصراً على السنوات المتممة للسنوات العشر المحسوبة اعتباراً من السنة المالية التالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط .

وتنبه المصلحة إلى مراعاة تنفيذ ما تضمنه هذا الكتاب الدورى بكل دقة .

تحريراً فى ‏ ‏/٢٠٠٥/٦

رئيس

مصلحة الضرائب العامة

حسنى إبراهيم جاد

القواعد والتعليمات الصادرة
من وزارة المالية
بشأن
تطبيق أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
بإصدار قانون الضريبة على الدخل

قواعد وتعليمات عامة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م

بشأن

تطبيق نظام الدفعات المقدمة

وفقا لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

استحدث قانون الضريبة على الدخل فى المواد (٦١) إلى (٦٥) نظام الدفعات المقدمة باعتباره نظامًا اختياريًا يكون بديلاً لنظام الخصم تحت حساب الضريبة حيث يقوم الممول بنفسه بتحديد مبلغًا يدفعه تحت حساب الضريبة فى ضوء الأرباح التى يقدرها عن الفترة الضريبية التى يرغب فى تطبيق النظام عليها على أن تتم تسوية هذه المبالغ عند تقديم الإقرار الضريبى السنوى .

وفيما يلى قواعد تطبيق هذا النظام :

١ - يقصد بهذا النظام قيام الممول بأداء مبلغ يعادل (٦٠٪) مما يأتى :

(أ) آخر ضريبة أقر بها الممول .

ويقصد بآخر ضريبة أقر بها الممول هى الضريبة من واقع آخر إقرار ضريبى مقدم منه أو الضريبة النهائية التى أقر بها فى لجنة داخلية أو لجنة طعن أو حكم محكمة أو قرار تصالح .

(ب) الضريبة التي يقدرها الممول عن السنة التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات المقدمة عليها في أي من الحالتين الآتيتين :

إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبي كما في حالة بداية النشاط .

إذا كان الإقرار الضريبي الذي تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة يتضمن خسارة .

٢ - للممول الذي يرغب في تطبيق هذا النظام أن يتقدم بطلب على النموذج المرفق إلى مأمورية الضرائب المختصة وذلك قبل ٦٠ يومًا على الأقل من بداية الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق النظام ابتداء منها ، وعلى المصلحة أن ترد على طلبه خلال ٦٠ يومًا من تاريخ تقديمه للطلب على النموذج المرفق ، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضًا للطلب وفي حالة الموافقة يتم التأشير بالبطاقة الضريبية للممول باعتباره خاضعًا لنظام الدفعات المقدمة ولا يسري عليه نظام الخصم الوارد بالمادة (٥٩) من القانون .

٣ - الالتزامات المترتبة على الممول وفقًا لهذا النظام :

- أداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية التي يرغب في تطبيق النظام عليها بواقع (٦٠٪) من الضريبة المحسوبة على ثلاث دفعات متساوية تسدد كل منها على التوالي في المواعيد التالية :

- بالنسبة للفترات الضريبية التي تبدأ في ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ في كل عام تحدد كالآتي :

- الدفعة الأولى في موعد لا يجاوز ٣٠ يونيو .

- الدفعة الثانية في موعد لا يجاوز ٣٠ سبتمبر .

- الدفعة الثالثة في موعد لا يجاوز ٣١ ديسمبر .

- بالنسبة للفترات الضريبية المتداخلة تحدد كالآتى :

- الدفعة الأولى فى موعد لا يجاوز ستة أشهر من بداية الفترة الضريبية .

- الدفعة الثانية فى موعد لا يجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الموعد المحدد لسداد الدفعة الأولى .

- الدفعة الثالثة فى موعد لا يجاوز ثلاثة أشهر من الموعد المحدد لسداد الدفعة الثانية .

- يقوم الممول عند تقديم الإقرار الضريبى السنوى بتسوية المبالغ المسددة وفقًا لأحكام هذا النظام مع الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبى ويلتزم بسداد الجزء المتبقى من الضريبة بعد خصم ما سبق أن أداه وفقًا لهذا النظام مضافًا إليه عائد سنوى محسوبًا وفقًا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى أول السنة الميلادية للفترة الضريبية التى تطبق بشأنها النظام مخصومًا منه (٢٪) مع استبعاد كسور الشهر والجنيه .

- على الممول أن يقدم لجهات التعامل ما يفيد موافقة المصلحة على سريان هذا النظام بالنسبة له عند كل تعامل .

٤ - حقوق الممول :

- يجوز للممول بعد أداء الدفعة الثانية من الدفعات المقدمة الثلاثة أن يطلب تخفيض أو عدم أداء الدفعة الثالثة بموجب إخطار للمأمورية المختصة إذا تبين له أن أرباحه الفعلية عن الفترة الضريبية ستكون أقل من الأرباح التى سبق أن قدرها عن ذات الفترة .

- يجوز للممول إذا ما كانت الفترة المتبقية بعد تقديم طلبه لتطبيق نظام الدفعات المقدمة تقل عن اثنى عشر شهراً على سبيل المثال فى حالة تعديل الفترة الضريبية وحالات التوقف فله أن يتقدم لمأمورية الضرائب المختصة بطلب على النموذج المرفق بتخفيض عدد الدفعات المقدمة عن الفترة الضريبية المطبق بشأنها النظام .

- يجوز للممول فى حالة عدم رغبته فى الاستمرار فى هذا النظام أن يتقدم بطلب على النموذج المرفق طالبًا العدول عن تطبيق هذا النظام والخضوع لنظام الخصم تحت حساب الضريبة ، ويشترط لقبول هذا الطلب توافر الشروط الآتية :

(أ) أن يكون الممول طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل .

(ب) أن يكون الممول سدد جميع المستحقات المقررة وفقًا لهذا النظام .

(ج) أن يتقدم الممول بطلبه إلى المأمورية المختصة بالعدول عن تطبيق هذا النظام خلال مدة ٩٠ يومًا على الأقل سابقة على بدء الفترة الضريبية التى يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتباراً منها .

وفى حالة عدم توافر الشروط السابقة على المصلحة رفض طلب الممول بالعدول عن تطبيق هذا النظام وإخطاره بذلك خلال ٦٠ يومًا من تاريخ تقديم الطلب على النموذج المرفق .

وفى حالة عدم إخطار المصلحة للممول خلال هذه المدة يُعد ذلك قبولاً منها لطلب الممول بالعدول عن هذا النظام .

٥ - أحكام عامة :

(أ) للمصلحة إعفاء الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة فى أى من الحالتين الآتيتين :

- تكبد الممول خسائر لمدة فترتين ضريبيتين متتاليتين .

- حالة تغيير الشكل القانونى للمنشأة أو الشركة .

وعلى المأمورية المختصة إخطار الممول بذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول على النموذج المرفق .

(ب) للمصلحة حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية ويقصد بالفروق الجوهرية أن تزيد الأرباح الفعلية الخاضعة للضريبة بنسبة (٢٠٪) على الأقل عن الأرباح المقدرة بمعرفة الممول فى كل سنة يطبق فيها النظام .

ويجوز للممول لتفادى وجود فروق جوهرية فى حالة إذا تبين له أن أرباحه الفعلية عن الفترة الضريبية ستكون أكبر من الأرباح التى سبق أن قدرها عن ذات الفترة أن يقوم بزيادة قيمة الدفعات المتبقية لتجنب حرمانه من تطبيق هذا النظام ويكون ذلك التعديل على طلب طبقًا للنموذج المرفق .

ويكون إخطار الممول بحرمانه من تطبيق النظام بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول على النموذج المرفق مع مراعاة النظر فى كل حالة على حدة .

وفى جميع حالات الإعفاء والحرمان يعود الممول تلقائيًا إلى الخضوع لنظام الخصم تحت حساب الضريبة وعلى مأمورية الضرائب المختصة تعديل التأشير فى البطاقة الضريبية بما يفيد إلغاء تطبيق هذا النظام .

(ج) لمأمورية الضرائب المختصة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل ما لم يسدد من الدفعات المقدمة المستحقة .

(د) على جهات الالتزام تطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة على الممول ما لم يقدم إليها ما يفيد موافقة المصلحة على تطبيق نظام الدفعات المقدمة بشأنه .

على كافة الوحدات المعنية بتطبيق قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ مراعاة تطبيق ما ورد بهذه القواعد والتعليمات العامة بكل دقة .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

مرفقات :

نموذج (١) دفعات مقدمة - (طلب تطبيق نظام الدفعات المقدمة) .

نموذج (٢) دفعات مقدمة - (إخطار بالموافقة على تطبيق نظام الدفعات) .

نموذج (٣) دفعات مقدمة - (إخطار بتعديل نظام الدفعات المقدمة ٢) .

نموذج (٤) دفعات مقدمة - (طلب العدول عن نظام الدفعات المقدمة) .

نموذج (٥) دفعات مقدمة - (إخطار برفض طلب الممول إلغاء نظام الدفعات المقدمة٣) .

نموذج (٦) دفعات مقدمة - (إخطار بإعفاء الممول من تطبيق الدفعات المقدمة) .

نموذج (٧) دفعات مقدمة - (إخطار بإلغاء تطبيق نظام الدفعات المقدمة) .

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة

اسم الممول / ....
النشاط : ....
العنوان : ....
تليفون : ....فاكس : ....
بريد الكترونى : ....

نموذج (١) دفعات مقدمة
رقم الملف

رقم التسجيل

رقم الوارد:	....
تاريخ الوارد:	....

طلب تطبيق نظام الدفعات المقدمة

السيد/ رئيس مأمورية ضرائب ....

تحية طيبة وبعد ؛؛

- تطبيقًا لأحكام المادتين (٦١) ، (٦٢) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية .

- يرجى التفضل بالموافقة على تطبيق نظام الدفعات المقدمة عن الفترة الضريبية التى تبدأ فى / / ٢٠٠ وتنتهى فى / / ٢٠٠ مع التزامى بأداء مبلغ يعادل (٦٠٪) تحت حساب الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية المذكورة على ثلاث دفعات متساوية وفقًا لما يلى :

(أ)	أخر ضريبة تم الإقرار بها عن الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب	المبلغ
أو		
(ب)	الضريبة المقدرة بمعرفة الممول عن الفترة الضريبية المراد تطبيق نظام الدفعات المقدمة عليها (*)	المبلغ

وذلك على النحو التالى :

(١) نسبة الـ ٦٠٪ وقيمتها مبلغ ....

(٢) الدفعة الأولى فى موعد لا يتجاوز / / ٢٠٠ وقيمتها مبلغ ....

(٣) الدفعة الثانية فى موعد لا يتجاوز / / ٢٠٠ وقيمتها مبلغ ....

(٤) الدفعة الثالثة فى موعد لا يتجاوز / / ٢٠٠ وقيمتها مبلغ ....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛؛

توقيع الممول أو وكيله

الاسم/ ....

التوقيع : ....

(*) يتم حساب نسبة الـ ٦٠ ٪ من الضريبة التى قدرها الممول فى حالة عدم سبق تقديمه لإقرار ضريبى أو تقديمه إقراره الضريبى السابق بصافى خسارة .

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة

منطقة ضرائب / ....
مأمورية: ....
العنوان : ....
تليفون : ....فاكس : ....
بريد الكترونى : ....

نموذج (٢) دفعات مقدمة
رقم الملف

رقم التسجيل

رقم الصادر:	....
تاريخ الصادر:	....

(إخطار)

بالموافقة على تطبيق نظام الدفعات المقدمة

السيد/ .... النشاط/ ....

العنوان / ....

تحية طيبة وبعد ؛؛

- بناءً على الطلب المقدم منكم للمأمورية برقم : ....بتاريخ / /

بشأن تطبيق نظام الدفعات المقدمة تطبيقًا لأحكام المادة (٦٢) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية .

- نحيطكم علمًا بأن المأمورية قد وافقت على الطلب المقدم منكم لتطبيق نظام الدفعات المقدمة عن الفترة الضريبية من / / إلى / /

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحريراً فى / /

رئيس المأمورية
....
....

ختم المأمورية

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة

نموذج (٣) دفعات مقدمة
رقم الملف

رقم التسجيل

رقم الوارد:	....
تاريخ الوارد:	....

اسم الممول / ....
النشاط : ....
العنوان : ....
تليفون : .... فاكس : ....
بريد الكترونى : ....

إخطــار
بتعديل نظام الدفعات المقدمة

السيد/ رئيس مأمورية ضرائب : ....

تحية طيبة وبعد ،،

- تطبيقًا لأحكام المادة (٦٣) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية .
- يرجى التفضل بالموافقة على تعديل نظام الدفعات المقدمة للفترة الضريبية .... والسابق الالتزم به بناءً على الطلب المقدم منا برقم : .... بتاريخ / /
وموافقة المأمورية الصادرة برقم : .... بتاريخ / /

على أن يكون التعديل على النحو التالي :

(١) تخفيض قيمة القسط الثالث ☐

أو

(٢) عدم أداء القسط الثالث ☐

أو

(٣) تخفيض عدد الدفعات ☐

(ضع علامة صح لتحديد نوع التعديل المطلوب)

- بيان التعديل وأسبابه :

١ - ....
٢ - ....
٣ - ....
٤ - ....
٥ - ....

تحريراً فى / /

توقيع الممول أو وكيله

الاسم/ ....
التوقيع : ....

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة

اسم الممول / ....
النشاط : ....
العنوان : ....
تليفون : ....فاكس : ....
بريد الكترونى : ....

نموذج (٤) دفعات مقدمة
رقم الملف

رقم التسجيل

رقم الوارد:	....
تاريخ الوارد:	....

طلب العدول عن نظام الدفعات المقدمة (*)

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية ضرائب : ....

تحية طيبة وبعد ،،

- تطبيقًا لأحكام المادة (٦٤) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية .
- نحيط سيادتكم علمًا بأننى أرغب فى العدول عن تطبيق نظام الدفعات المقدمة اعتباراً من الفترة الضريبية ....والسابق الالتزام به بناءً على موافقة المأمورية الصادرة لنا برقم / .... بتاريخ / /

وذلك بناءً على المرفقات التالية المؤيدة لتوافر الشروط الخاصة بالعدول عن هذا النظام :

(١) تم تطبيق النظام خلال الفترة من.............. إلى .... (على ألا تقل هذه الفترة عن سنة كاملة) .

(٢) بيان بالدفعات السابقة ومستندات السداد .

مع التزامى بتقديم البطاقة الضريبية لإلغاء الموافقة السابقة على تطبيق النظام فى حالة موافقتكم على هذا الطلب.

تحريراً فى / /

توقيع الممول أو وكيله

الاسم/ ....

التوقيع : ....

(*) فى حالة عدم رد المأمورية المختصة على طلب العدول يعد ذلك قبولاً للطلب .

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة

منطقة ضرائب : ....
مأمورية: ....
العنوان : ....
تليفون : .... فاكس : ....
بريد الكترونى : ....

نموذج (٥) دفعات مقدمة

رقم الملف

رقم التسجيل

رقم صـــادر:	....
تاريخ الصادر:	....

إخطـــار

برفض طلب الممول بالعدول عن نظام الدفعات المقدمة

السيد / ....

العنوان : ....

تحية طيبة وبعد ؛؛

- إشـارة إلى الطـلب المقدم منكم بالعـدول عن تطبيــق نظام الدفعات المقدمة اعتباراً من الفترة الضريبية.............. تحت رقم: .... بتاريخ / / تطبيقًا لأحكام المادة (٦٤) من القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية .

بدراسة هذا الطلب والمستندات المرفقة به نحيطكم علمًا برفض المأمورية لهذا الطلب للأسباب التالية :

(١) ....

(٢) ....

(٣) ....

(٤) ....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛؛

تحريراً فى / /

رئيس المأمورية

....

....

نموذج (٦) دفعات مقدمة

رقم الملف

|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

رقم التسجيل

|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

رقم صـــادر:	....
تاريخ الصادر:	....

موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول

وزارة المالية

مصلحة الضرائب العامة

منطقة ضرائب : ....

مأمورية: ....

العنوان : ....

تليفون : ....فاكس : ....

بريد الكترونى : ....

إخطـــار

بإعفاء الممول من تطبيق نظام الدفعات المقدمة

السيد /.. النشاط : ....

العنوان : ....

تحية طيبة وبعد ؛؛

- تطبيقًا لأحكام المادة (٦٥) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية والتى تقضى بالإعفاء من تطبيق النظام فى أى من الحالتين الآتيتين :

١ - تكبد الممول خسائر لمدة فترتين ضريبيتين متتاليتين .

٢ - حالة تغيير الشكل القانونى للمنشأة أو الشركة .

ونحيطكم علمًا بإعفائكم من تطبيق نظام الدفعات المقدمة والسابق صدور موافقة المأمورية عليه تحت رقم : .... بتاريخ / / والعودة إلى خضوعكم لنظام الخصم تحت حساب الضريبة حيث ينطبق عليكم ما ورد بالبند رقم ( ) .

مع ضرورة تقديم البطاقة الضريبية للمأمورية خلال مدة أقصاها خمسة عشر يومًا من تاريخ استلامكم هذا الإخطار لإلغاء موافقة المأمورية على تطبيق نظام الدفعات المقدمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛؛

تحريراً فى / /

رئيس المأمورية

....

....

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة

منطقة ضرائب : ....
مأمورية: ....
العنوان : ....
تليفون : .... فاكس : ....
بريد الكترونى : ....

نموذج (٧) دفعات مقدمة

رقم الملف

رقم التسجيل

رقم صـــادر:	....
تاريخ الصادر:	....

موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول

إخطـــار

بإلغاء تطبيق نظام الدفعات المقدمة

السيد / ....

العنوان : ....

تحية طيبة وبعد ؛؛

- تطبيقًا لأحكام المادة (٦٥) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية .

- نحيطكم علمًا بإلغاء تطبيق نظام الدفعات المقدمة والسابق صدور موافقة المأمورية عليه تحت رقم : .... بتـاريخ / / وذلك اعتباراً مـن الفترة الضريبية التى تبدأ فى / / ٢٠٠

وذلك لوجود فروق جوهرية بين الأرباح الخاضعة للضريبة من واقع الإقرار الضريبى عن الفترة الضريبية وبين الأرباح المقدرة بمعرفتكم عن الفترة ذاتها والتى تجاوزت نسبتها (٢٠٪) من الأرباح المقدرة .

مع ضرورة تقديم البطاقة الضريبية للمأمورية خلال مدة أقصاها خمسة عشر يومًا من تاريخ استلامكم هذا الإخطار لإلغاء موافقة المأمورية على تطبيق نظام الدفعات المقدمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ؛؛

تحريراً فى / /

رئيس المأمورية

....

قواعد وتعليمات عامة رقم (١)

لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط اعتماد

المحاسب القانونى المستقل للإقرار الضريبى

صدر قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ ، ونصت المادة (٨٣) من القانون على ما يأتى :

« يجب تقديم الإقرار الضريبى خلال المواعيد الآتية :

(أ) قبل أول أبريل من كل سنة تالية لانتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين .

(ب) قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية .

ويوقع الإقرار من الممول أو من يمثله قانونا ، وإذا أعد الإقرار محاسب مستقل فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانونى ، وإلا اعتبر كأن لم يكن .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار موقعا من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية ، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليونى جنيه سنويا ...... »

وحيث نصت المادة (١٠٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه على ما يأتى :

« يعتبر اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقًا لأحكام القانون رقم (١٣٣) لسنة ١٩٥١ لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزى للمحاسبات ، بحسب الأحوال ، إقراراً بأن صافى الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة . »

وبناء على ما سبق تكون مراجعة المحاسب القانونى للإقرار الضريبى للممول واعتماده وفقًا لأحكام المادة ١٣٢ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وعلى الأخص الضوابط الآتية :

(أ) الحصول من إدارة الشركة على البيانات والمعلومات والاطلاع على الدفاتر والمستندات التى يرى المحاسب ضرورتها لمراجعة الإقرار واعتماده .

(ب) التحقق من مطابقة البيانات الواردة بالإقرار الضريبى مع ما ورد بالدفاتر والمستندات والقوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات عليها .

(جـ) أن تتم مراجعة الإقرار الضريبى وفقًا لمعايير المراجعة المصرية والتى تنص على إجراء فحصًا اختياريًا للمستندات المؤيدة .

(د) الالتزام لدى مراجعة الإقرار واعتماده بما ينص عليه قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية .

(هـ) علمه التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بقانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

وعلى كافة الوحدات المعنية بتطبيق قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ مراعاة ما ورد بهذه القواعد والتعليمات العامة بكل دقة .

تحريراً فى : ٢٠٠٦/٣/١٣

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالى

الكتب الدورية الصادرة
من المستشار النائب العام
وحسابات الحكومة

الكتاب الدورى
الصادر من السيد المستشار النائب العام
رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥

تُعد الضريبة أحد مظاهر التضامن الاجتماعى الذى يحتم على كل مواطن تحمل نصيبه من أعباء الدولة مقابل حصوله على الضمانات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من السلطة العامة ودون إخلال بالتوازن بين المصالح العامة والمصالح الفردية .

وفى إطار تحقيق إصلاح ضريبى كفء يساعد على إيجاد مناخ جيد للاستثمار ، وتطبيق سياسة ضريبية متوازنة توفر الموارد المالية اللازمة لخزانة الدولة لتمويل الإنفاق الاجتماعى مع ضمان أكبر قدر ممكن من العدالة الضريبية ، فقد صدر قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ، ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢٣) تابع فى ٢٠٠٥/٦/٩ ، وبدأ العمل به من اليوم التالى من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية ، عدا بعض الأحكام الخاصة بالمرتبات وما فى حكمها وإيرادات النشاط التجارى والصناعى وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية للأشخاص الطبيعيين ، فقد حدد القانون للعمل بها تواريخ أخرى .

ونص قانون الضريبة على الدخل الجديد على إلغاء القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل المعدل ، وعلى استمرار العمل باللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل والقرارات المعمول بها حاليًا فيما لا يتعارض مع أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ إلى أن يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون الأخير .

وقد جاء قانون الضريبة على الدخل الجديد مشتملاً على أحكام موضوعية وإجرائية يترتب على تطبيقها تعديل جوهرى فى وجه التصرف فى القضايا الضريبية وفى العقوبات المقضى بها نوجزها فى الآتى :

أولاً : تخفيف العقوبات المقررة لبعض الجرائم الضريبية عما كان مقرراً لها بمقتضى قانون الضرائب على الدخل رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ الملغى ، وترتب على ذلك زوال وصف الجناية عن هذه الجرائم وإسباغ وصف الجنحة عليها ، وتنحصر هذه الجرائم فى الآتى :

(أ) جريمة إخفاء الوقائع التى علمها المحاسبون والمراجعون أثناء تأدية مهمتهم ، وعقوبتها الحبس والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معًا ، بعد أن كانت العقوبة فى قانون الضرائب على الدخل الملغى السجن . (المادة ١٣٢)

(ب) جريمة التهرب من أداء الضريبة ، وعقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة تعادل مثل الضريبة التى لم يتم أداؤها أو إحدى هاتين العقوبتين ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة معًا ، بعد أن كانت العقوبة فى قانون الضرائب على الدخل الملغى السجن والتعويض . (المادة ١٣٣)

(ج) جريمة الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط ، وعقوبتها الغرامة التى لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه ، وتضاعف هذه الغرامة فى حالة العود إلى ارتكاب ذات الجريمة خلال ثلاث سنوات ، بعد أن كانت العقوبة فى قانون الضرائب على الدخل الملغى السجن والتعويض . (المادة ١٣٥)

ثانيًا : تعديل عناصر قيام بعض الجرائم الضريبية بما يجعلها غير مستوفية لعناصر قيامها وغير مؤثمة ، فجريمة عدم إمساك الممول للدفاتر والسجلات التى تستلزمها طبيعة نشاطه التجارى أو الصناعى تضحى غير مؤثمة إذا لم يتجاوز رأس مال الممول فى هذا النشاط خمسين ألف جنيه ، أو لم يتجاوز رقم أعماله مائتين وخمسين ألف جنيه ، أو لم يتجاوز صافى ربحه السنوى وفقًا لآخر ربط ضريبى عشرين ألف جنيه .

(المادتان ٧٨/١، ١٣٥)

كما أن جريمة الخصم تحت حساب الضريبة تضحى غير مؤثمة إذا كان نصاب مبلغ الخصم لا يزيد على ثلاثمائة جنيه . (المادتان ٥٩، ١٣٥)

ثالثًا : إلغاء تجريم بعض الأفعال التى كانت مؤثمة بقانون الضرائب على الدخل الملغى على النحو التالى :

- جرائم عدم تقديم إقرار الثروة (المواد ١/١٣١، ٣، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٧/ أولاً)
- جريمة عدم إرفاق صورة من الأوراق والمستندات المطلوبة بالإقرار الضريبى . (المادتان ٩٦، ١٨٧ رابعًا)
- جريمة عدم اعتماد الإقرار الضريبى من محاسب (المادتان ٧٩، ١٨٧ رابعًا)
- جريمة عدم تبليغ المأمورية المختصة عن عناصر الوحدات المفروشة وعدم إخطار مالك الأرض أو مستأجرها عن بيانات الغرس (المادة ١٨٥/ثانيًا)
- جريمة عدم الحصول على بطاقة ضريبية (المواد ١٢٨، ٤/١٣٣، ١٨٧/ أولاً)
- جريمة عدم الإضافة تحت حساب الضريبة . (المواد ٣٩، ٤٦، ٧٧، ١٨٧/ ثالثًا ، ١٩٠)

رابعًا : تشديد عقوبة الغرامة المقررة قانونًا على جريمتى الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبى والامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة فى المواعيد القانونية ، حيث صارت عقوبة كل منهما الغرامة التى لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه ، وتضاعف هذه الغرامة فى حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات .

(المادة ١٣٥)

خامسًا : خضوع جريمة إفشاء موظفى مصلحة الضرائب العامة لسر المهنة لحكم المادة (٣١٠) من قانون العقوبات ، والتى تقرر لها عقوبة أشد مما كان منصوصًا عليه فى المادة (١٨٦) من قانون الضرائب على الدخل الملغى وهى : الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

سادسًا : استحداث جرائم عن أفعال لم تكن مؤثمة من قبل وهى :

(أ) جريمة عدم توفير الممول للبيانات وصور الدفاتر والمستندات التى تطلبها مصلحة الضرائب العامة كتابة فى الميعاد المقرر قانونًا . (المادتان ٩٦ «فقرة١» ، ١٣٥)

(ب) عدم توقيع الإقرار الضريبى من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين إذا تجاوز رقم الأعمال مليونى جنيه سنويًا . (المادة ٨٣ « فقرة ٣ »)

(ج) جريمة إدراج الممول مبلغ الضريبة فى الإقرار الضريبى بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائيًا . (المادة ١٣٦)

سابعًا : مسئولية الشريك فى جريمة التهرب من الضريبة بالتضامن مع الممول فى الالتزام بأداء قيمة الضرائب التى تهرب من أدائها والغرامات المقضى بها فى شأنها .

(المادة ١٣٤)

ثامنًا : عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل الجديد أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب كتابى من وزير المالية . (المادة ١٣٧)

تاسعًا : يجوز لوزير المالية أو من ينيبه التصالح فى الجرائم الضريبية .

فى أى حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها ، وذلك مقابل أداء المبالغ المحددة قانونًا ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها .

(المادة ١٣٨)

وفى سبيل تحقيق الأهداف المنشودة من إصدار قانون الضريبة على الدخل الجديد ، وتحقيقًا للعدالة الناجزة ، وحسن سير العمل القضائى بالنيابات ، ندعو السادة أعضاء النيابة إلى مراعاة وإتباع ما يلى :

(أ) يتعين المبادرة إلى تحقيق ما يرد إلى النيابة من محاضر أو بلاغات عن الجرائم الضريبية المبينة فيما بعد ، وقيدها بأرقام قضائية بعد التأكد من صدور طلب وزير المالية بشأنها :

- جريمة إخفاء الوقائع التى علمها المحاسبون والمراجعون أثناء تأدية مهمتهم .
- جريمة التهرب من أداء الضريبة بكافة الطرق المستعملة فيها .
- جريمة الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .
- أية جريمة أخرى يبين من ظروفها أهمية واقعتها .

مع الحرص على إنجاز التحقيقات ، وإعدادها للتصرف فى آجال قريبة وعدم القعود أو التراخى فى ذلك .

(٢) تطبيق قانون الضريبة على الدخل الجديد على الوقائع التى حدثت فى ظل قانون الضرائب على الدخل الملغى فى الأحوال التى يكون فيها أصلح للمتهم ، مع مراعاة ما يلى :

(أ) قيد الواقعة فى الجرائم الضريبية التى أصبحت معاقبًا عليها بوصف الجنحة والمشار إليها فى البند السابق ، والتى لم يتم التصرف فيها جنحة بالمنطبق من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ، وإرسالها إلى نيابة مكافحة التهرب من الضرائب - عن طريق النيابة الكلية - مشفوعة بمذكرة بالرأى للتصرف فيها .

* وإذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف الجناية بمقتضى أحكام قانون الضرائب على الدخل الملغى رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ ، فيجب على عضو النيابة الحاضر بالجلسة أن يطلب من محكمة الجنايات تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الجديد ، ما لم تر المحكمة - قبل تحقيق الواقعة بالجلسة - الحكم بعدم اختصاصها وإحالتها إلى محكمة الجنح الجزئية .

(ب) التصرف فى قضايا جرائم عدم إمساك الممول للدفاتر والسجلات وعدم الالتزام بالخصم تحت حساب الضريبة والتى تم تعديل عناصر قيامها بما يجعلها غير مؤثمة فى أحوال معينة ، وكذا القضايا المحررة عن أفعال الغى تجريمها على النحو التالى :

* ترسل المحاضر المحررة عن هذه الجرائم - إن لم تكن مرتبطة بجرائم أخرى - إلى نيابة مكافحة التهرب من الضرائب - عن طريق النيابة الكلية - مشفوعة بمذكرة باقتراح حفظها قطعيًا أو التقرير فيها بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية - بحسب الأحوال - لعدم الجناية ، أما إذا كانت هذه الجرائم مرتبطة بجرائم أخرى فإن التصرف فيها بالحفظ - سواء صراحة أو ضمنًا - يكون مع التصرف فى الجرائم المرتبطة بها .

* إذا كانت النيابة قد أمرت بإحالة الأوراق إلى محكمة الجنح الجزئية ، ولم يكن المتهم قد أعلن بورقة التكليف بالحضور ، فيتم العدول عن الإحالة ، وترسل القضية إلى نيابة مكافحة التهرب من الضرائب - عن طريق النيابة الكلية - مشفوعة بمذكرة باقتراح حفظها قطعيًا أو التقرير فيها بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية - بحسب الأحوال - لعدم الجناية .

* أما إذا كانت الدعوى قد أحيلت إلى محكمة الجنح الجزئية بإعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور أو كانت فى أية مرحلة من مراحل نظرها يطلب عضو النيابة الماثل بالجلسة من المحكمة الحكم براءة المتهم .

* وإذا كانت الدعوى قد صدر فيها حكم ولو كان باتًا ، تعين إعمال نص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات التى تنص على أنه : « إذا صدر قانون بعد حكم نهائى يجعل الفعل الذى حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهى آثاره الجنائية » ، ويجب المبادرة إلى إرسال ملفات القضايا المحكوم فيها إلى المكتب الفنى للنائب العام - عن طريق المحامى العام للنيابة الكلية المختصة - للنظر فى أمر وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها .

(٣) التصرف فى قضايا الجرائم الضريبية التى شدد المشرع عقوبتها أو الجرائم الضريبية المستحدثة على النحو التالى :

* تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل الجديد على الوقائع التى حدثت اعتباراً من تاريخ بدء العمل بهذا القانون .

* أما الوقائع التى حدثت قبل بدء العمل بقانون الضريبة على الدخل الجديد فتطبق بشأنها أحكام قانون الضرائب على الدخل رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١ المعدل .

(٤) إعمال أثر التصالح فى الجرائم الضريبية فى انقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة المقضى بها بما يلى :

* ترسل القضايا التى لم يتم التصرف فيها إلى نيابة مكافحة التهرب من الضرائب - عن طريق النيابة الكلية - مشفوعة بمذكرة باقتراح حفظها قطعيًا أو التقرير فيها بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية - بحسب الأحوال - لانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

* إذا كانت النيابة قد أمرت بإحالة الأوراق إلى محكمة الجنح الجزئية ، ولم يكن المتهم قد أعلن بورقة التكليف بالحضور ، فيتم العدول عن الإحالة وترسل إلى نيابة مكافحة التهرب من الضرائب - عن طريق النيابة الكلية - مشفوعة بمذكرة باقتراح حفظها قطعيًا أو التقرير فيها بالا وجه لاقامة الدعوى الجنائية - بحسب الأحوال - لانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

* إذا تم التصالح بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو أثناء نظر الدعوى فى أية مرحلة ، يطلب عضو النيابة الماثل بالجلسة من المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

* إذا تم التصالح بعد الحكم ولو كان باتًا أو أثناء تنفيذ العقوبة ، يجب على أعضاء النيابة أن يبادروا إلى إرسال ملفات القضايا - مرفقًا بها الطلبات والأوراق

والمستندات المتعلقة بالتصالح إلى نيابة مكافحة التهرب من الضرائب - عن طريق النيابة الكلية المختصة - للأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها والإفراج فوراً عن المتهمين المحبوسين تنفيذاً لهذه الأحكام ، وذلك بعد التحقق من تمام التصالح وفقًا للقواعد المقررة قانونًا .

والله ولى التوفيق ،،،

صدر فى ٢٠٠٥/٧/٤

« النائب العام »

المستشار / ماهر عبد الواحد

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٥

صدر قرار وزير المالية رقم (٥٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى التى يسرى بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقا لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ متضمنًا ما يلى :

(المادة الأولى)

تكون النسب التى يجرى خصمها تطبيقا لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه وفقا للنسب الواردة بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

على الجهات المذكورة فى البند (١) من المادة (٥٩) من القانون المشار إليه وكذلك الجهات والمنشآت الأخرى المشار إليه فى البند (٢) من المادة (٥٩) من هذ القانون التى يصدر ؛ بتحديدها قرار من الوزير اتباع القواعد التالية :

(أ) تسليم الممول إيصالا بكل مبلغ يخصم منه تحت حساب الضريبة على النشاط التجارى والصناعى المستحقة عليه .

(ب) توريد قيمة ما تم خصمه إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة فى موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبا به النموذج رقم ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) وذلك اعتبارا من المدة الثالثة ٢٠٠٥ والتى تستحق من أول أكتوبر حتى آخره .

(المادة الثالثة)

على الجهات والمنشآت المحددة بقرار من الوزير طبقا للمادة (٢/٥٩) من القانون المشار إليه إمساك سجل يقيد فيه أولا بأول أسماء المتعاملين الذين خضعت معاملاتهم لنظام الخصم تحت حساب الضريبة وقيمة معاملاتهم ونسبة الخصم المطبقة وتاريخ التعامل وتاريخ التوريد .

(المادة الرابعة)

على الجهات الملتزمة بتنفيذ أحكام المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تحديد وظائف من يعهد إليهم تنفيذ أحكام المادة المذكورة .

(المادة الخامسة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على الجهات والمنشآت التى تختار نظام الدفعات المقدمة.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره فى ٢٠٠٥/٧/٢٨.

جدول بتحديد النسب التى يجرى خصمها

تنفيذاً لحكم المادة (٥٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

نوع النشاط	النسبة
١ - المقاولات والتوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل البستانية للحكومة والقطاع العام من مالكى الغراس فى حدود غراسهم .	٠,٥ ٪
٢ - المشتريات .	٠,٥ ٪
٣ - (أ) الخدمات .	٢ ٪
(ب) المبالغ التى تدفعها الجمعيات التعاونية للنقل بالسيارات لأعضائها مقابل النقل بسياراتهم .	٠,٥ ٪
(ج) الوكالة بالعمولة والسمسرة .	٥ ٪
(د) الخصومات والمنح والعملات التى تمنحها شركات الدخان والأسمدة .	٥ ٪
(هـ) جميع الخصومات والمنح والعمولات التى تمنحها البترول لموزعيها .	٢ ٪

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الوزارات والأجهزة والهيئات التابعة لها وكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة . ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها تطبيق ما جاء بقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم (٥٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى التى يسرى بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة طبقا لحكم المادة (٩٥) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بكل دقة من تاريخ نشره .

تحريراً فى / ٨ / ٢٠٠٥

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / محمود أحمد على حجازى)

قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥
بإصدار اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
بإصدار قانون الضريبة على الدخل

وزارة المالية

قرار رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ (*)

بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل ، وقانون الضريبة على الدخل المرافق له ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل باللائحة التنفيذية المرفقة لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، والذى يشار إليه بكلمة القانون حيثما ورد ذكره أو أحيل إليه فى هذه اللائحة .

ويُعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القرار واللائحة المرفقة بالقواعد والتعليمات العامة والكتب الدورية التى يصدرها وزير المالية تطبيقاً لأحكام القانونين المشار إليهما .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام قانون الضريبة على الدخل على الوجه الآتى :

١ - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

(أ) عن دخلهم من المرتبات وما فى حكمها اعتباراً من مرتبات شهر يوليو ٢٠٠٥

(ب) عن دخلهم من النشاط التجارى والصناعى وإيرادات المهن غير التجارية وإيرادات الثروة العقارية اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠٠٥ التى تبدأ من ٢٠٠٥/١/١ وتنتهى بعد تاريخ العمل بقانون الضريبة على الدخل .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٩٥ (تابع) فى ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ .

٢ - بالنسبة للأشخاص الاعتبارية اعتباراً من :

(أ) الفترة الضريبية الأولى التى تبدأ بفترة من ٢٠٠٤ وتنتهى فى ٢٠٠٥/١٢/٣١

(ب) الفتــرة الضريبيــة التى تبــدأ مــن ٢٠٠٥/١/١ أو أى تاريــخ لاحــق وتنتهى بعد تاريخ العمل بالقانون المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو اللائحة المرفقة أو ما يتعارض مع أحكامهما .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/١٢/٢٧

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

الكتاب الأول

أحكام عامة

مادة (١) :

إذا آلت منشأة فردية بالميراث لوارث أو أكثر ، يعامل كل منهم ضريبيًا معاملة الممول الفرد المنصوص عليها فى القانون .

مادة (٢) :

يعد تأجير المعدات ، فى تطبيق حكم المادة (١) من القانون ، فى حكم استعمالها أو الحق فى استعمالها . وتشمل الإتاوات جميع المبالغ التى تدفع مقابل تأجير المعدات الصناعية أو التجارية أوالعلمية .

ومع ذلك إذا كان المؤجر يباشر نشاطه من خلال فرع مُسجل فإنه يحاسب لأغراض الضريبة باعتباره منشأة دائمة .

مادة (٣) :

يكون للشخص الطبيعى موطن دائم فى مصر فى أى من الحالتين الآتيتين :

١ - إذا تواجد فى مصر معظم أوقات السنة سواء فى مكان مملوك له أو مستأجر أو بأية صفة كانت .

٢ - إذا كان للممول محل تجارى أو مكتب مهنى أو مصنع أو غير ذلك من أماكن العمل التى يزاول فيها الشخص الطبيعى نشاطه فى مصر .

وتكون مصر مركزاً للإدارة الفعلى للشخص الاعتبارى إذا تحققت فى شأنه حالتان على الأقل من الحالات الآتية :

١ - إذا كانت هى المقر الذى تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية .

٢ - إذا كانت هى المقر الذى تنعقد به اجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين .

٣ - إذا كانت هى المقر الذى يقيم فيه ٥٠٪ على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين .

٤ - إذا كانت هى المقر الذى يقيم فيه الشركاء أو المساهمون الذين تزيد حصصهم على نصف رأس المال أو حقوق التصويت .

وفى جميع الأحوال لا يعد الشخص الاعتبارى مقيمًا فى مصر استناداً لوجود مركز إدارة فعلى إذا تبين لمصلحة الضرائب أن الشخص الاعتبارى اتخذ هذا المركز بقصد تجنب الالتزامات الضريبية . (١)

(١) الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة مضافة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦ الوقائع المصرية العدد ٨٣ فى ٢٠٠٦/٤/١٥

مادة (٤) :

يقصد بالعمل ذي الصفة التمهيدية أو المساعدة للمشروع ، المنصوص عليه فى البند [٥] من الفقرة الثالثة من المادة (٤) من القانون، كل نشاط لا يساهم فى تحقيق دخل يخضع للضريبة فى مصر.

مادة (٥) :

يعتبر السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح شركة أجنبية، فى تطبيق حكم البند [٧] من الفقرة الثالثة من المادة (٤) من القانون ، إذا كان نشاطه على نحو كلى أو شبه كلى باسم الشركة ، وكانت الشروط التى تنظم علاقتهما التجارية والمالية تختلف عن الشروط التى تنظم العلاقة بين المؤسسات المستقلة.

مادة (٦) :

يجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد على اثنى عشر شهراً فى الحالات الآتية:

١- الحالات التى يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة تقل عن اثنى عشر شهراً:

أ - الفترة المالية الأولى للممول سواء انتهت هذه الفترة فى نهاية السنة الميلادية أو فى تاريخ آخر يتخذه الممول نهاية لسنته المالية.

ب - وفاة الممول أو انقطاع إقامته أو توقفه عن مزاولة النشاط أو تنازله عن المنشأة قبل نهاية السنة المالية له.

ج - إذا أمسك الممول حسابات منتظمة خلال إحدى سنواته المالية.

د - عند تعديل الممول نهاية سنته المالية وفى هذه الحالة يتم حساب الضريبة عن الفترة من بداية السنة المالية قبل تعديلها حتى تاريخ تعديل السنة المالية.

٢- الحالات التى يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة ضريبية تزيد على اثنى عشر شهراً:

أ - إقفال حسابات الشخص الاعتبارى فى أول سنة مالية له تنفيذاً لما ينص عليه نظامه الأساسي أو عقد الشركة.

ب - تعديل الممول نهاية سنته المالية ، فإذا كانت المدة من بداية السنة المالية حتى تاريخ تعديل السنة المالية لا تجاوز ثلاثة أشهر تدخل هذه الفترة ضمن الفترة الضريبية الأولى.

ويكون سعر الضريبة ،المنصوص عليه فى المادتين (٨) و(٤٩) من القانون، هو الواجب التطبيق سواء بالنسبة للأرباح الناتجة عن ممارسة النشاط خلال فترة ضريبية كاملة [١٢ شهراً] أو إذا تم حساب الضريبة عن فترة تزيد على أو تقل عن ١٢ شهراً، وذلك دون إدخال أى تعديل عليه سواء عن طريق تخفيض السعر أو زيادته أو تغيير فى الشرائح بتنسيبها إلى فترة ممارسة النشاط.

مادة (٧):

يجوز لمصلحة الضرائب فى جميع الأحوال بناء على طلب الممول على النموذج رقم (١ طلبات) أن ترخص له بتغيير الفترة الضريبية إذا توافرت الشروط الآتية:

١- أن يكون من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى المادتين (٤٧) و (٤٨) من القانون.

٢- أن يكون لديه دفاتر وحسابات منتظمة .

٣- وجود أسباب جوهرية لتغيير الفترة الضريبية ، منها :

[أ]- طلب الشركة التابعة أو الفرع الأجنبي تعديل سنته المالية بما يتفق مع السنة المالية للشركة القابضة أو المركز الرئيسي .

[ب]- تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتبارى .

٤ - أن تكون مدة الفترة الضريبية اثنى عشر شهراً .

الكتاب الثانى
الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

الباب الأول
نطاق سريان الضريبة وسعرها

مادة (٨) :

يقصد بمأمورية الضرائب المختصة فى تطبيق أحكام الكتاب الثانى من القانون ما يأتى :

١- بالنسبة للمرتبات وما فى حكمها:
المأمورية المنصوص عليها فى المادة (١٠) من هذه اللائحة.

٢- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من نشاط تجارى أو صناعى تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاولة النشاط ، وإذا تعددت منشآت الممول أو فروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسي للنشاط من واقع السجل التجارى .

٣- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من النشاط المهني أو غير التجارى تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاولة النشاط وإذا تعددت مراكز مزاولة النشاط تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسي للنشاط الذى يحدده الممول.

٤- إذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعي ، ومن النشاط المهني أو غير التجارى تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها النشاط المهني .

٥- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات من الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها محل إقامته وفى حالة تعدد محال إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها محل الإقامة الذى يحدده، أما إذا لم يحدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها أياً من عقاراته المبنية أو الأراضى الزراعية أو الوحدات السكنية أو المفروشة التى يؤجرها، وإذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعي ، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسي للنشاط التجارى أو الصناعي.

٦- إذا تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعي ، ومن النشاط المهني أو غير التجارى ، ومن الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي مأمورية النشاط المهني.

٧- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.

و فى حالة تغيير مركز مزاولة النشاط الذى يتخذ أساساً لتحديد المأمورية المختصة ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية مركز النشاط الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير.

وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير مركز مزاولة النشاط إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالة ملف الممول إلى مأمورية مركز مزاولة النشاط الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم.

مادة (٩):

يكون حساب الشريحة التى لا تُستحق عنها ضريبة، ومقدارها خمسة آلاف جنيه ، دون تخفيض بالنسبة للممول المقيم حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها، وفى حالة تعدد مصادر الدخل تُخصم تلك الشريحة أولاً من إيرادات المرتبات وما فى حكمها، فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أى إيراد آخر.

الباب الثانى
المرتبات وما فى حكمها

مادة (١٠) :

يُقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق أحكام الباب الثانى من الكتاب الثانى من القانون:

١. مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الإسكندرية، بحسب الأحوال، إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيرادات إحدى الجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التى لا تمارس نشاطاً خاضعاً للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية أو إذا كان الملتزم بدفع الإيراد إحدى الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة والنقابات العامة بالقاهرة أو الإسكندرية، بحسب الأحوال، أو المأمورية الجغرافية التى يقع فى دائرتها أى من الجهات السابقة بباقي المحافظات التى يتم تحديدها بقرار من رئيس مصلحة الضرائب .

٢. المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من القانون.
٣. المأمورية المحددة طبقاً لحكم المادة (٨) من هذه اللائحة إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد أحد الأفراد الذين يزاولون نشاطاً خاضعاً للضريبة.
٤. مأمورية الضرائب التى يقع فى دائرتها محل الإقامة أو المركز الرئيسي للأفراد أو الجهات الذين لم يرد ذكرهم فى البنود السابقة وكذلك الحالات التى يلتزم فيها مستحقوا الإيراد الخاضع للضريبة بالتوريد طبقاً لحكم المادة (١٦) من القانون.
٥. مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.

مادة (١١) :

يُقصد بالمزايا النقدية والعينية، فى تطبيق حكم المادة (٩) من القانون ، كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عيناً دون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها فى سبيل أداء عمله، وعلى أن تمثل منفعة شخصيه له، وتُحدد قيمة الميزة العينية على أساس القيمة السوقية، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المزايا العينية التالية على النحو المبين قرين كل منها:

١ – سيارات الشركة التى توضع تحت التصرف الشخصى للعامل :
تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات، سواء كانت مملوكة للشركة أو مستأجرة .

٢ – الهواتف المحمولة :
تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠% من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام.

٣ – القروض والسلفيات المقدمة من أصحاب العمل:
فى حالة تقديم صاحب العمل قرض للعامل فيما يجاوز إجمالى ما يحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن ٧% يتم تحديد قيمة الميزة بنسبة ٧% أو بالفرق بين سعر عائد القرض وبين سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من ٧%.

ويشمل القرض أى صورة من صوره بما فى ذلك المبالغ المدفوعة مقدماً أو الظاهرة فى دفاتر وسجلات رب العمل والمحملة على حساب العامل.

٤ – وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته :
تحدد قيمة الميزة بما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام.
٥ – أسهم الشركة التى تمنح بقيمة تقل عن القيمة السوقية للسهم:
تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة السوقية للسهم فى تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التى حوسب عليها العامل.
وفى حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود.

وفى جميع الأحوال ، على رب العمل حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من القانون وأن يدرج فى كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة. ويقع على عاتق مستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدها إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمادة (١٦) من القانون.

مادة (١٢) :
يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة استبعاد المبالغ الآتية:
١. المبالغ المعفاة بقوانين خاصة.
٢. مبلغ ٤٠٠٠ [أربعة آلاف جنيه] إعفاءً شخصياً سنوياً للممول.
٣. اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يُستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المصرية أو أية نظم بديلة عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة.
٤. اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التى تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.
٥. أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذه اللائحة.
٦. قيمة المزايا العينية الجماعية الآتية:
أ – الوجبة الغذائية التى تُصرف للعاملين.
ب – النقل الجماعي للعاملين أو ما يُقابله من تكلفه.
ج – الرعاية الصحية.
د. – الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.
هـ– السكن الذى يُتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم العمل.
٧. حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.
٨. ضريبة الدمغة المقررة قانوناً.

٩. مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحة لا تُستحق عليها ضـــريبة، بشـــرط عـــدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنة.

ويُشترط بالنسبة للبندين [٤] و [٥] من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على ١٥% من صافى الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهمـــا أكبـــر، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخـــر منصـــوص عليه فى المادة (٦) من القانون.

ويجب توريد ما تم خصمه إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق.

وفى حالة حدوث تغيير فى الإيراد الخاضع للضريبة يتم تطبيـــق الحكـــم الوارد بالمادة (١٤) من هذه اللائحة.

مادة (١٣) :

فى حالة حدوث تغيير فى إيرادات العامل من المرتبات ومـــا فـــى حكمهـــا الخاضعة للضريبة يجوز لجهة العمل حساب الضريبة المستحقة علـــى العـــاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوى مع حجز فرق الضـــريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد واحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين مع عدم احتساب مقابل تأخير على الفرق المحتجز.

مادة (١٤) :

فى تطبيق حكم المادة السابقة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية فـــى نهايـــة السنة وفقاً للآتى:

١. تحدد الإيرادات من المرتبات وما فى حكمها التى تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلي خلال السنة.
٢. تخصم الإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون وطبقـــا لأحكامها.
٣. تحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صـــافى المرتبـــات وما فى حكمها،ولا يتأثر حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخـــرى، ولا يجـــوز تكـــرار خصـــم الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة من أى إيراد آخر.
٤. تسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحـــق جهة العمل فى الرجوع على العامل بما هو مدين به.

ويجب إجراء التسوية المشار إليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة.

وفى حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية.

مادة (١٥) :

تسرى الضريبة بسعر ١٠% وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون على المبالغ التى تدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، والمبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر، بما فى ذلك الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة المنصوص عليها فى المادة (٧) والإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون.

وتلتزم الجهات التى تقوم بدفع المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق، وذلك على النموذج رقم (٢ مرتبات).

ويقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل والتى يصرف منها مرتبه الأصلي.

وتُعد فى حكم جهة العمل الأصلية الجهة التى يؤدى فيها العامل عمله لأكثر من ٥٠% من وقته أو يحصل منها على أكثر من ٥٠% من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التى تصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد (٧) و (٨) و (١٠) و (١٣) من القانون، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (١١) من القانون على المرتب المجرد الذى يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها، ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج رقم (٣ مرتبات).

ويقصد بالمأمورية المختصة فى تطبيق حكم المادة (١١) من القانون:

١- بالنسبة للمقيم المأمورية التى يقع فى نطاقها جهة العمل غير الأصلية.

٢- بالنسبة لغير المقيم تحدد المأمورية المختصة وفقاً لحكم المادة (٢٣) من هذه اللائحة.

مادة (١٦) :

يُقصد بمكافأة نهاية الخدمة، فى تطبيق حكم البند [٢] من المادة (١٢) من القانون، المكافأة التى تحددها النظم المطبقة فى الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة انتهاء خدمة العامل، وفى حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافأة تُحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لأحكام قانون العمل.

مادة (١٧) :

يقصد بالنظم البديلة، فى تطبيق حكم البند [٢] من المادة (١٣) من القانون النظم التى يتم إنشاؤها وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أو أى من القوانين المصرية الأخرى.

مادة (١٨) :

فى تطبيق حكم البند [٤] من المادة (١٣) من القانون، يُشترط أن يكون التأمين فى شركات مسجلة لدى الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين.

مادة (١٩) :

يُشترط لتمتع المزايا العينية التالية بالإعفاء من الضريبة ما يأتى:

١. أن تكون الوجبة الغذائية فى موقع العمل .
٢. أن يكون النقل الجماعي لجميع العاملين أو لفئة منهم فى وسائل نقل جماعية سواء كانت السيارة مملوكة أو مستأجرة .
٣. أن يكون المسكن مملوكاً لرب العمل أو مستأجراً من الغير وتستلزمه طبيعة العمل.

مادة (٢٠) :

يُحسب المبلغ المعفى من الضريبة، فى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون ، على النحو الآتي:

إذا كانت نسبة الـ ١٥% أقل من ٣٠٠٠ جنيه يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه.

وإذا كانت نسبة الـ ١٥% أكبر من ٣٠٠٠ جنيه يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى يعادل قيمة نسبة الـ ١٥%.

ماده (٢١أ) :

على أصحاب الأعمال والملتزمين بدفع إيراد المرتبات وما فى حكمها أن يوردوا ما تم خصمه تحت حساب الضريبة، بعد حسابها طبقاً للسعر المحدد بالمادتين (٨) و (١١) من القانون.

وعلى الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة الالتزام بتطبيق أحكام المواد من (١١) إلى (١٥) والمواد من (١٨) إلى (٢٠) من هذه اللائحة وتقديم النماذج الواردة بها.

مادة (٢٢) :

يكون تقديم الإقرار الربع سنوى ، المنصوص عليه فى المادة (١٥) من القانون على النموذج رقم (٤ مرتبات) ويجب أن يبين فى هذا النموذج:

١ - عدد العاملين

٢ - إجمالى المرتبات وما فى حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة.

٣ - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصورة من إيصالات السداد.

٤ - التعديلات التى طرأت على العاملين بالزيادة أو النقص بالعدد .

كما يجب إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها فى البند [١] من المادة (١٥) من القانون بأية تعديلات تطرأ عليها وذلك فى الإقرار الربع سنوى التالى.

ويعطى العامل بناء على طلبه كشفاً مبيناً فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.

مادة (٢٣) :

تكون المأمورية المختصة بالنسبة إلى مستحق الإيراد المنصوص عليه فى المادة (١٦) من القانون، هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال، إذا كان مستحق الإيراد غير مقيم ، وعليه أن يقدم إلى المأمورية المذكورة بياناً بقيمة المبالغ التى حصل عليها والضريبة المستحقة قبل انقطاع إقامته.

وإذا كان مستحق الإيراد مقيماً، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها محل إقامته، وعليه أن يقدم إلى هذه المأمورية فى أول يناير من كل عام بيانا شاملاً إجمالى المبالغ التى حصل عليها خلال السنة السابقة.

وفى جميع الأحوال، يجب تقديم البيان المشار إليه مع الضريبة المستحقة على النموذج رقم (٥ مرتبات).

الباب الثالث
النشاط التجارى والصناعى

الفصل الأول
الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٢٤):

يعمل فى شأن تحديد صافى الربح ، المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون ، بحكم المادة (٧٠) من هذه اللائحة. وتكون المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التى تتحقق من بيع الأصول المنصوص عليها فى البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون وفقاً لحكم المادة (٢٦) منه.

مادة (٢٥) :

تعد صفقة واحدة ، فى تطبيق حكم البند [٣] من المادة (١٩) من القانون، كل شراء يجريه ممول مقيم بغرض البيع لأصول منقولة غير مشتراة للاستعمال الشخصي ، بشرط أن تكون الصفقة بغرض تجارى أو صناعى، وأن يتم البيع خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ الشراء .

مادة (٢٦):

تشمل الآلات الميكانيكية والكهربائية ،المنصوص عليها فى البند [٥] من المادة (١٩) من القانون ، الآلات الإلكترونية والرقمية وغيرها.

مادة (٢٧):

يتحدد صافى الربح الخاضع للضريبة، طبقاً للمادة (٢١) من القانون، على جميع ما ترتبط به المنشأة سن عقود طويلة الأجل وذلك وفقاً للخطوات الآتية:

١- يتم تحديد نسبة الإنجاز على أساس التكلفة الفعلية للأعمال المنفذة حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالى التكاليف المقدرة للعقد ،على أن يُراعى إعادة حساب هذه النسبة عند تغيير هذه التكاليف .

٢- يتم تحديد إجمالى الأرباح المقدرة للعقد على أساس الفرق بين قيمة العقد والتكاليف المقدرة له، على أن يُراعى إعادة احتساب إجمالى الأرباح المقدرة عند تغيير قيمة العقد.

٣- يتم تحديد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية على أساس إجمالى الأرباح المقدرة للعقد بالكامل مضروبة فى نسبة الإنجاز المحددة بالبند [١].

وفى نهاية العقد يتم تحديد صافى الربح أو الخسارة الفعلية للعقد على أساس التكاليف الفعلية مطروحة من الإيرادات الفعلية.

فإذا اختتم حساب العقد فى الفترة الضريبية التى انتهى خلالها تنفيذه بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح الفترة أولاً فإذا لم تكف أرباح الفترة يخصم رصيد الخسارة من الفترات الضريبية السابقة المحددة لتنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز الأرباح المقدرة والمصرح عنها خلال تلك الفترات الضريبية السابقة ولكل عقد على حده.

و تتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ،ويسترد الممول ما سبق أن سدده بالزيادة منها فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد الأرباح المقدرة خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة للعقد، يتم ترحيل باقى الخسائر إلى السنوات التالية إعمالاً لحكم المادة (٢٩) من القانون.

الفصل الثانى
تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة (٢٨):

يقصد بالتكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، فى تطبيق أحكام البند [٢] من المادة (٢٢) من القانون، التكاليف والمصروفات التى يتعذر فى الغالب نظراً لطبيعتها إثباتها بمستندات خارجية، وتتوافر بالنسبة لها أذون صرف داخلية أو بيانات أسعار، ومنها:

١. مصروفات الانتقالات الداخلية.
٢. مصروفات البوفيه للضيافة الداخلية لعملاء المنشأة.
٣. مصروفات النظافة.
٤. الدمغات العادية والنقابية اللازمة لتسيير أعمال المنشأة.
٥. مصروفات الصيانة العادية.
٦. الجرائد والمجلات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية إذا كانت تستلزمها طبيعة المهنة أو النشاط.

ويشترط ألا تزيد المصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، بما فى ذلك الإكراميات، على ٧% من إجمالى المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات.

مادة (٢٩) :

يقصد بالعوائد الدائنة ، فى تطبيق حكم البند [١] من المادة (٢٣) من القانون ، كل ما يحصل عليه الممول من مبالغ مقابل الاستثمار فى القروض والسلفيات والديون أياً كان نوعها والسندات وأذون الخزانة والودائع والتأمينات النقدية، وتخصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها من العوائد المدينة للقروض المستخدمة فى النشاط.

مادة (٣٠):

يشترط لاعتبار أموال النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة، فى تطبيق حكم البند [٥] من المادة (٢٣) من القانون، ما يأتى:

١. أن يكون لدى النظام أو الصندوق حساب خاص بالبنوك مستقلاً عن حسابات المنشأة.
٢. أن يتم استثمار أمواله لحسابه الخاص.
٣. أن تكون له دفاتر وحسابات مستقلة عن حسابات المنشأة.

مادة (٣١) :

يتم احتساب العائد المسدد على القروض ، المنصوص عليها فى البند [٤] من المادة (٢٤) من القانون ، على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزى فى أول يناير أو أول يوم عمل فى بداية السنة الميلادية.

مادة (٣٢) :

لا تشمل عوائد القروض والديون ، المنصوص عليها فى البند [٥] من المادة (٢٤) من القانون عوائد السندات التى تطرح فى إكتتاب عام.

مادة (٣٣) :

يقصد بالأصول المعنوية التى يتم شراؤها فى تطبيق حكم البند [٢] من المادة (٢٥) من القانون، الأصول التى ليس لها وجود مادى ويحتفظ بها للاستخدام فى الإنتاج أو لتوريد السلع أو الخدمات أو للتأجير للغير كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجارى وحقوق النشر و براءات الاختراع وحقوق الطبع وأفلام الصور المتحركة التى تحصل عليها المنشأة نظير دفع مبلغ من المال، أما بالنسبة للأصول المعنوية التى يتم إنشاؤها بمعرفة المنشأة فيتم إهلاكها طبقاً للبند [٢] من المادة (٢٥) من القانون مع مراعاة استبعاد تكاليف إنشاء الأصل المعنوى التى تم تحميلها ضمن التكاليف فى السنوات السابقة وذلك طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

مادة (٣٤) :

يراعى بالنسبة لنظام أساس الإهلاك المنصوص عليه فى المادتين (٢٥) و (٢٦) من القانون، ما يأتى:

[١]- تحدد القيمة القابلة للإهلاك، على أساس رصيد كل مجموعة أصول فى أول الفترة مضافاً إليه مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التى تؤدى إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل مخصوماً منه قيمة التصرفات فى الأصول أو التعويضات.

ويعامل هذا الرصيد على النحو الآتي :

أ – إذا كان الرصيد الناتج وفقاً للفقرة السابقة سالباً يتم إضافة هذا الرصيد إلى أرباح النشاط.

ب- إذا كان الرصيد عشرة آلاف جنيه فأقل يُحمل بالكامل على قائمة الدخل ويُعد من التكاليف واجبة الخصم فى ذات السنة.

ج- إذا كان الرصيد يزيد على عشرة آلاف جنيه يحسب الإهلاك لكل مجموعة وفقاً للنسب الواردة بالبند [٣] من المادة (٢٥) من القانون دون النظر إلى مدة استخدام أصول المجموعة، ويرحل الرصيد المتبقى أياً كانت قيمته إلى الفترة الضريبية التالية كأساس للإهلاك.

[٢]- لا يجوز مخالفة نسب الإهلاك المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون وذلك لأغراض حساب الضريبة.

[٣] – لا تخضع الأصول المهداة التى تُدرج قيمتها ضمن الاحتياطيات للضريبة، ولا يسرى بشأنها الإهلاك المقرر بالمواد (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) من القانون، بحسب الأحوال.

مادة (٣٥) :

لأغراض حساب الضريبة، فى تطبيق حكم المادة (٢٧) من القانون، يجب استبعاد نسبة ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة فى مجال الإنتاج الصناعى سواء كانت جديدة أو مستعملة، وذلك فى أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول، ويتم إدراج القيمة الباقية إلى أساس الإهلاك المنصوص عليه فى المادة (٢٦) من القانون.

مادة (٣٦) :

يعد من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين، فى تطبيق حكم البند [٤] من المادة (٢٨) من القانون، إجراء المدين صلحاً قضائياً واقياً من الإفلاس بناءً على طلب المدين لقاضى التفليسة مع جماعة الدائنين بشرط موافقة الدائنين الحائزين على ثلثي قيمة الديون، ويتم الصلح الواقي من الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩.

مادة (٣٧):

يتحدد وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون، وبالنسبة للشخص الذى تتعدد مصادر إيراداته المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من ذات المادة فيما عدا المرتبات وما فى حكمها، يراعى عند تحقق خسائر فى أحد هذه المصادر ألا يتم إجراء الجمع الجبري إلا فى حدود صافى الدخل منها، وإذا تبقى جزء من هذه الخسائر يطبق بشأنه حكم المادة (٢٩) من القانون والفقرة الثانية من المادة (٣٥) منه، بحسب الأحوال.

مادة (٣٨) :

للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطين للسعر المحايد فى معاملاتهم بشأن تبادل السلع والخدمات والمواد الخام والمعدات الرأسمالية وتوزيع المصروفات المشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التى تتم فيما بينهم.

مادة (٣٩) :

يتم تحديد السعر المحايد، المنصوص عليه فى المادة (٣٠) من القانون، طبقا لإحدى الطرق الآتية :

١- <u>طريقة السعر الحر المقارن :</u> وفقاً لها يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر ذات السلعة أو الخدمة إذا تمت بين الشركة وأشخاص غير مرتبطين .

ويعتمد فى هذه المقارنة على أساس سلعة أو خدمة أخرى مماثلة ويؤخذ فى الاعتبار العوامل الآتية:

أ- الشروط القانونية التى يتحمل بها كل طرف من أطراف التعاقد.

ب- ظروف السوق.

ج- الظروف الخاصة بالعملية المعنية.

٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح : ووفقاً لهذه الطريقة، يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس إجمالى تكلفة السلعة أو الخدمة مضافاً إليها نسبة مئوية معينة كهامش ربح لصالح الشركة البائعة أو مؤدية الخدمة،ويحدد هامش الربح على أساس هامش الربح الذى يحصل عليه الممول فى معاملاته التى تتم مع أطراف مستقلة أو هامش الربح الذى يحصل عليه طرف مستقل آخر فى معاملات أخرى مشابهة.

٣- طريقة سعر إعادة البيع : ووفقاً لهذه الطريقة يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر السلعة أو الخدمة وفقاً لسعر إعادة البيع إلى طرف ثالث غير مرتبط بعد خصم نسبة تمثل هامش ربح مناسب للطرف الوسيط ، ويحدد هامش الربح على أساس الهامش الذى يحصل عليه نفس البائع من خلال معاملاته مع أطراف مستقلة، كما يجوز أن يحدد على أساس الهامش الذى يحصل عليه الممول المستقل فى معاملة مماثلة.

مادة (٤٠) :

تكون الأولوية فى تحديد السعر المحايد لطريقة السعر الحر المقارن، وفى حالة عدم توافر البيانات اللازمة لتطبيق هذه الطريقة يتم تطبيق إحدى الطريقتين الأخريين المنصوص عليهما فى المادة السابقة.

و فى حالة عدم إمكانية تطبيق أى من الطرق الثلاث المشار إليها فى المادة السابقة، يجوز إتباع أى طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الإقتصادى والتنمية أو أى طريقة أخرى ملائمة للممول.

وفى جميع الأحوال يجوز الاتفاق مسبقاً بين الإدارة الضريبية والممول على الطريقة التى يتبعها الممول فى تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأطراف المرتبطة.

الفصل الثالث
الإعفاءات

مادة (٤١) :

يراعى ما يلي عند تطبيق حكم المادة (٣١) من القانون:

١ - يشمل الإعفاء المقرر لحظائر تربية المواشى وتسمينها ما تنتجه هذه المواشى من ألبان بشرط عدم مزاولة نشاط تجارة الألبان ومنتجاتها بصفة مستقلة.

٢ - يسرى الإعفاء المقرر لمشروعات مراكب الصيد على الأرباح الناتجة عن المشروع لمدة عشر سنوات من تاريخ بداية النشاط، ويقصد بالمشروع مزاولة نشاط الصيد سواء بمركب واحد أو أكثر مملوك أو مستأجر. ويقتصر هذا الإعفاء على الأرباح الناتجة عن نشاط الصيد.

٣- يسرى الإعفاء المقرر لمنشآت تربية النحل على المنشآت التى لم تمض على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات، وذلك فى حدود ما تبقى من هذه المدة، أما المنشآت التى تبدأ فى مزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتتمتع بكامل مدة الإعفاء.

مادة (٤٢):

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند [٦] من المادة (٣١) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية ما يأتى:

١ - أن يكون تاريخ مزاولة النشاط بالمشروع لاحقا لتاريخ التمويل من الصندوق الإجتماعى للتنمية.

٢ - أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجارى والصناعى فقط.

٣ - أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية.

وتكون مدة الإعفاء الضريبي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال، ويتوقف سريان هذا الإعفاء إذا تم التنازل عن المنشأة أو تغيير شكلها القانوني.

وفى جميع الأحوال لا يسرى هذا الإعفاء الضريبى إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الإجتماعى للتنمية.

الباب الرابع
إيرادات المهن غير التجارية

الفصل الأول
تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

ماده (٤٣):

يقصد بعائدات التصرف فى أية أصول مهنية وعائدات التنازل عن مكاتب مزاولة المهنة كلياً أو جزئياً، المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من القانون، الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أى أصل من الأصول المستخدمة فى مزاولة المهنة أو نتيجة التنازل عن المكتب أو جزء منه.

ويقصد بعائدات نقل الخبرات الأرباح التى تتحقق نتيجة التدريب أو الاستشارات لبعض مزاولي المهنة أو لأي جهة أخرى.

مادة (٤٤):

يعد من التكاليف واجبة الخصم، فى تطبيق حكم المادة (٣٣) من القانون، ما يأتى:

١ - رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة.

٢ - الضرائب التى يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التى يؤديها وفقاً للقانون.

٣ - المبالغ التى يؤديها الممول إلى نقابته وفقاً لنظامها الخاص بالمعاشات.

٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته ومصلحة زوجه وأولاده القصر، على أن يكون التأمين فى شركات خاضعة لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١.

وفى تطبيق أحكام البندين [٣] و [٤] من هذه المادة، يجب ألا تزيد جملة ما يعفى للممول من صافى الإيراد الخاضع للضريبة على ثلاثة آلاف جنيه سنوياً، ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أى دخل آخر منصوص عليه فى المادة (٦) من القانون.

وفى جميع الأحوال يكون اعتماد هذه التكاليف من واقع الإيصالات الصادرة عن الجهات المختصة.

مادة (٤٥) :

يشترط لخصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيرادات، فى تطبيق حكم المادة (٣٥) من القانون، ما يأتى:

١. أن يكون الممول ممسكا دفاتر وحسابات منتظمة.
٢. أن تكون التكاليف والمصروفات لازمة لمزاولة المهنة أو النشاط، وأن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات فيما عدا التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات.

مادة (٤٦):

يسرى فى شأن تحديد المقصود بالتكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات المشار إليها فى المادة (٣٥) من القانون حكم المادة (٢٨) من هذه اللائحة.

وفى حالة عدم إمساك الممول دفاتر منتظمة تخصم نسبة ١٠% من إجمالى الإيرادات مقابل جميع التكاليف.

الفصل الثانى
الإعفاء من الضريبة

مادة (٤٧):

يشترط للتمتع بالإعفاء الضريبي، المنصوص عليه بالبند [٣] من المادة (٣٦) من القانون، الالتزام بالنظم والأسعار التى تضعها الجامعات والمعاهد، وفى حالة الإخلال بهذا الشرط يخضع هذا الإيراد للضريبة.

الباب الخامس
إيرادات الثروة العقارية

الفصل الأول
الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٤٨):

يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة بالبيانات والوقائع، المنصوص عليها فى الفقرتين الخامسة والسادسة من البند [٢] من المادة (٣٨) من القانون، على النموذج رقم (٦ عقارى).

الفصل الثانى
تحديد الإيرادات الداخلة فى وعاء الضريبة

مادة (٤٩):

يُقصد بالمسكن الخاص، فى تطبيق حكم المادة (٣٩) من القانون، المسكن الذى يقيم فيه الممول هو وزوجه وأولاده القصر، ويراعى استبعاد القيمة الإيجارية المحددة لهذا المسكن من إجمالى القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة.

مادة (٥٠):

يقدم طلب تحديد إيرادات الثروة العقارية للممول، المنصوص عليه في المادة (٤٠) من القانون، على أساس الإيراد الفعلى على النموذج رقم (٧ عقارى) ولو كان صافى هذه الإيرادات لا يجاوز الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة.

ويجب أن يبين فى الطلب المشار إليه جميع عناصر الثروة العقارية للممول من أراضى زراعية واستغلال زراعي لمحاصيل بستانية أو عقارات مبنية، وأن ترفق به سندات الملكية أو الحيازة كالعقود المسجلة أو العقود العرفية أو بطاقة الحيازة الزراعية أو المكلفة، كما يجب أن يرفق به الإقرار الضريبي السنوي للممول مستنداً إلى دفاتر منتظمة طبقاً للمادة (١٠٢) من هذه اللائحة.

مادة (٥١):

لا تشمل العقارات المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من القانون العقـــارات المبنية أو الأراضى التى تمثل أصلاً من أصول المنشأة.

ويكون الإخطـــار بأداء ضـــريبة التصـــرفات العقاريـــة عـــلى النمـــوذج رقـــم (٨ عقارى)، و يتم إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التى تستحق عليها الضريبة على التصرفات العقارية على النموذج رقم (٩ عقارى).

مادة (٥٢) :

يكون تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التى يملكهـــا الممول، المنصوص عليها فى المادة (٤٤) من القـــانون، وقيمتهـــا الإيجاريـــة عـــلى الـــنموذج رقم (١٠ عقارى).

الكتاب الثالث
الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

الباب الأول
نطاق سريان الضريبة

مادة (٥٣) :

يقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية ، المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي لإحدى الشركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون وذلك على النحو الآتي:

١- بالنسبة لشركات الأموال والجهات المنصوص عليها في البندين [٣] و [٤] من المادة (٤٨) من القانون، والشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التي يسرى عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١، والقرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢، ومكاتب التمثيل وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى غير المنصوص عليها فى البنود التالية من هذه المادة، تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية أو المأمورية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية.

٢- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أى قانون استثمار آخر، تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار الإسكندرية، وبالنسبة لمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد، يكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار جنوب الوادي أو المأمورية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية.

٣- بالنسبة لشركات الأشخاص وشركات الواقع ، بما فيها الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التى يسرى بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١ و القرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢، تكون مأمورية الضرائب المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي .

٤- بالنسبة للجمعيات التعاونية واتحاداتها والوحدات التي تنشئها الإدارة المحلية التي تزاول نشاطا خاضعا للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي.

٥- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.

وفى جميع الأحوال فى حالة تغيير المركز الرئيسي للممول ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية المركز الرئيسي الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير.

وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير المركز الرئيسي إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالته إلى مأمورية المركز الرئيسي الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم.

مادة (٥٤) :

فى تطبيق حكم البند [١] من المادة (٤٨) من القانون، تُعامل الشركات التى تباشر نشاطا من أنشطة المهن الحرة سواء بعقد أو بدون عقد معاملة الأشخاص الاعتبارية وتحدد إيراداتها على أساس نقدي ومصروفاتها على أساس الاستحقاق.

وتطبق بشأنها أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.

مادة (٥٥) :

تشمل أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار ، فى تطبيق حكم البند [٧] من المادة (٥٠) من القانون، الأرباح الناتجة عن القيمة الاستردادية للوثائق.

مادة (٥٦) :

يتم تحديد تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بالنسبة لشركات استصلاح أو استزراع الأراضى ، المنصوص عليها فى البند[١١] من المادة (٥٠) من القانون ، وفقاً لما يأتى:

١- إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحساب الغير تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ إبرام أول عقد لأي من النشاطين.

٢- إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحسابها وتقوم ببيع الأراضي المستصلحة أو المستزرعة تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ بيع أول قطعة أرض مستصلحة أو مستزرعة.

٣- إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح والاستزراع أو الاستزراع فقط لحسابها وقامت بزراعة الأرض تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ اعتبار الأرض منتجة وفقاً لقرار يصدر من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة أو وفقاً لما هو وارد بسجلات مديرية الزراعة المختصة حسب الأحوال.

ماده (٥٧):

فى تطبيق حكم البند [١٢] من المادة (٥٠) من القانون ، يسرى الإعفاء المقرر لشركات تربية النحل على الشركات التى لم تمض على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات، وذلك فى حدود ما تبقى من هذه المدة، أما الشركات التى تبدأ فى مزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتتمتع بكامل مدة الإعفاء.

الباب الثانى
تحديد الدخل الخاضع للضريبة

المادة (٥٨) :

تشمل العوائد المدينة، فى تطبيق حكم البند [١] من المادة (٥٢) من القانون، كل ما يتحمله الشخص الإعتبارى من مبالغ مقابل ما يحصل عليه من القروض والسلفيات أيا كان نوعها والسندات والأذون. وتشمل القروض والسلفيات، فى تطبيق حكم هذا البند، السندات وأية صورة من صور التمويل بالدين من خلال أوراق مالية ذات عائد ثابت أو متغير.

ويقصد بحقوق الملكية، فى تطبيق حكم البند المشار إليه فى الفقرة السابقة، رأس المال المدفوع مضافاً إليه كل من الاحتياطيات والأرباح المرحلة ومخصوماً منه الخسائر المرحلة، على أن يتم استبعاد فروق إعادة التقييم المرحلة إلى الاحتياطيات فى حالة عدم خضوعها للضريبة.

وفى حالة وجود خسائر مرحلة فإنها تخصم من الأرباح المرحلة والاحتياطيات فقط ، وتُحسب النسبة على أساس إجمالى القروض والسلفيات منسوباً إلى باقي حقوق الملكية بعد خصم الخسائر المرحلة وبحد أدنى رأس المال المدفوع.

مادة (٥٩) :

مع مراعاة أحكام المادتين السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والبند [١] من المادة (٥٢) من القانون يُحسب متوسط حقوق الملكية وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\frac{\text{حقوق الملكية أول السنة المالية + حقوق الملكية آخر السنة المالية}}{٢}$$

ويُحسب متوسط القروض والسلفيات ، فى تطبيق حكم المادة ذاتها ، طبقًا للمعادلة الآتية :

$$\frac{\text{رصيد القروض والسلفيات أول المدة + رصيد القروض والسلفيات آخر المدة}}{٢}$$

وذلك مع مراعاة استبعاد القروض الحسنة والقروض التى لها عوائد غير خاضعة للضريبة والقروض التى لها فترة سماح لسداد العوائد فقط لحين انتهاء هذه الفترة من القروض والسلفيات التى حصل عليها الشخص الاعتبارى عند مقارنة نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية وفقًا لحكم هذه المادة .

مادة (٦٠) :

يجب اتباع القواعد التالية عند تحديد المخصصات التى تعد من التكاليف واجبة الخصم ، فى تطبيق أحكام الفقرة (أ) من البند [٢] من المادة (٥٢) من القانون :

١ - يتم تحديد المخصصات التى تم تكوينها خلال العام وفقًا للمعايير الصادرة عن البنك المركزى بشأن إعداد وتصوير القوائم المالية ويحمل منها نسبة ٨٠٪ ضمن التكاليف واجبة الخصم .

٢ - يتم تحديد المستخدم من مخصصات القروض لتغطية الديون المعدومة التى حدثت خلال العام ، وإذا كان المستخدم من هذه المخصصات يزيد عن نسبة الـ ٨٠٪ المحملة ضمن التكاليف واجبة الخصم ، يتم خصم هذه الزيادة من المخصصات المكونة السابق خضوعها للضريبة .

وبصفة عامة تخصم الزيادة المشار إليها من المخصصات التى لم يسبق خضوعها للضريبة أولاً .

٣ - يراعى إضافة ما يتم تحصيله من قروض سبق إعدامها إلى الوعاء الخاضع للضريبة إذا كان قد سبق اعتماد هذه القروض كديون معدومة قبل تطبيق القانون ، أما بالنسبة للقروض التى تمت معالجتها وفقًا لأحكامه فيتم إضافة ٨٠٪ مما تم تحصيله منها إلى الوعاء الضريبى .

وفى تطبيق حكم البند [٢] من المادة (٥٢) من القانون، تضاف قيمة الفوائد المجنبة إلى الوعاء الخاضع للضريبة وما يتم تحصيله من الفوائد المُهمشة، ويخصم ما يتم إعدامه من الفوائد المجنبة، ولا تجوز إضافة الفوائد المُهمشة إلى وعاء الضريبة.

مادة (٦١) :

لا يدخل فى وعاء الضريبة، فى تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون، الأرباح والخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم فى حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الإعتبارى، وذلك بالشروط الآتية:

١. أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني.
٢. أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة على القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل إجراء هذا التغيير.

مادة (٦٢):

فى تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون، على الشخص الإعتبارى إثبات الأصول والالتزامات فى الدفاتر والسجلات التى يلتزم بإمساكها طبقاً لحكم المادة (٧٨) منه على أساس القيمة بعد إعادة التقييم، كما أن عليه إعداد قائمة الدخل وفقاً لهذه القيم.

مادة (٦٣):

لأغراض حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من القانون، تحتفظ الشركة بالقوائم المالية وبكشوف و سجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل تغيير الشكل القانوني.

ويجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتبارى، وتكون المعاملة الضريبية لها على النحو الآتي:

١- فى حالة التصرف فى الأصول الثابتة، المنصوص عليها فى البنود [١] و[٢] و[٤] من المادة (٢٥) من القانون، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى هذه الأصول للضريبة، ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانوني وبين قيمة التصرف فيها.

٢- بالنسبة للأصول المنصوص عليها فى البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون، يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانوني، وفى حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون.

٣- يتم متابعة حركة الاحتياطيات والمخصصات على أساس أرصدة هذه الاحتياطيات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانوني، وتخضع الزيادة التى تطرأ عليها ويكون مصدرها من فروق إعادة التقييم للضريبة، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التقييم المنصوص عليه فى البندين (١) و(٢) من هذه المادة والسابق خضوعها للضريبة فى حالة إضافتها للاحتياطيات.

مادة (٦٤):

فى حالة إخلال الشركة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بالقيمة الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني لأغراض الضريبة فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تغيير الشكل القانوني تخضع للضريبة قبل خصم أى خسائر منها، ودون إخلال بحق الشركة فى اعتماد نسب الإهلاكات وفقاً للقيم الجديدة بعد إعادة التقييم.

و يعتمد التغيير فى الشكل القانوني من تاريخ التأشير فى السجل التجارى.

ماده (٦٥):

يقصد بالأرباح المحققة فى الخارج التى يسرى بشأنها نظام خصم الضريبة الأجنبية من الضريبة على الدخل فى مصر، المنصوص عليه فى المادة (٥٤) من القانون ، أرباح العمليات والفروع والتوزيعات وناتج التعامل فى الأوراق المالية التى تحصل عليها الشركات المقيمة مقابل استثماراتها فى شركات بالخارج والإتاوات والإيجارات و العوائد المحصلة على قروض ممنوحة بالخارج.

مادة (٦٦):

يشترط لخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل فى مصر، فى تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون، ما يأتى:

١. أن تقدم الشركة المستندات المؤيدة لسداد الضريبة الأجنبية لحسابها.
٢. ألا يتجاوز خصم الضريبة المؤداة فى الخارج الضريبة واجبة السداد فى مصر التى يتم تحديدها وفقاً للقانون.

٣. ألا يتجاوز ما يدخل فى نظام الخصم بالنسبة للضريبة على التوزيعات وناتج التعامل فى الأوراق المالية الضريبة المباشرة المستقطعة من هذه المبالغ.

ويتم حساب الضريبة الواجبة السداد فى مصر على أساس إجمالى الأرباح المحققة فى الخارج الداخلة ضمن إيراد الشركة المقيمة مضروباً فى سعر الضريبة المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من القانون.

مادة (٦٧):

فى تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون، يراعى عدم خصم أى خسائر محققة فى الخارج من الأرباح المحققة فى مصر.

وتُعامل الارباح المحققة فى كل دولة على حده معاملة مستقلة عن الأرباح المتحققة من الدول الأخرى، ولا يجوز خصم خسائر النشاط فى دولة من أرباح النشاط فى دوله أخرى.

مادة (٦٨) :

لا يعتبر تغييراً للنشاط، فى تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من القانون، إضافة نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي أو مكمل له.

وإذا طرأ تغير فى ملكية رأسمال الشركة فلا يجوز لها ترحيل الخسائر التى تحملتها خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة، فى حالة توافر الشروط الآتية:

١. أن تزيد نسبة التغيير فى ملكية رأسمال الشركة على ٥٠% من الحصص أو الأسهم أو فى حقوق التصويت.
٢. تغيير نشاط الشركة.
٣. أن تكون أسهم الشركة غير مطروحة للتداول فى سوق الأوراق المالية المصرية وذلك بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.

وفى حالة عدم توافر أى من الشروط الواردة بالبنود [١] و [٢] و [٣] من هذه المادة، يحق للشركة ترحيل الخسائر بشرط ألا تتحقق هذه الشروط مجتمعة خلال الثلاث سنوات التالية لتحقق أى منها.

مادة (٦٩):

لا يُعتد بالتغيير فى الشكل القانوني للشخص الإعتبارى أو التغيير فى ملكية رأسماله، إذا ثبت أن التغيير كان بقصد تجنب الالتزامات الضريبية.

مادة (٧٠) :

تُحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى ، بصافى الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية ، ويراعى فى ذلك على الأخص :

١ - التوزيعات :

بالنسبة لإيراد الاستثمارات من شركة مقيمة لشركة مقيمة أخرى يعتمد حساب الإيرادات وفقًا لطريقة حقوق الملكية أو طريقة التكلفة .

٢ - فروق تقييم العملة :

يتم اعتماد الفروق المدينة والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقًا لمعايير المحاسبة المصرية .

٣ - تصحيح الأخطاء التى تدرج ضمن حقوق الملكية ولا تُحمل على قائمة الدخل ، ويؤخذ الأثر الضريبى لهذا التصحيح فى الاعتبار عند إعداد الإقرار الضريبى وذلك فيما عدا الإهلاكات حيث تتم معالجتها وفقًا للقانون .

٤ - تغيير السياسات :

يؤخذ الأثر الضريبى للتغيير وتعتمد السياسة ذات الأثر الأقل على الوعاء الضريبى وذلك بغرض حساب الضريبة بالإقرار الضريبى .

٥ - [1] بالنسبة للاستثمارات :

تلتزم الشركة فى تقييمها للاستثمارات المتداولة باتباع سياسة ثابتة (بطريقة القيمة السوقية أو بطريقة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل) وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية .

أما بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل يتم اعتماد طريقة التكلفة .

وبالنسبة لإيرادات الاستثمارات من شركات غير مقيمة يعتمد حساب الإيرادات وفقًا لطريقة حقوق الملكية . وتطبق على هذه الإيرادات طريقة حقوق الملكية ، فى حالة توافر الشروط الآتية :

١ - أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة فى الدولة الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها (٧٥٪) من سعر الضريبة المطبق فى مصر .

٢ - أن تزيد نسبة الملكية فى الشركة غير المقيمة على (١٠٪) .

٣ - أن يكون أكثر من (٧٠٪) من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتجًا عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات .

(١) البند رقم (٥) مستبدل بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦ - الوقائع المصرية العدد ٨٣ فى ٢٠٠٦/٤/١٥

الكتاب الرابع
الضريبة المستقطعة من المنبع

مادة (٧١) :

تشمل العوائد، فى تطبيق حكم البند [١] من المادة (٥٦) من القانون، جميع ما تنتجه القروض والسلفيات والديون أيا كان نوعها والسندات والأذون.

مادة (٧٢) :

لا يعد مقابل الخدمات التالية من قبيل مقابل الخدمات المنصوص عليه فى البند [٣] من المادة (٥٦) من القانون:

١- النقل أو النولون
٢- الشحن
٣- التأمين
٤- التدريب
٥- الاشتراك فى المعارض والمؤتمرات
٦- القيد فى البورصات العالمية
٧- الإعلان والترويج المباشر.

مادة (٧٣) :

يخضع للضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون مقابل الخدمات المؤداة بالخارج فى دول ليس بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي، وفى حالة تأدية الخدمات فى دول بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي فيتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات، بشرط التزام الجهة التى تؤدى هذا المقابل بتقديم المستندات التى تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل .

وعلى الجهات التى تتطلب طبيعة عملها الحصول على خدمات مستمرة تؤدى فى الخارج أن تتقدم للمصلحة بالحصول على الرأي المسبق بشأن المعاملة الضريبية، وفقاً لحكم المادة (١٢٧) من القانون.

مادة (٧٤) :

لا يعد من قبيل مقابل الخدمات، فى تطبيق حكم المادة (٥٦) من القانون، نصيب المنشأة الدائمة العاملة فى مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها المركز الرئيسي فى الخارج.

ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها المركز الرئيسي فى الخارج على ٧% من صافى الربح الضريبي للمنشأة، علــى ألا تتضــمن المصــروفات المحملة فى حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة، وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة وموثقة .

مادة (٧٥):

يشترط لسريان الإعفاء المقرر لعوائد القروض طبقا لحكــم الفقــرة قبــل الأخيرة من المادة (٥٦) من القانون، ألا تقل مدة القرض عن ثلاث سنوات، وإذا كان تاريخ عقد القرض سابقاً على تاريخ العمل بالقانون فإن الإعفاء يسرى على العوائد المستحقة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون.

مادة (٧٦) :

يكون الإخطار بحجز الضريبة وتوريدها إلى المأمورية المختصة، طبقاً للمادة (٥٦) من القانون، على النموذج رقم (١١ مستقطعه).

ويقصد بالمأمورية المختصة فى هذا الشأن المأمورية التــى يتبعهــا دافــع المبالغ المنصوص عليها فى المادة المشار إليها.

مادة (٧٧) :

على غير المقيمين الخاضعين للضريبة، طبقاً لحكم المادة (٥٦) من القــانون، والمتعاملين مع المنشآت والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة فى مصــر توريد الضريبة على النموذج رقم (١٢ مستقطعه).

وفى حالة عدم الالتزام بالتوريد، يكون على مأمورية الضرائب التــى تتبعهــا الجهة الدافعة للإيراد الخاضع للضريبة مطالبة غير المقيم بالضريبة المســتحقة عــلى النموذج رقم (١٣ مستقطعه).

مادة (٧٨) :

يُقصد بالمأمورية المختصة، فى تطبيق حكم المادة (٥٧) من القانون، المأمورية التى يتبعها دافع العمولة أو السمسرة.

مادة (٧٩) :

يكون الإخطار بتوريد الضريبة المستحقة على العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة، طبقاً لحكم المادة (٥٧) من القانون، على النموذج رقم (١٤ مستقطعه).

مادة (٨٠) :

يُقصد بالمأمورية المختصة، فى تطبيق حكم المادة (٥٨) من القانون، المأمورية التى يتبعها البنك المركزى أو أى بنك آخر يكتتب فى السندات التى تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزى أو غيره من البنوك.

مادة (٨١) :

يكون الإخطار بتحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على عوائد السندات، المنصوص عليها فى المادة السابقة، على النموذج رقم (١٥ مستقطعه) مع خصم الضريبة المسددة على عوائد هذه السندات من الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المستحقة على هذه البنوك وبما لا يجاوز هذه الضريبة.

الكتاب الخامس
الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة
الباب الأول
النشاط التجارى والصناعى
الفصل الأول
الخصم

مادة (٨٢) :

يكون توريد الجهات والمنشآت، المنصوص عليها في المادة (٥٩) من القانون، للمبالغ التي تم خصمها تحت حساب الضريبة من أى شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقا للآتي:

١- أن يتم التوريد علي النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل) مرفقا به الشيك أو نقدا أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة •

٢- أن يتم التوريد في موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام.

٣- أن يتم التوريد إلي الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة.

ويجب أن يتضمن النموذج المنصوص عليه فى البند [١] بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يحدد به بدقه رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين علي النموذج المعد لذلك •

و تعتبر قنوات الدفع التالية من وسائل الدفع الإلكترونية:

١ - تحويلات بنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك مع إخطار المصلحة باشعار إضافة بالاتفاق مع هذه البنوك والربط علي شبكة معلومات المصلحة باستخدامها في الإخطار.

٢- استخدام الكروت الذكية فى إدراج مدفوعات الممول / الجهة على الكروت على أن يتم تسليم القيمة إما لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالي لدى الجهة أو الممول، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك.

٣- استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التى تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها،

ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكي ويفرغ محتواه بالمأمورية المختصة لكل مدة طبقاً لأحكام القانون.

وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فوريا، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة.

وفى جميع الأحوال تعتبر الوسائل السابقة قنوات للدفع بشرط توافر اتفاق تجيزه وزارة المالية مع الجهات السابقة.

الفصل الثانى
الدفعات المقدمة

مادة (٨٣) :

يكون طلب الممول الالتزام بأحكام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (١ دفعات مقدمة).

ويجب أن يقدم هذا الطلب إلى المأمورية المختصة مرفقا به المستندات الآتية:

١- بيان آخر ضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إقرار ضريبي أو اتفاق مباشر أو قرار لجنة داخلية أو قرار لجنة طعن أو حكم محكمة أو قرار لجنة تصالح.
٢- بيان بالضريبة المقدرة إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبي أو إذا كانت الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب تتضمن خسارة.

مادة (٨٤) :

على المأمورية المختصة أن ترد على طلب الممول المنصوص عليه في المادة السابقة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وذلك بموجب إخطار موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويكون الرد، بالموافقة على النموذج رقم (٢ دفعات مقدمة).

وفى حالة الإخطار بالموافقة يعدِ هذا الإخطار بمثابة شهادة صادرة لجميع جهات تعامل الممول بخضوعه لنظام الدفعات المقدمة، وتكون هذه الشهادة صالحة لفترة ضريبية واحدة، تجدد بناء على طلب الممول ما لم يعدل الممول عن اختياره لهذا النظام وفقاً لحكم المادة (٦٤) من القانون أو أن يتم إعفاؤه أو حرمانه من تطبيقه وفقا لحكم المادة (٦٥) منه.

ويجب أن يتضمن الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بيان مدة الفترة الضريبية الصالح للسريان خلالها، كما يجب إثبات خضوع الممول لنظام الدفعات المقدمة بالصفحة الأخيرة من البطاقة الضريبية وما يفيد تجديد العمل به، وإذا لم يتم هذا التجديد تلتزم جهات التعامل تلقائياً ودون إخطار مسبق من المصلحة بتطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة.

ويعتبر عدم الرد على طلب الممول خلال المدة المشار إليها رفضا للطلب.

مادة (٨٥) :
يكون إخطار الممول للمصلحة بتخفيض القسط الثالث من الدفعات المقدمة أو عدم أدائه أو تخفيض عدد الدفعات، طبقا للمادة (٦٣) من القانون، على النموذج رقم (٣ دفعات مقدمة).

مادة (٨٦) :
يكون عدول الممول عن اختيار نظام الدفعات المقدمة بموجب طلب يقدم إلى المأمورية المختصة على النموذج رقم (٤ دفعات مقدمة).

وفى حالة عدم توافر أى من شرطي قبول الطلب المشار إليه، تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول برفض الطلب بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه وذلك على النموذج رقم (٥ دفعات مقدمة)، ويعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولاً للطلب.

مادة (٨٧) :
يكون إخطار الممول بإعفائه من تطبيق نظام الدفعات المقدمة على النموذج رقم (٦ دفعات مقدمة)، ويكون إخطاره بحرمانه من تطبيق هذا النظام على النموذج رقم (٧ دفعات مقدمة).

الباب الثانى
المهن غير التجارية

التحصيل تحت حساب الضريبة

مادة (٨٨) :

يكون تحصيل المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٧١) من القانون ،تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل).

الباب الثالث
أحكام عامة

مادة (٨٩) :

يكون توريد المبالغ التي تم تحصيلها تحت حساب الضريبة، طبقا للمادة (٧٢) من القانون، في موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويجب أن يتضمن النموذج المشار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يحدد به بدقة رقم التسجيل الضريبي/ رقم الملف/ المأمورية المختصة/ طبيعة التعامل، كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك.

الكتاب السادس
التزامات الممولين وغيرهم
الباب الأول
الإخطار وإمساك الدفاتر

مادة (٩٠) :

يكون إخطار المأمورية المختصة بمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي أو نشاط غير تجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة النشاط على النموذج رقم (١٦ حصر)، والنموذج رقم (١٧ حصر)، بحسب الأحوال.

وعلى المأمورية المختصة فتح ملف ضريبي للممول فور إخطارها.

مادة (٩١) :

يكون طلب استخراج البطاقة الضريبية لكل من يُزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجارى، وكل من يمارس نشاطاً مهنياً على النموذج رقم (١٨ حصر).

مادة (٩٢) :

يعد فى حكم الإخطار بمزاولة النشاط واستخراج البطاقة الضريبية، قيام الممول باستخدام النموذج الإلكتروني المعد لذلك من خلال شبكة المعلومات الإلكترونية (بوابة الحكومة الإلكترونية) خدمة ممولي الضريبة على الدخل.

مادة (٩٣) :

يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول، سواء صدرت على هيئه بطاقة ورقية مكتوبة أو في شكل بطاقة ذكية، البيانات الآتية:

١ – رقم التسجيل الضريبي
٢ – الرقم المسلسل للبطاقة طبقاً لما هو وارد فى سجل قيد البطاقة الضريبية
٣ – تاريخ إصدارها
٤ – كود المأمورية
٥ – اسم الممول
٦ – عنوان الممول
٧ – رقم الملف الضريبي
٨ – نشاط الممول
٩ – عنوان النشاط " السمة التجارية "

١٠- رقم التأمينات الاجتماعية
١١- رقم السجل التجارى
١٢- رقم سجل الشركات
١٣- عنوان المركز الرئيسي والفروع والمخازن
١٤- تاريخ بدء مزاولة كل نشاط
١٥- الكيان القانوني
١٦- بيانات الإقرار [سنة الإقرار - تاريخ الإقرار - توقيع المختص بالمأمورية]
١٧- بيانات الإعفاءات الضريبية
١٨- بيان ما إذا كان الممول خاضعا لنظام الدفعات المقدمة.
١٩- تاريخ الإصدار و تاريخ الانتهاء
٢٠- أى تغيير فى بيانات البطاقة

مادة (٩٤) :

يُقدم طلب استخراج البطاقة الضريبية من الممول أو وكيله إلى المأمورية المختصة التي يتبعها الممول، مرفقاً به المستندات الآتية:

١. صورة عقد الإيجار.
٢. صورة عقد شركة الأشخاص أو نسخة من عدد الوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التى تم فيها النشر عن الشركة أو صورة من عقدها ونظامها الأساسي.

وعلى المأمورية قيد الطلبات المقدمة فى سجل خاص حسب ترتيب تاريخ ورودها، ويوقع على البطاقة كل من المأمور والمراجع ، وتُعتمد من رئيس المأمورية وتختم بخاتمها، وتسلم للممول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

ويُنشأ بكل مأمورية سجل خاص تُقيد به بيانات كل بطاقة.

مادة (٩٥) :

تكون مدة سريان البطاقة الضريبية خمس سنوات من تاريخ إصدارها، وتعتبر البطاقة لاغية وغير صالحة للتعامل بها عند انتهاء هذه المدة على أن تثبت بالبطاقة في مكان ظاهر عبارة تفيد ذلك.

مادة (٩٦) :
لا يجوز إصدار أكثر من بطاقة ضريبية للممول الواحد، فإذا كان للممول أكثر من نشاط تجارى أو صناعى أو مهني أو أكثر من فرع ، تكون المأمورية المختصة بإصدار البطاقة الضريبية مأمورية المركز الرئيسي .

مادة (٩٧) :
فى تطبيق حكم المادة (٧٥) من القانون، تصدر البطاقة الضريبية بلونين :
اللون الأخضر: للأشخاص الطبيعيين.
اللون الأحمر : للأشخاص الاعتبارية.

وإذا اختار الممول نظام الدفعات المقدمة، فيجب التأشير على البطاقة الضريبية بما يفيد ذلك.

مادة (٩٨):
على المختصين فى الجهات المنصوص عليها فى المادة (٧٦) من القانون، إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التى يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقى المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر، وذلك على النموذج رقم (٢٠ حصر).

مادة (٩٩) :
على المختصين فى الجهات المنصوص عليها فى المادة (٧٧) من القانون عند منح أى ترخيص لمزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة أو لبناء عقار أو لاستغلال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة أو لمنح امتياز أو التزام أو إذن مزاولة نشاط إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التى يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقى المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص، موضحاً به اسم طالب الترخيص وجميع البيانات ذات العلاقة، وذلك على النماذج أرقام (٢١ حصر) و (٢٢ حصر) و (٢٣ حصر) و (٢٤ حصر) بحسب الأحوال.

مادة (١٠٠) :

يكون الإخطار عند توقف المنشأة، طبقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٧٩) من القانون، على النموذج رقم (٢٥ توقف)، ويجوز أن يتم هذا الإخطار عن طريق الاتصال الإلكتروني بالمأمورية المختصة وفقاً لضوابط التوقيع الإلكتروني باستخدام النماذج المعدة بقوائم الخدمات الإلكترونية المتاحة بمعرفة المصلحة،ويعتبر استلاماً لها إخطار الممول برسالة الوصول المرسلة إليه من المصلحة.

ويعتبر من حالات عدم تحقيق أية إيرادات للممول بعد تاريخ التوقف:

١- مغادرة البلاد نهائياً.

٢- الغلق الجبري أو الإداري

٣- ترك مكان مزاولة النشاط لمالك العقار

٤- الاستيلاء على مكان مزاولة النشاط للمنفعة العامة.

وذلك كله ما لم يثبت للمصلحة أن الممول حقق إيرادات بعد تاريخ التوقف.

مادة (١٠١):

يكون طلب الممول الذى يرغب فى التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية تحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرة البلاد، طبقا للمادة (٨١) من القانون، على النموذج رقم (٢٦ طلبات)، بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتزم بها قانوناً، وعلى المأمورية المختصة إجابته إلى طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ استلام الطلب بعد سداد رسم قدره خمسة جنيهات.

الباب الثانى
الإقرارات الضريبية

مادة (١٠٢) :

علي كل ممول من الأشخاص الطبيعيين أن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول إبريل من كل سنة الإقرار الضريبي المنصوص عليه فى المادة (٨٢) من القانون على النموذج رقم (٢٧ إقرارات)، ويجب أن يقدم هذا الإقرار من أصل وصورة، سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية، كما يتم ختم الصورة التى تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو إبداء رأي فيه.

مادة (١٠٣) :

على كل ممول من الأشخاص الاعتبارية، المنصوص عليها فى المادة (٤٨) من القانون، أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية إقراره الضريبي على النموذج رقم (٢٨ إقرارات)، ويجب تقديم هذا الإقرار من أصل وصورة، سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية، كما يتم ختم الصورة التى تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو إبداء رأي فيه.

مادة (١٠٤) :

يجوز للممول إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية، ويعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة إما من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة.

وفى جميع الأحوال، يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المجازة المنصوص عليها فى المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التى تقرها وزارة المالية.

مادة (١٠٥) :

يعتبر اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزى للمحاسبات، بحسب الأحوال، إقراراً بأن صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (١٠٦) :

لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائي على النموذج رقـــم (٢٩ إقــرارات) خــلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها، وأداء فروق الضــريبة المستحقة من واقعه.

مادة (١٠٧) :

تسرى على المشروعات الصغيرة، المنصوص عليها فى المــادة (١٨) مــن القانون قواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصــيل الضــريبة طبقــاً لقرار وزير المالية الذى يصدر فى هذا الشأن.

مادة (١٠٨) :

تعد بــوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي الضريبة على الدخل) أو القناة التى تحددها وزارة المالية إحدى وسائل المراسلة التى تستخدمها كل من المصلحة والممول فى كل ما يتصل بالخدمات التى تقدمها مصلحة الضرائب للممــولين مــن خلال هذه القنوات ومن ذلك:

١- طلب استخراج بطاقة ضريبية أو تجديدها.
٢- إخطارات بتحديد مواعيد جلسات لجان داخلية أو طعن أو أى لجان أخرى.
٣- غير ذلك مما تُتيحه الوزارة أو المصلحة من خدمات إلكترونية.

مادة (١٠٩):

للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة بالإقرار الضريبي بعد تقديمــه ويتم إخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق شيك بالمبلغ المستحق للممــول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه على النموذج رقم (٣٠ إقرارات) و يكون طلب الممول مد ميعاد تقديم إقراره الضريبي، طبقا للمادة (٨٥) من القــانون، علــى النموذج رقم (٢٦ طلبات)، ويجوز تقديم الطلب بالأساليب الإلكترونية أو بكتــاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على أن يكون تاريخ وصول الكتاب ســابقاً على تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً.

مادة (١١٠):

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم تحــت حســاب الضــريبة أداء المبالغ المخصومة فى موعد أقصاه آخر أبريل و يوليو و أكتوبر و يناير من كل عام من واقع السجلات المنصوص عليها في المادة (١١١) من هــذه اللائحــة، ويجب أن تتضمن هذه السجلات البيانات التالية عن كل فترة ضريبية:

١. اسم الشخص المتلقي لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة.
٢. مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة.
٣. رقم الشيك الخاص بتوريد هذه المبالغ وتاريخه.

وعلى هذه الجهات توفير السجلات المشار اليها للفحص بمعرفة الإدارة العامة للتحصيل تحت حساب الضريبة المختصة، ويجب إرسال صورة من هذه السجلات الي الإدارات المُختصة.

مادة (١١١):

علي الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة إمساك السجلين الآتيين:

١ – سجل أو أكثر حسب عدد المتعاملين معها يتضمن :
أ – اسم الشخص المتلقي لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة .
ب – مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة .
٢ – سجل تدون به حركة التسديدات التى يتم توريدها كل ثلاثة أشهر مع توضيح بيانات الشيك والجهة المستفيدة.

مادة (١١٢) :

لا يجوز للممول تقديم إقرار ضريبي معدل، طبقا للمادة (٨٧) من القانون، إذا استعمل إحدى الطرق التي يعد فيها متهربا طبقا للمادة (١٣٣) من القانون، وتم اكتشاف ذلك من قبل المصلحة.

مادة (١١٣) :

فى تطبيق حكم المادة (٨٨) من القانون، لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات التى يمسكها الممول أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات.

الباب الثالث
ربط الضريبة

مادة (١١٤) :

يُقصد بربط الضريبة، فى تطبيق حكم المادة (٨٩) من القانون،تحديد دين الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي للممول.

مادة (١١٥) :

يكون إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٩٠) من القانون وبقيمتها على النموذج رقم (١٩ ضريبة).

مادة (١١٦) :

ينقطع التقادم، فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٩١) من القانون، بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .

كما ينقطع التقادم لأي من الأسباب المنصوص عليها فى القانون المدني كالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة والتنبيه والحجز والطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليسة أو فى توزيع، وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى، كما ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً.

مادة (١١٧) :

يقصد بالأخطاء المادية، فى تطبيق حكم المادة (٩٣) من القانون، ورود النتيجة مخالفة للحيثيات، ويقصد بالأخطاء الحسابية في تطبيقها الأخطاء فى نقل الأرقام أو الجمع والطرح وكافة العمليات الحسابية.

ويعد فى حكم الأخطاء المادية التى يكون على المأمورية المختصة تصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب الممول، جميع الحالات المنصوص عليها فى المادة (١٢٤) من القانون، وذلك ما لم يصبح الربط نهائياً.

الباب الرابع
الفحص والتحريات

مادة (١١٨) :

يكون إخطار الممول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٣١ فحص) قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ استلام الممول لهذا الإخطار.

مادة (١١٩) :

لا يجوز للمصلحة إعادة فحص حسابات ودفاتر الممول، طبقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٩٥) من القانون، إلا إذا توافرت إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (١٣٣) منه.

وفى جميع الأحوال،على المصلحة بيان الأسباب الداعية إلى إعادة الفحص.

مادة (١٢٠):

يكون طلب المصلحة للبيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحررات من الممول، طبقا للمادة (٩٦)من القانون، على النموذج رقم (٣٢ فحص)، وللممول أن يطلب مد المهلة الممنوحة له على النموذج رقم (٢٦ طلبات)، ويكون إخطار الممول بمد المهلة أو برفض طلبه على النموذج رقم (٣٣ فحص) مع إبداء الأسباب فى حالة الرفض.

مادة (١٢١):

يكون طلب الوزير من رئيس محكمة الاستئناف الأمر باطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنهم على النموذج رقم (٣٤ بيانات).

مادة (١٢٢) :

تشمل المنشآت الملتزمة بتقديم دفاتر حساباتها، وفقاً لأحكام القانون المنشآت والشركات المقامة بنظام المناطق الحرة.

الباب الخامس
ضمانات التحصيل

مادة (١٢٣) [١] :

يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقعًا عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم (٣٥ سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، وعلى النموذج رقم (٣٦ سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ، وعلى النموذج (٤٢ سداد) بالنسبة لفروق ضريبة المرتبات وما فى حكمها وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول .

مادة (١٢٤) :

يكون إخطار الممول بالمطالبة بالسداد ، طبقًا للفقرة الثانية من المادة (١٠٤) من القانون ، على النموذج رقم (٣٧ سداد) من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية ، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول .

مادة (١٢٥) :

فى حالة سداد الضريبة على أقساط ، يكون تحديد قيمة القسط ومدة التقسيط ، وفقًا لما يأتى :

١ - حجم تعاملات الممول طبقًا لبيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة .
٢ - صافى الأرباح النهائية فى الثلاث سنوات الأخيرة .
٣ - قيمة المحجوزات المنقولة أو العقارية .
٤ - مدى انتظام الممول فى السداد إذا كان قد سبق صدور قرارات تقسيط له .

مادة (١٢٦) :

فى تطبيق حكم المادة (١٠٥) من القانون ، إذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون التزامه بالسداد وفقًا للاتفاق مع المصلحة على التقسيط ، يجوز للمصلحة بناءً على طلب الممول تعديل قرار التقسيط سواء بالنسبة لقيمة القسط أو عدد سنوات التقسيط بما يتناسب مع ظروف الممول وتحصيل المتأخرات .

---

(١) المادة رقم (١٢٣) معدلة بقرار وزير المالية رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٠٦ - الوقائع المصرية - العدد ٢٧٢ فى ٢٠٠٦/١٢/٢ والمرفق به النموذج رقم « ٣٦ سداد » (والمنشور فى آخر الكتاب) .

فإذا تعذر الاتفاق مع الممول بشأن تقسيط الضريبة المستحقة يتم إخطاره برفض طلب التقسيط وتُتخذ إجراءات التنفيذ الجبرى لتحصيل المستحقات الضريبية .

المادة (١٢٦ مكرراً) [١] :

«يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز لتحصيل دين الضريبة على الدخل المستحقة على الممول :

أولاً - فى شأن الحجز على منقول :

(أ) الانتقال لإجراء الحجز على المنقولات فى الأماكن التى توجد بها .

(ب) أن يتم تقييم المنقولات التى سيتم توقيع الحجز عليها تقييمًا عادلاً يتناسب وقيمتها السوقية فى تاريخ توقيع الحجز .

(جـ) أن يقتصر الحجز على المنقولات التى تكفى قيمتها لأداء دين الضريبة المستحق الذى تتخذ إجراءات الحجز لاستيفائه .

(د) ألا يتم الحجز على البضائع التى تخص التجارة أو غيرها مما يعوق ممارسة الممول لنشاطه إلا فى حالة عدم كفاية قيمة المنقولات الجائز الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لاستيفاء دين الضريبة المستحق .

ولا يجوز إبلاغ النيابة العامة بوقوع تبديد للأموال المحجوز عليها إلا بعد الاستيثاق من قانونية إجراءات الحجز ، والتثبت من حدوث هذا التبديد .

ثانيًا - فى شأن الحجز على ما للمدين لدى الغير :

(أ) اتخاذ ما يلزم لتحديد البنوك أو جهات التعامل التى يوجد لديها مديونيات للمدين بدين الضريبة .

(ب) اتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنوك وجهات التعامل بتقديم الإقرار بما فى الذمة ، وإلزامها بذلك فى حالة امتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام .

(جـ) أن يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك وجهات التعامل التى أقرت بما فى ذمتها للمدين على ما يعادل دين الضريبة المستحق المطلوب استيفاؤه» .

---

(١) المادة رقم (١٢٦ مكرراً) مضافة بقرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧ - الوقائع المصرية العدد ١٠٣ (تابع) فى ٢٠٠٧/٥/٩

المادة (١٢٦ مكرراً «١») [1]:

«يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز المنصوص عليه فى المادة (١٠٧) من القانون :

(أ) تحرى الدقة فى تقدير دين الضريبة المتوقع من واقع الأوراق استحقاقه فى ذمة الممول المطلوب الحجز عليه .

(ب) ألا تجاوز قيمة الأموال المحجوز عليها ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة المتوقع استحقاقه فى ذمة الممول .

مادة (١٢٧) :

تكون الضريبة واجبة الأداء ، فى تطبيق حكم البند (١) من المادة (١١٠) من القانون ، فى الحالات الآتية :

١ - من واقع الإقرار الضريبى للممول .

٢ - من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية .

٣ - من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعونًا عليه .

٤ - فى حالة عدم الطعن على نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة .

٥ - من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعونًا عليه .

مادة (١٢٨) :

تقع المقاصة بقوة القانون طبقًا لحكم المادة (١١٣) من القانون على النحو الآتى :

١ - أن تكون المقاصة بين المبالغ التى أداها الممول بالزيادة فى أى ضريبة يفرضها القانون وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء يفرضها القانون ذاته .

٢ - أن تكون المقاصة بين مبالغ مؤداة بالزيادة وفقًا للقانون ومبالغ أخرى مستحقة وفقًا لأى قانون ضريبى آخر تطبقه المصلحة .

٣ - أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاصة بشأنها نهائية وخالية من أى نزاع .

وتقع المقاصة بقوة القانون فى تاريخ توفر شروطها ، وعلى المأمورية المختصة إخطار الممول بنتيجة المقاصة .

---

(١) المادة رقم (١٢٦ مكرراً «١») مضافة بقرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧ - الوقائع المصرية العدد ١٠٣ (تابع) فى ٢٠٠٧/٥/٩

الباب السادس
إجراءات الطعن

مادة (١٢٩) :

يقصد بمحل الإقامة المختار للممول ، فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١٦) من القانون ، المكان الذى يحدده الممول لإخطاره بالنماذج الضريبية كمكتب المحامى أو المحاسب .

ويكون إثبات ارتداد الإعلان المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن إلى الممول بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفض الاستلام ، بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ، بحسب الأحوال ، من ثلاث صور تُحفظ الأولى بملف الممول وتُلصق الثانية على مقر المنشأة وتُعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن أو تعلن على الموقع الإلكترونى للمصلحة .

وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تقيد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول .

[(١)] وفى الحالات التى يرتد فيها الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة بإجراء التحريات اللازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول ، يتم إعادة الإعلان بتسليمه إليه ، وإن لم تُسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان الممول يتم إعلانه فى مواجهة النيابة العامة ولرئيس لجنة الطعن أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة إجراء التحريات المشار إليها بوساطة أحد مأمورى الضرائب بها ، وفى هذه الحالة يجب على المأمورية إجراء التحريات على وجه السرعة وموافاة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موصى به ما أسفرت عنه .

وفى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١٦) من القانون ، يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول تاريخ علمه بهذا الحجز .

مادة (١٣٠) :

فى تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٨) من القانون ، يكون الإخطار بفروق الضريبة الناتجة عن الفحص على النموذج رقم (٣٨ مرتبات) .

---

(١) الفقرة الرابعة من المادة رقم (١٢٩) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٧ - الوقائع المصرية - العدد ٢٢٩ (تابع) فى ٢٠٠٧/١٠/٤

مادة (١٣١) :

تشكل اللجنة الداخلية المنصوص عليها في المادة (١١٩) من القانون، بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه، برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها.

مادة (١٣٢) :

تختص اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (١١٩) من القانون، بالفصل فى الطعون المقدمة من الممولين للمأمورية طعناً على ربط الضريبة بالنسبة للنشاط التجارى والصناعى والمهني وإيرادات الثروة العقارية والضريبة المستقطعة من المنبع والضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، على أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ ورود الطعن للجنة.

مادة (١٣٣) :

يجب أن يتوفر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية :-

١ - سجل قيد الطعون.

٢- سجل محاضر الجلسات.

٣- سجل القرارات التى تنتهي إليها اللجنة.

مادة (١٣٤) :

على اللجنة الداخلية إخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ الجلسة، وفى حالة عدم حضوره أو من يمثله قانوناً فى التاريخ المحدد يتم إخطاره بكتاب ثان أخير ، وفى حالة عدم حضور الممول أو من يمثله فى الموعد الثاني تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتخطر الممول بذلك .

مادة (١٣٥) :

تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول والمأمورية، وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التى يقدمها الممول، وأن ترد على كل بند من هذه البنود، وفى حالة الاتفاق مع الممول يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه، وفى حالة عدم الاتفاق تحدد اللجنة أوجه الخلاف ورأى اللجنة بشأنها، ويتم إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، ويخطر الممول بذلك.

ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممول أو من يمثله قانونًا .

ويكون للممول الحق فى الحصول على نسخة من هذا المحضر .

مادة (١٣٦) :

يجب أن تمسك لجان الطعن ، المنصوص عليها فى المادة (١٢٠) من القانون ، السجلات الآتية :

١ - سجل الطعون الضريبية ، وتقيد به الطعون حسب تاريخ ورودها ، ويجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن من حيث سنوات الخلاف وصافى ربح كل سنة ، وقرار اللجنة عند صدوره .

٢ -[1] سجل الجلسات ، وتدون به الطعون المعروضة على لجنة الطعن فى كل جلسة والقرارات التى تتخذها اللجنة فى كل منها .

٣ - أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة .

ويكون القيد فى السجلات المشار إليها بمعرفة أمانة اللجنة .

مادة (١٣٧) :

يكون العمل بلجان الطعن ، المنصوص عليها فى المادة (١٢٠) من القانون ، على النحو الآتى :

١ - يحدد رئيس اللجنة مقرر الحالة من أحد العضوين المعينين من المصلحة .

٢ - يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة المشار إليهم فى البند [١] من هذه المادة بدراسة ما يحال إليه من طعون وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها ، ويعد مسودة القرار فى كل طعن .

٣ - تتم المداولة مع باقى أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد اطلاعهم على أوراق الطعن .

٤ - يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقًا لحكم المادة (١٢٢) من القانون .

---

(١) البند رقم (٢) من المادة (١٣٦) مستبدل بقرار وزير المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ - الوقائع المصرية - العدد ٥٩ تابع (أ) فى ٢٠٠٧/٣/١٤ وكان نصه قبل الاستبدال :

٢ - سجل الجلسات وتدون به المداولات التى تدور فى كل جلسة .

مادة (١٣٨) [١] :

يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التى تحددها الوحدة المشرفة على لجان الطعن .

مادة (١٣٩) :

على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى وفقًا لحكم المادة (١٤١) من هذه اللائحة .

مادة (١٤٠) [٢] :

«يكون إخطار لجنة الطعن لكل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج (٣٩ لجان) بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ، وللممول أن يكتفى بإرسال المذكرات والمستندات التى يراها إلى لجنة الطعن عن طريق مأمورية الضرائب المختصة ، وللجنة فى حالة عدم حضور الممول أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات أن تفصل فى الطعن فى ضوء الأوراق والمستندات المعروضة عليها» .

مادة (١٤١) :

تشمل الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ، فى تطبيق حكم المادة (١٢٢) من القانون ، ما يأتى :

١ - الاختصاص .

٢ - إعلان أطراف الخلاف .

٣ - أحقية الممول فى رد اللجنة أو أحد أعضائها .

٤ - مناقشة كافة الدفوع المقدمة من الممول .

٥ - تسبيب القرارات .

وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضى المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (١٤٢) :

تشكل لجنة أو أكثر لإعادة النظر فى الربط النهائى بقرار من رئيس مصلحة الضرائب برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام ، وعضوية مستشار مساعد على الأقل من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس ، وأحد العاملين بها ، ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصها ومقرها .

---

(١) المادة رقم (١٣٨) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٧ - الوقائع المصرية - العدد ٤٢ (تابع) فى ٢٠٠٧/٦/٢٤ .

(٢) المادة رقم (١٤٠) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ - الوقائع المصرية - العدد ٥٩ تابع (أ) فى ٢٠٠٧/٣/١٤ .

مادة (١٤٣) :

على لجنة إعادة النظر في الربط النهائي خلال خمسة عشر يوما من ورود طلب الممول إليها طلب الملف الضريبي الخاص به من المأمورية المختصة، وعلى المأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة فى ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبي، وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الملف، ولا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.

ويخطر كل من الممول والمأمورية المختصة بالقرار.

مادة (١٤٤) :

تتولى لجان إعادة النظر، المشكلة طبقا لأحكام القانون، النظر في الطلبات المقدمة لتصحيح الربط النهائي قبل تاريخ العمل به ولم يتم البت فيها.

مادة (١٤٥) :

على مندوبي المصلحة لدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من القانون، متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام قانون الضريبة على الدخل وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به، وفى حالة اكتشاف المندوب أية مخالفة، عليه أن يثبت ذلك في محضر أعمال يتضمن البيانات الأساسية الآتية:

١ - اسم المندوب .
٢ - اسم الجهة .
٣ - تاريخ اكتشاف المخالفة .
٤ - وصف المخالفة .
٥ - الأثر المالي للمخالفة .
٦ - المدة التى وقعت خلالها المخالفة .

ويجب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التي يتبعها المندوب لاتخاذ اللازم.

مادة (١٤٦) :

على مأمورية الضرائب المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة، مرفقا بها المستندات المؤيدة لها، أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٢٩) من القانون.

ويجب أن يتضمن إخطار الممول بالتصحيح أو التعديل أو عدم الاعتداد، بيان هذه الأسباب.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦

بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات (*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٦/٤/٢٩ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تدمـج مصلحتا الضـرائب العـامة والضـرائـب على المبيـعات فـى مصـلحـة تسمى " مصلحة الضرائب المصرية " .

وتستبدل عبارة " مصلحة الضرائب المصرية " بعبارتى " مصلحة الضرائب العامة والضرائب على المبيعات " أينما وردتا فى القوانين والقرارات واللوائح .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ (مكرر) فى ٢٠٠٦/٥/٢٠

(المادة الثانية)

يصدر الهيكل التنظيمى اللازم لتنفيذ الدمج بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وتعتمد جداول الوظائف المترتبة على ذلك بقرار من رئيس الجهاز طبقًا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية المقررة بموازنة المصلحتين المندمجتين لمصلحة الضرائب المصرية .

(المادة الرابعة)

يستمر العمل بالهيكل التنظيمى المعتمد لكل من مصلحة الضرائب العامة ومصلحة الضرائب على المبيعات وبالأوضاع الوظيفية للعاملين بكل منهما وبالاعتمادات المقررة بموازنتها لحين اعتماد الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية وانتهاء إجراءات نقل الاعتمادات المالية طبقًا لأحكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

القرارات المكملة والمنفذة للائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥م

وزارة المالية

قرار رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تعدل المادة (١٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها ، النص الآتى :

«يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقعـًا عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم (٣٥ سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، وعلى النموذج رقم (٣٦ سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ، وعلى النموذج (٤٢ سداد) بالنسبة لفروق ضريبة المرتبات وما فى حكمها ، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/١١/٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٧٢ فى ٢٠٠٦/١٢/٢

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٤٢) سداد
(موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول)

مطالبة وتنبيه
بسداد فروق ضريبة المرتبات وما فى حكمها

مأمورية ضرائب :	رقم الملف الضريبى : ....../...../...../...../......	
شعبة :	رقم التسجيل الضريبى : ....../...../...../...../......	
التليفون :	صادر رقم :	تاريخ الصادر : ...../...../.....
فــاكس :	العنوان :	

إرشادات

- المطالبــة موجهــة إلى أصحــاب الأعمــال والملتزمين بدفــع الإيراد (صاحب العمــل - الجهة) وذلك دون الإخلال بحقهم فى الرجوع على الممول بما هو مدين به .
- تصدر المطالبة بالسداد خلال ٦٠ يومًا من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة الابتدائية .

السيد الأستاذ/ .... ، تخطر سيادتكم ببيان فروق ضريبة المرتبات وما فى حكمها المستحقة عليكم عن الفترة من ...... / ...... / ...... إلى ...... / ...... / ...... وهى :

أساس المطالبة :

ضع علامة [✓] أمام المطالبة			
اتفاق مباشر [ ]	قرار لجنة الطعن [ ]	حكم محكمة [ ]	عدم اعتراض [ ]

السنوات	القيمة بالجنيه
....	
....	
....	
....	
....	
....	
إجمالى المستحق	

الرصيد المستحق بالحروف فقط : ....

مع رجاء السداد حفاظًا على حقوق الخزانة العامة للدولة

المأمور	المراجع
الاســم :	الاســم : ....
التوقيـع :	التوقيـع : ....

موقع المصلحة : www incometax.gov.eg البريد الاليكترونى : tpservice@incometax.gov.eg

مشروع بتعديل المادة (١٢٣)

من اللائحة التنفيذية لقانون الضرائب على الدخل

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (١٢٣): يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقعًا عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم (٣٥ سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وعلى النموذج رقم (٣٦ سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول.	**مادة (١٢٣):** يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقعًا عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم (٣٥ سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وعلى النموذج رقم (٣٦ سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، وعلى النموذج (٤٢ سداد) بالنسبة لفروق ضريبة المرتبات وما فى حكمها، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول.

وزارة المالية

قرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ بوزارة المالية لجان دائمة للطعن ، تختص بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب ، المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل ، وقانون ضريبة الدمغة ، والرسم المنصوص عليه فى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤، المشار إليها .

وتتبع هذه اللجان مباشرة وزير المالية .

(المادة الثانية)

يكون مقر لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ١٥ شارع منصور - لاظوغلى - محافظة القاهرة ، ويجوز لبعض هذه اللجان بموافقة رئيس الإدارة المشرفة على لجان الطعن أن تباشر عملها فى أى مقر آخر بمحافظة القاهرة أو الجيزة ، بشرط إخطار ذوى الشأن بذلك .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٥٩ تابع (أ) فى ٢٠٠٧/٣/١٤

ملحوظة : يراعى التعديل الوارد بالقرار الوزارى رقم ٧١٦ لسنة ٢٠٠٧ - الوقائع المصرية - العدد ٢٧٥ فى ٢٠٠٧/١٢/٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها من ضم عضوين آخرين من بين موظفى مصلحة الضرائب المصرية . (والمنشور تاليًا)

وتوزع لجان الطعن على أربعة قطاعات ، هي :

١ - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات القاهرة والقليوبية والجيزة والإسكندرية وبنى سويف والفيوم والمنيا .

٢ - قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات الغربية والمنوفية وكفر الشيخ والدقهلية ومطروح والبحيرة .

٣ - قطاع القناة وسيناء ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات الإسماعيلية وبورسعيد والسويس وشمال سيناء وجنوب سيناء ودمياط والشرقية .

٤ - قطاع جنوب الصعيد ، ويشمل مناطق الضرائب بمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والأقصر وأسوان والوادى الجديد والبحر الأحمر .

ويتحدد الاختصاص المكانى للجنة الطعن بالاختصاص المكانى للقطاع التابعة له .

(المادة الثالثة)

تشكل لجان الطعن الداخلة فى كل قطاع من القطاعات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار ، لمدة عام قابل للتجديد لمدة أو لمدد أخرى ، على الوجه الآتى :

١ - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد :

اللجنة الأولى : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ / أسامة محمد عبد العال غزال .

الأستاذة / فاطمة محمد عبد الغفار .

المحاسب / عزمى عبود محمد .

المحاسب / عبد الله محمد محمد العادلى .

والسيدة / فينيس فؤاد كرياكوس .... (أمينًا للسر) .

اللجنة الثانية : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مجدى صالح يوسف الجارحى - المستشار بمجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ / سيد عبده سيد خميس .

الأستاذ / قاسم عثمان قاسم عثمان .

المحاسب / خالد محمد بليغ .

المحاسب / صالح محمد عبد المجيد مرسى .

والسيدة / ليلى صلاح أحمد شوقى . ... (أمينًا للسر) .

اللجنة الثالثة : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سيد عبد الله سلطان - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ / كمال درويش يوسف .

الأستاذ / محمد مرغنى عبد الواحد .

المحاسب / عبد الله أحمد عنان .

المحاسب / أشرف نبيه سمعان .

السيدة / سامية عبد الفتاح محمد إبراهيم .... (أمينًا للسر) .

اللجنة الرابعة : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / هشام محمود طلعت الغزالى - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ / نبيل حليم طانيوس .

الأستاذ / أشرف عبد القادر على محمد .

المحاسب / محمد محمود النفراوى .

المحاسب / عبد العال سيد عبد الفتاح .

والسيدة / ناهد محمد عبد الوهاب .... (أمينًا للسر) .

اللجنة الخامسة : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عمرو محمد جمعة عبد القادر - المستشار المساعد (أ) بمجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ / رفعت طه مصطفى فتيان .

الأستاذة / نجوى سالم السيد البقلى .

المحاسب / ربيع محمد مرسى عثمان .

المحاسب / أشرف نجيب كامل .

السيد / مدحت عبد العليم عبد الفتاح محمد .... (أمينًا للسر) .

اللجنة السادسة : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبد الله إبراهيم عبد النبى - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ / سمير محمود محمد عمر .

الأستاذ / جمال أحمد عواد بدر .

المحاسب / محمد فريد محمد .

المحاسب / أشرف نصحى فهمى .

السيد / سمير مصطفى عطية .... (أمينًا للسر) .

٢ - قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح :

اللجنة الأولى : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسين عبد الحميد ريش - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ / عصام الدين حسن على حسنى .

الأستاذ / عصام عبد الوهاب خليل .

المحاسب / فريد فوزى لوندى .

المحاسب / محمد عبد الرحمن حجازى .

والسيدة / كريمة عبد المعبود على سلام .... (أمينًا للسر) .

اللجنة الثانية : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد الشيخ على أبو زيد - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ / محمد السيد البرل .

الأستاذ / محمد على حسن على .

المحاسب / ناصر جرجس ميخائيل .

المحاسب / عبد الوهاب محمد عبد الفتاح .

السيد / رضا محمد رياض أمين .... (أمينًا للسر) .

اللجنة الثالثة : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد حسن السيد مبارك - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ / عادل محمد جمال المنهراوى .

الأستاذة / إيفيت الفونس حليم صديق .

المحاسب / عبد المنعم محمد عيد على .

المحاسب / وائل فوزى حيدة .

السيد / أحمد إبراهيم أمين عبد الرحمن .... (أمينًا للسر) .

اللجنة الرابعة : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / صبحى موريس صهيون - الرئيس بمحكمة الاستئناف، وعضوية كل من :

الأستاذة / ماجدة سعيد أحمد إبراهيم .

الأستاذ / صلاح مرسى كامل مرسى .

المحاسب / على محمد عطا .

المحاسب / خالدأحمد الفخرانى .

السيدة / انتصار أحمد الشيمى ....(أمينًا للسر) .

٣ - قطاع القناة وسيناء :

اللجنة الأولى : برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / حسن السيد محمد بسيوني – الرئيس بمحكمة الاستئناف ، وعضوية كل من :

الأستاذ / مصطفى سيد على سليمان .

الأستاذ / عاطف دياب محمد محمود .

المحاسب / يحيى أحمد قللى .

المحاسب / عماد الدين أحمد يمن .

والسيدة / ثناء محمد عبد الوهاب .... (أمينًا للسر) .

اللجنة الثانية : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / كمال الدين أحمد السيد عاطف – نائب الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة ، وعضوية كل من :

الأستاذ / أشرف محمود أحمد عامر .

الأستاذ / حسن سعيد محمد طايل .

المحاسب / مصطفى نصر عبد العظيم .

المحاسب / محمد أبو السعود المنياوى .

السيدة / نادية الشرقاوى حسن .... (أمينًا للسر) .

٤ - قطاع جنوب الصعيد :

اللجنة الأولى : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / وائل جميل مصطفى بسيونى- مستشار بمحكمة استئناف طنطا ، وعضوية كل من :

الأستاذ / صفوت سيف عبد الإله حسن .

الأستاذة / صباح محروس السيد أحمد .

المحاسب / ياسر أحمد محارم .

المحاسب / محمد محمد إسماعيل محمد .

والسيدة / هناء محمد عبد الله .... (أمينًا للسر) .

اللجنة الثانية : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد عزيز أحمد الفقى- مستشار بمحكمة استئناف طنطا، وعضوية كل من :

الأستاذة / فاطمة السيد غريب عبد العظيم .

الأستاذ / عبد الرازق محمد خاطر حسين .

المحاسب / أيمن صفى عبد المحسن .

المحاسب / سامى يسى مرقص .

والسيدة / فاطمة حنفى محمود .... (أمينًا للسر) .

اللجنة الثالثة : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / إبراهيم عبد المنعم إبراهيم الشواربى - مستشار بمحكمة استئناف الإسماعيلية، وعضوية كل من :

الأستاذ / عباس فتوح عباس الضليفى .

الأستاذ / عاطف أحمد محمد خليفة .

المحاسب / حازم الحكيم .

المحاسب / خالد محمد سعيد أبو زيد .

والسيدة / كاميليا حسين اليمانى .... (أمينًا للسر) .

اللجنة الرابعة : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مجدى محمد حسن أبو المكارم - مستشار بمحكمة استئناف الإسماعيلية ، وعضوية كل من :

الأستاذ / جمال محمود على حسين .

الأستاذ / عماد عبد الحميد عبد العزيز .

المحاسب / صفوت نور الدين .

المحاسب / خضر عبد الرحمن خضر .

والسيدة / مرفت إسماعيل أحمد .... (أمينًا للسر) .

اللجنة الخامسة : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أسامة محمد بيومى عبد النبى - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة السويس ، وعضوية كل من :

الأستاذ / عبد الله سعيد إمام محمد على .

الأستاذ / صلاح إبراهيم محمد أبوسبيكة .

المحاسب / سمير سعد مرقص .

المحاسب / إسماعيل محمد إسماعيل .

والسيد / إبراهيم خليفة مدبولى .... (أمينًا للسر) .

اللجنة السادسة : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / مدحت السيد العيشى - نائب الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة ، وعضوية كل من :

الأستاذ / عصام على حسن أبو غزالة .

الأستاذ / عبدالناصر عبدالعليم على المصرى .

المحاسب / محمد توفيق محمد الشابورى .

المحاسبة / سعاد عبد الفتاح محمود .

والسيدة / سامية دانيال بولس .... (أمينًا للسر) .

وفى حالة غياب عضو من أعضاء لجنة الطعن أو وجود مانع لديه على نحو يحول دون توافر نصاب صحة الانعقاد أو غياب أمين سر اللجنة فلرئيس الوحدة المشرفة على اللجان أن يندب من بين أعضاء اللجان الأخرى التابعة للقطاع أو أمناء السر بها من يحل محله .

(المادة الرابعة)

تعقد كل لجنة من لجان الطعن جلسة واحدة على الأقل كل أسبوع ، فى المقر المنصوص عليه فى المادة الثانية من هذا القرار ، فى الموعد المحدد لذلك ، طبقا للجدول الذى تضعه الإدارة المشرفة على اللجان .

ويتم توزيع ملفات الطعون على اللجان التى يضمها كل قطاع ، طبقا للنظام الذى يضعه رئيس الوحدة المشرفة على اللجان بالتنسيق مع رئيس المكتب الفنى للجان ، ومع ذلك يجوز إسناد بعض الملفات الداخلة فى اختصاص قطاع معين إلى اللجان المشكلة فى قطاع آخر إذا دعت حاجة العمل إلى ذلك ، بقرار من رئيس الوحدة المشرفة على اللجان(*).

(المادة الخامسة) (١)

لا يكون انعقاد لجنة الطعن صحيحا إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم موظف من المصلحة ومحاسب على الأقل ، وتكون جلساتها سرية ، وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويوقع قرارات اللجنة كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ صدورها .

(*) عبارة (رئيس الوحدة المشرفة) وعبارة الوحدة المشرفة أينما وردت بهذا القرار تم استبدالها بقرار وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٧ - الوقائع المصرية - العدد ١٤٢ (تابع) فى ٢٠٠٧/٦/٢٤ - وكانت رئيس الإدارة المشرفة وعبارة الإدارة المشرفة على التوالى .

(١) الفقرة الأولى من المادة الخامسة مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٧١٦ لسنة ٢٠٠٧ - الوقائع المصرية - العدد ٢٧٥ فى ٢٠٠٧/١٢/٢

(المادة السادسة)

تخطر اللجنة كلا من الممول ومأمورية الضرائب المختصة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ، وعلى اللجنة أن تتحقق من ذلك من خلال علم الوصول ، وللجنة أن تطلب من كل من المأمورية والممول أو من يمثله قانونا تقديم ما تراه ضروريا من البيانات والأوراق اللازمة للفصل فى أوجه الخلاف .

وللممول الاكتفاء بما يرسله للجنة من مذكرات أو مستندات تؤيد وجهة نظره ، عن طريق مأمورية الضرائب المختصة طبقا للمادة السابعة من هذا القرار .

وعلى اللجنة أن تفصل فى الطعن فى ضوء الأوراق والمذكرات والمستندات المقدمة لها من كل من مأمورية الضرائب المختصة والممول .

(المادة السابعة)

على مصلحة الضرائب تحديد موظف بكل مأمورية ضرائب يتولى استلام ما يقدم إليه من الممول أو من يمثله من مذكرات أو مستندات تتعلق بالطعون المحالة إلى لجان الطعن أو المعروضة عليها ، وذلك بعد التأكد من صفة مقدمها ، وإثبات ذلك فى محضر يحرر بمعرفته ويوقع عليه من صاحب الشأن ، وعلى هذا الموظف فى أول يوم عمل تال لاستلام هذه المذكرات أو المستندات إحالتها ، رفق المحضر المشار إليه ، إلى الأمانة الفنية للجان الطعن لضمها للملف أو عرضها على رئيس اللجنة المختصة ، بحسب الأحوال .

(المادة الثامنة)

يكون العمل بلجان الطعن المنصوص عليها فى هذا القرار على النحو الآتى :

١ - يحدد رئيس اللجنة مقرر الحالة من أحد العضوين المعينين من قبل مصلحة الضرائب .

٢ - يتولى كل عضو من العضوين المشار إليهما فى البند (١) من هذه المادة دراسة ما يحال إليه من طعون ، وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها ، ويعد مسودة القرار فى كل طعن ، والأسباب التى يقوم عليها .

٣ - تتم المداولة مع الرئيس وباقى أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد اطلاعهم على أوراق الطعن .

٤ - يصدر قرار اللجنة بعد المداولة ، وذلك فى حدود تقدير المصلحة ، وطلبات الممول .

(المادة التاسعة)

تلتزم لجنة الطعن فى عملها بأحكام هذا القرار ، وبمراعاة الأصول والمبادىء العامة لإجراءات التقاضى ، ويشمل ذلك الاختصاص ، وإعلان أطراف الخلاف ، وأحقية الممول فى رد اللجنة أو أحد أعضائها ، ومناقشة جميع الدفوع المقدمة من الممول ، وتسبيب القرارات ، وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادىء العامة للتقاضى الأخرى المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(المادة العاشرة)

فى حالة طلب الممول رد اللجنة أو أحد أعضائها بما يؤدى إلى عدم توافر نصاب صحة الانعقاد ، فعلى اللجنة إحالة هذا الطلب إلى رئيس المكتب الفنى للجان المنصوص عليه فى المادة الحادية عشرة من هذا القرار ، لتحديد لجنة الطعن المختصة بنظر طلب الرد .

وفى حالة قبول طلب الرد ، تتولى هذه اللجنة الفصل فى الطعن ، أما فى حالة رفض الطلب فتستمر اللجنة المطلوب ردها فى نظر الطعن .

(المادة الحادية عشرة) [1]

ينشأ بلجان الطعن مكتب فنى للجـان ، برئاسـة السيـد الأستـاذ المستشـار / سمير عبد المعطى محمد - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

١ - أحمد حبيب أحمد بركات .

٢ - نجيب عبد العظيم سليمان .

٣ - عادل موسى عبد العظيم سليمان .

٤ - أمجد محمد محمد الجوهرى .

٥ - أحمد السيد أحمد الباجورى .

ويجوز لرئيس الوحدة المشرفة على لجان الطعن تعديل تشكيل أعضاء المكتب إذا اقتضى الأمر ذلك .

(المادة الثانية عشرة)

يختص المكتب الفنى للجان الطعن بالآتى :

١ - متابعة عمل لجـان الطعـن المنصـوص عليهـا فى هـذا القـرار ، والوقـوف على السلبيات التى تواجهها ، وتحديد الأسلوب الأمثل لعلاجها .

٢ - اقتراح معدل الإنجاز الذى يتعين على كل لجنة تحقيقه ، وذلك بمراعاة نوعية وطبيعة أوجه الخلاف المعروضة عليها ، وعرض الأمر على رئيس الوحدة المشرفة على اللجان .

٣ - تجميع المبادىء القانونيـة التى تسير عليها لجان الطعن فى عملها ، وتعميم ما يراه منها على بقية اللجان .

٤ - العمل قدر الإمكان على التنسيق بين لجان الطعن لتوحيد المبادىء القانونية التى يتم على أساسها الفصل فى أوجه الخلاف المعروضة عليها ، وعرض الأمر على مدير الوحدة المشرفة على اللجان .

٥ - اقتراح نظام العمل بالأمانة الفنية للجان ، وطريقة تداول ملفات الطعون داخل لجان الطعن ، وعرض الأمر على رئيس الوحدة المشرفة على اللجان .

٦ - أية اختصاصات أخرى يعهد بها وزير المالية للمكتب .

---

(١) المادة رقم (١١) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٧١٦ لسنة ٢٠٠٧ - الوقائع المصرية - العدد ٢٧٥ فى ٢٠٠٧/١٢/٢

(المادة الثالثة عشرة)

يكون للجان الطعن أمانة فنية برئاسة السيدة / مديحة محمود حمودة حنفى ، وعضوية كل من أمناء سر لجان الطعن المنصوص عليهم فى المادة الثالثة من هذا القرار ، بالإضافة إلى كل من :

١ - السيدة / زينب السيد محمد بسيونى .
٢ - السيدة / حنان نصر عبد الرحيم .
٣ - السيدة / رضا عبد المنعم محمد .
٤ - السيدة / صافيناز إبراهيم عبد الخالق .
٥ - السيدة / سناء عوض على عوض .
٦ - السيدة / فاطمة إبراهيم حسن .
٧ - السيدة / مديحة محمد أحمد محمود .
٨ - السيدة / هويدا حسن عبد الحليم .
٩ - السيدة / منى عمران محمد عمران .
١٠ - السيدة / نفيسة أنور حنفى .
١١ - السيدة / إيمان يوسف رمضان .
١٢ - السيدة / كريمة فهيم عبد النبى .
١٣ - السيدة / عواطف محمد عبد العزيز .
١٤ - السيدة / ناهد محمد محمد شبل .
١٥ - السيدة / عبلة عبد المنعم محمود .
١٦ - السيدة / سحر مصطفى محمد .
١٧ - السيدة / منى محمود شعبان .
١٨ - السيدة / نادية كيلانى زكى الديب .
١٩ - السيدة / أنهار محمود محمد رضوان .
٢٠ - السيدة / سناء عبد اللطيف عبد الكريم .
٢١ - السيدة / ليلى محمود محمد خليل .
٢٢ - السيدة / راقية إبراهيم السيد .
٢٣ - السيدة / عايدة زكى عازر .

٢٤ - السيدة / آمال عبد الله عرفة الشيخ .

٢٥ - السيدة / عزة شوقى محمد صالح .

٢٦ - السيدة / سعدية إمام متولى عمران .

٢٧ - السيدة / شادية حنفى محمود على .

٢٨ - السيدة / هدى سعيد محمد .

٢٩ - السيدة / خديجة كيلانى زكى .

٣٠ - السيدة / مها محفوظ عفيفى .

٣١ - السيدة / نوال إبراهيم على .

٣٢ - السيدة / فاطمة سلام حسن .

٣٣ - السيدة / كفاية محمود محمد عكاشة .

٣٤ - السيدة / منال محمد حسان .

٣٥ - السيدة / ملكة على عبد الخالق .

٣٦ - السيدة / حنان عبد المنعم محمد .

٣٧ - السيدة / نادية محمد إبراهيم حامد .

ويجوز بقرار من رئيس الوحدة المشرفة على لجان الطعن تعديل تشكيل الأمانة الفنية للجان إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

(المادة الرابعة عشرة)

تتولى الأمانة الفنية للجان الطعن بصفة خاصة ، ما يأتي :

١ - تلقى الطعون المقدمة للجان الطعن من مركز كبار الممولين ومأموريات الضرائب المختلفة ومن الممولين أو من يمثلونهم ، وقيدها فى السجل العام المخصص لذلك بحسب تاريخ وساعة ورودها .

٢ - إمساك سجل خاص بكل لجنة طعن تقيد فيه الطعون الداخلة فى اختصاص اللجنة بعد قيدها فى السجل العام المنصوص عليه فى البند (١) .

٣ - فتح ملف لكل طعن وإثبات رقم القيد المدون بالسجل عليه .

٤ - عرض ملفات الطعون من خلال أمين سر اللجنة على رئيسها لتحديد جلسة لنظره .

٥ - إعداد النماذج التى توجه إلى مأمورية الضرائب المختصة والممولين على العناوين الثابتة بالأوراق ، لإخطارهم بمواعيد الجلسات وغير ذلك مما يتطلبه العمل ، وعرض هذه النماذج على أمين سر كل لجنة لتوقيعها من رئيس اللجنة .

٦ - نسخ قرارات لجان الطعن ومراجعة النسخ ، وتسليمها إلى أمين سر اللجنة المختص لعرضها على رئيس اللجنة لتوقيعها طبقًا للمادة الخامسة من هذا القرار .

٧ - إخطار كل من مأمورية الضرائب المختصة والممول بالقرارات التى تصدرها لجنة الطعن .

٨ - أية أعمال أخرى يكلفها بها رئيس اللجنة أو رئيس الأمانة الفنية أو مدير الإدارة المشرفة على لجان الطعن .

٩ - أية اختصاصات أخرى يعهد بها مدير الوحدة المشرفة على لجان الطعن للأمانة الفنية .

(المادة الخامسة عشرة)

يصدر بتحديد المكافأة التى يستحقها رؤساء وأعضاء لجان الطعن ، ورئيس وأعضاء المكتب الفنى للجان وأعضاء الأمانة الفنية وغيرهم من العاملين باللجان قرار من وزير المالية .

(المادة السادسة عشرة)

يلغى قرار وزير المالية رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٣/١٣

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

وزارة المالية

قرار رقم ٧١٦ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها [١]

وزير المالية :

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يضم إلى تشكيل كل لجنة من لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه عضوان آخران من بين موظفى مصلحة الضرائب المصرية ، وذلك على النحو الآتى :

١ - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد :

اللجنة الأولى :

١ - محمود محمد هاشم سليمان .

٢ - وفاء محمد عمر أحمد .

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٧٥ فى ٢٠٠٧/١٢/٢

اللجنة الثانية :

١ - سالم إسماعيل محمد جبر .

٢ - ماهر حافظ البدوى .

اللجنة الثالثة :

١ - فتحى شعيب عبد الرحمن مصطفى .

٢ - فتحى محمد عبد الغفار السلماوى .

اللجنة الرابعة :

١ - رضا على أحمد السيد .

٢ - أشرف أحمد السيد سالم .

اللجنة الخامسة :

١ - نصر ياسين محمد مكاوى .

٢ - أمين حنفى أمين فرج .

اللجنة السادسة :

١ - عادل محمد إبراهيم الشريف .

٢ - آمال أمين هلال نصر .

٢ - قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح :

اللجنة الأولى :

١ - مصطفى أحمد عبد المحسن الشيخ .

٢ - أحمد عبد الفتاح محمد عبد الباقى .

اللجنة الثانية :

١ - بدر الدين إسماعيل عبد الرحمن .

٢ - أكمل إسماعيل عبد الغفار .

اللجنة الثالثة :

١ - هشام إسماعيل أحمد .

٢ - أحمد إبراهيم أحمد العطفى .

اللجنة الرابعة :

١ - محمد حازم أحمد سليمان .

٢ - حمدى محمد هلال إبراهيم رفاعى .

٣ - قطاع القناة وسيناء :

اللجنة الأولى :

١ - يحيى حافظ محمود حماد .

٢ - سلامة محمود محمد هيبة .

اللجنة الثانية :

١ - سامى عبد الفتاح عبد الحميد .

٢ - عصام عواد عبد الفتاح .

٤ - قطاع جنوب الصعيد :

اللجنة الأولى :

١ - محمد حسن على محمد حجازى .

٢ - عبد المجيد السيد الحفناوى .

اللجنة الثانية :

١ - محمد السعدنى أحمد السعدنى .

٢ - محمد ربيع عبد الملك محمد .

اللجنة الثالثة :

١ - وجدى لطفى محمود على .

٢ - زينب أحمد سليمان إبراهيم .

اللجنة الرابعة :

١ - سيد محمد على حسن .

٢ - وداد سيد محمود أحمد جمعة .

اللجنة الخامسة :

١ - ابتسام محمد حامد محمد .

٢ - ياسر ناصر محمد عبد العال .

اللجنة السادسة :

١ - طاهر سعد أحمد مرزوق .

٢ - صفاء محمد محمد أحمد الفيومى .

(المادة الثانية)

تنظر لجنة الطعن الطعون الضريبية المعروضة عليها ، وتصدر قرارها فى كل منها بتشكيل مكون من رئيس اللجنة وعضوية اثنين من موظفى المصلحة ، بالتناوب فيما بينهم ، وذلك بالإضافة إلى عضوى اللجنة من المحاسبين .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة ونص المادة الحادية عشرة من القرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، النصان الآتيان :

المادة الخامسة / الفقرة الأولى - «لا يكون انعقاد لجنة الطعن صحيحًا إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها ، على أن يكون من بينهم موظف من المصلحة ومحاسب على الأقل ، وتكون جلساتها سرية ، وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس» .

المادة الحادية عشرة - «ينشأ بلجان الطعن مكتب فنى للجان ، برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ سمير عبد المعطى محمد - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

١ - أحمد حبيب أحمد بركات .

٢ - نجيب عبد العظيم سليمان .

٣ - عادل موسى عبد العظيم سليمان .

٤ - أمجد محمد محمد الجوهرى .

٥ - أحمد السيد أحمد الباجورى .

ويجوز لرئيس الوحدة المشرفة على لجان الطعن تعديل تشكيل أعضاء المكتب إذا اقتضى الأمر ذلك» .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/١١/٢٥

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

وزارة المالية

قرار رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٧ (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ بوزارة المالية لجنة لفحص ودراسة الطلبات التى تقدم من الممولين لمصلحة الضرائب المصرية وفقًا لحكم المادة (١٢٧) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، تشكل برئاسة السيد الأستاذ/ أشرف محيى الدين العربى ، مساعد وزير المالية للسياسة الضريبية ، وعضوية كل من :

١ - الدكتور/ محمد محمد سرور - رئيس قطاع البحوث والاتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب المصرية .

٢ - الأستاذ/ محمد عبد الخالق محمد - كبير باحثين بدرجة مدير عام بمصلحة الضرائب المصرية .

٣ - الأستاذ/ عبد الرحمن محمد عبد الرحمن - مدير عام بمصلحة الضرائب المصرية .

٤ - الأستاذ/ محمد مهران أحمد - مدير عام بمصلحة الضرائب المصرية .

٥ - الأستاذ/ أحمد محمد شمس الدين - نائب مساعد وزير المالية لشئون السياسة الضريبية .

٦ - الأستاذ/ طارق فاروق حليم - نائب مساعد وزير المالية لشئون السياسة الضريبية .

٧ - الأستاذ/ عمرو إبراهيم المنير - نائب مساعد وزير المالية لشئون السياسة الضريبية .

٨ - الأستاذ/ سعيد حامد - مدير عام بمصلحة الضرائب المصرية أمينًا للسر .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بفحص ودراسة الطلبات التى يتقدم بها الممولون إلى مصلحة الضرائب المصرية على الدخل وفقًا لحكم المادة (١٢٧) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بشأن إتمام معاملات لها آثار ضريبية مؤثرة ، وإبداء الرأى فيها .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٠٣ (تابع) فى ٢٠٠٧/٥/٩

(المادة الثالثة)

يكـون مقـــر اللجنـــة المنصـــوص عليهـــا فى المـــادة الأولـــى من هـــذا القـــرار بمقر وزارة المالية بالعباسية .

(المادة الرابعة)

تعقد اللجنة جلسة واحدة على الأقل كل أسبوع ، فى المقر المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القرار ، فى الموعد المحدد ، طبقًا للجدول الذى تضعه اللجنة .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا إذا حضرها رئيسها وأربعة من أعضائها على الأقل ، وتصـدر قـراراتهـا مسببـة بأغلبيـة أصوات الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس . وتوقع القرارات من أعضاء اللجنة وتعرض على رئيس المصلحة لاعتمـادها خـلال خمسـة عشـر يومًا على الأكثر من تاريخ توقيعها ، وتخطر المصلحة كلا من الممول والمأمورية التابع لها بالقرار .

(المادة الخامسة)

لرئيس اللجنة أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة بالمسائل الفنية والتطبيقية لمعاونتها فى أداء مهامها .

(المادة السادسة)

تكون للجنة أمانة فنية يحددها رئيس المصلحة من العاملين بالمصلحة لمساعدة اللجنة فى أداء أعمالها .

(المادة السابعة)

يستحـق أعضـاء اللجنـة ، وأمين السـر وأعضـاء الأمانـة الفنيـة مكافأة شهرية تحدد بقرار من وزير المالية .

(المادة الثامنة)

تقوم اللجنة بإعداد تقارير دورية عن أعمالها تعرض على وزير المالية .

(المادة التاسعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٧/٥/٨

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

وزارة المالية

قرار رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٧

بقواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات الممولين

عن سنة ٢٠٠٥ (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل ، الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل ، الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون تحديد عينة الإقرارات التى تتولى مصلحة الضرائب فحصها عن السنة الضريبية ٢٠٠٥ ، طبقًا للقواعد والمعايير الآتية :

١ - مدى التزام الممول بإعداد الإقرار وتقديمه طبقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، ولائحته التنفيذية ، ومدى التزامه بأداء مبلغ الضريبة المستحق طبقًا للإقرار .

٢ - إذا كان النشاط الذى يزاوله الممول من الأنشطة ذات المخاطر الضريبية العالية .

٣ - إذا تضمن الإقرار معاملات ذات مخاطر ضريبية عالية .

٤ - إذا كان الإقرار مقدمًا من شخص طبيعى عن نشاط الأرباح التجارية والصناعية ونشاط المهن غير التجارية غير المؤيد بحسابات منتظمة .

(المادة الثانية)

تصدر مصلحة الضرائب منشوراً بالتعليمات المنفذة للقواعد والمعايير المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك بعد العرض على وزير المالية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٥/٨

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٠٣ (تابع) فى ٢٠٠٧/٥/٩

وزارة المالية

قرار رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٧ (*)

بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية الجديدة

رقمى (٢٧) و (٢٨) عن عام ٢٠٠٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار النماذج ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تستبدل بالنموذجين رقمى (٢٧) و (٢٨) بقرار وزير المالية رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، النموذجين رقمى (٢٧) و (٢٨) المرفقين .

(المادة الثانية)

يلتزم الأشخاص الطبيعيون بتقديم إقراراتهم الضريبية عن مجموع صافى دخولهم من المرتبات ، والثروة العقارية ، وإيرادات النشاط التجارى والصناعى ، وإيرادات النشاط المهنى على النموذج رقم (٢٧) المرفق وذلك عن الفترة الضريبية التى تبدأ اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١

(المادة الثالثة)

تلتزم الأشخاص الاعتبارية بتقديم إقراراتهم الضريبية عن صافى أرباحهم الكلية أيًا كان غرضها ، على النموذج رقم (٢٨) المرفق ، وذلك عن الفترة الضريبية اعتباراً من ٢٠٠٧/١٢/٣١ ، مع مراعاة الالتزام بالنموذج المعد لكل غرض .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٧/١٢/٣١

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

(*) الوقائع المصرية - العدد ٦ (تابع) فى ٢٠٠٨/١/٨

وزارة العـــدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦
بتخويل بعض العاملين بمصلحة الضرائب العامة
صفة مأمورى الضبط القضائى (*)

وزير العـــدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل ؛

وعلى كتاب السيد وزير المالية رقم ٤٩٤ فى ٢٠٠٦/٢/١٥ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يخول العاملون بمصلحة الضرائب العامة شاغلو الوظائف المبينة فيما بعد - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل ، وهم :

١ - مأمور ضرائب .

٢ - مراجع ضرائب .

٣ - مدير عام ومدير شئون المعلومات أو الفحص والربط أو التحصيل والحجز بالمناطق والمأموريات .

٤ - رئيس مأمورية ضرائب .

٥ - مفتش ضرائب .

٦ - مدير عام التوجيه والرقابة .

٧ - مدير ومفتش وفاحص مكافحة تهرب ضريبى .

٨ - مندوب وكبير مندوبى ضرائب بالتحصيل تحت حساب الضريبة .

٩ - رئيس وعضو لجنة طعن أو إعادة نظر أو إسقاط .

١٠ - باحث ضرائب .

١١ - رئيس منطقة ضرائب .

١٢ - رئيس إدارة مركزية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٥/١١

وزير العدل

المستشار/ محمود أبو الليل راشد

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٣٤ فى ٢٠٠٦/٦/١٧

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٢ شارع النيل بامبابة الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ١٦٢٧ / ٢٠٠٨

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٨٠٣٢ س ٢٠٠٧ - ٢٠١٧

٧١	قانون الجمعيات التعاونية التعليمية	٩١	قانون الرقابة الإدارية
٧٢	قانون الجنسية المصرية	٩٢	قانون الرقابة على المصنفات الفنية
٧٣	قانون الجهاز المركزى للمحاسبات	٩٣	قانون الرقابة على المعادن
٧٤	قانون الجوازات	٩٤	قانون الرى والصرف
٧٥	الحجر الزراعى المصرى	٩٥	قانون الزراعة
٧٦	قانون الحجز الإدارى	٩٦	قانون السجل التجارى
٧٧	قانون الحراسة	٩٧	قانون السجل الصناعى
٧٨	قانون حماية الآثار	٩٨	قانون السجل العينى
٧٩	قانون حماية الاقتصاد القومى	٩٩	قانون سجل المستوردين
٨٠	قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية	١٠٠	قانون السلطة القضائية
		١٠١	قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى
٨١	قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية	١٠٢	قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية
٨٢	قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية	١٠٣	قانون الشباب والرياضة
		١٠٤	قانون الشرطة
٨٣	قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود	١٠٥	قانون الشركات السياحية
٨٤	قانون الخدمة العامة للشباب	١٠٦	قانون الشركات المساهمة
٨٥	قانون الخدمة العسكرية والوطنية	١٠٧	قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
٨٦	دستور جمهورية مصر العربية والقوانين المكملة له		
٨٧	قانون دور الحضانة	١٠٨	قانون صناديق التأمين الخاصة
٨٨	قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى	١٠٩	قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية
٨٩	قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر	١١٠	قانون الضرائب على الملاهى والمسارح
٩٠	قانون رسوم الموانى والمنائر	١١١	قانون ضريبة الدمغة

١١٢	قانون الضريبة على المبيعات ولائحته التنفيذية	١٣٣	قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
١١٣	قانون الضريبة على الأطيان الزراعية	١٣٤	قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية
١١٤	قانون الضريبة على العقارات المبنية	١٣٥	قانون الكسب غير المشروع
١١٥	قانون ضمانات الانتخابات	١٣٦	لائحة بدل السفر
١١٦	قانون ضمانات حوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية	١٣٧	اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين
١١٧	قانون الطرق العامة والإعلانات	١٣٨	اللائحة التنفيذية للشركات المساهمة
١١٨	قانون الطرق الصوفية	١٣٩	لائحة القومسيونات الطبية
١١٩	قانون الطفل ولائحته التنفيذية	١٤٠	لائحة المحفوظات
١٢٠	قانون الطيران المدنى	١٤١	لائحة المخازن
١٢١	قانون العاملين بالقطاع العام	١٤٢	لائحة المأذونين
١٢٢	قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزء أول)	١٤٣	لائحة المستشفيات والوحدات الطبية
١٢٣	عقد العمل البحرى	١٤٤	قانون لجان التوفيق فى بعض المنازعات
١٢٤	قانون العقوبات	١٤٥	قانون المتشردين والمشتبه فيهم
١٢٥	قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر	١٤٦	قانون المجتمعات العمرانية
١٢٦	قانون العمد والمشايخ	١٤٧	مجموعة تشريعات حماية البيئة (٥ أجزاء)
١٢٧	قانون العمل	١٤٨	مجموعة التشريعات الزراعية (أربعة أجزاء)
١٢٨	قانون الغرف التجارية	١٤٩	مجموعة التشريعات الصحية والعلاجية (جزءان)
١٢٩	قانون الغرف الصناعية	١٥٠	قانون مجلس الدولة
١٣٠	قانون غسيل الأموال	١٥١	قانون المحاسبة الحكومية
١٣١	قانون الغش التجارى وبيع الأغذية	١٥٢	قانون محاكم الأسرة
١٣٢	فئات التعريفة المطبقة على السلع ذات منشأ	١٥٣	قانون المحال التجارية والصناعية
	الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية	١٥٤	قانون المحال العامة

١٥٥	قانون المحاماة	١٧٦	قانون المنشآت الطبية
١٥٦	القانون المدنى	١٧٧	قانون المنشآت الفندقية والسياحية
١٥٧	قانون المرافعات	١٧٨	قانون الموازنة العامة للدولة
١٥٨	قانون المركز القومى للبحوث	١٧٩	موسوعة بدلات العاملين بالحكومة والقطاع العام
١٥٩	قانون المرور ولائحته التنفيذية		(٦ أجزاء)
١٦٠	قانون مزاولة مهنة التمريض	١٨٠	موسوعة المبانى (٤ أجزاء)
١٦١	قانون مزاولة مهنة التوليد	١٨١	موسوعة مرتبات وعلاوات العاملين بالحكومة
١٦٢	قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة	١٨٢	موسوعة مرتبات وعلاوات العاملين بالقطاع العام
١٦٣	قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة والكيمياء	١٨٣	قانون الميراث والوصية والنفقة
	والعلاج الطبيعى والأسنان والطب النفسى	١٨٤	النظام الأساسى للأندية المصرية (جزء سادس)
١٦٤	قانون المصاعد الكهربائية	١٨٥	قانون نظام الإدارة المحلية .
١٦٥	قانون المطبوعات	١٨٦	النظام الأساسى للاتحادات الرياضية (جزء خامس)
١٦٦	معادلة الشهادات (جزءان)	١٨٧	نظام الباحثين العلميين
١٦٧	قانون المعاهد العالية الخاصة	١٨٨	قانون نزع الملكية
١٦٨	معايير المحاسبة المصرية	١٨٩	النشرات التشريعية
١٦٩	المعايير المحاسبية الدولية المكملة للنظام المحاسبى الموحد	١٩٠	قانون النظافة العامة
١٧٠	معايير المراجعة المصرية	١٩١	قانون نقابات التجاريين والمهندسين
١٧١	قانون مكافحة الدعارة	١٩٢	قانون النقابات العمالية
١٧٢	قانون مكافحة المخدرات	١٩٣	قانون نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية
١٧٣	ملاحق دليل الترقيم والتصنيف		والفنون التطبيقية
١٧٤	ملحق التأمين الاجتماعى	١٩٤	قانون نقابات واتحاد المهن التمثيلية
١٧٥	قانون المناطق الاقتصادية الخاصة		والسينمائية والموسيقية